

نِدَاءُ الرِّيَّانِ

في
فقه الصَّوْمِ

وَفَضْلِ رَمَضَانَ

تأليف

الدكتور / سَيِّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْعَفَّانِي

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نداء الزَّيَّان

في

فقه الصوم وفضل رمضان

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الباب الرابع عشر

فقه الصوم و رمضان

الصيام لغة :

الصيام لغة : الإمساك : يُقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس قال تعالى - إخباراً عن مريم - : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتاً ؛ لأنه إمساك عن الكلام ، وقال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما
يعني بالصائمة : المسكة عن الصهيل .

وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام .
وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس المسك عن السير : صائم .

الصيام شرعاً :

« إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشروط مخصوصة » .

أو « إمساك المكلف بالنية عن تناول الطعام والمشرب والاستمناء والاستسقاء من الفجر إلى المغرب »^(١) .

وقال ابن قدامة : « هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس » .

الصوم الواجب :

ثلاثة أقسام :

الأول : الواجب للزمان وهو صوم شهر رمضان .

والثاني : صوم الكفارات « وهو الواجب لعلة » .

والثالث : صوم النذور « وهو الواجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه » .

(١) « فتح الباري » (٤ / ١٢٣) .

صوم رمضان :

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع وهو رابع أركان الإسلام الخمسة .
فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ .

وأما السنة فقوله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس » وذكر الصوم منها ، وقوله للأعرابي الذي سأله عن الواجب : « وصوم شهر رمضان » فقال : هل علي غيرها : قال : « لا إلا أن تطوع » .

وأما الإجماع فلم ينقل إلينا عن أحد من المسلمين القول بعدم وجوبه .
وأما من يجب عليه فهو : المسلم البالغ العاقل الصحيح الحاضر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

شهر رمضان :

قال ابن حجر (٤ / ١٢٤) : « قد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه « حظائر القدس » لرمضان ستين اسماً » .

قال ابن الجوزي في « التبصرة » (٢ / ٧١ - ٧٢) : « إنما سمي الشهر شهراً لشهرته في دخوله وخروجه ، قاله النحاس . وأما أسماء الشهور فذكر أبو منصور الأزهري عن المفضل قال : « كانت العرب في الجاهلية تقول لرمضان ناتق ، ولشوال وعِل ، وللمحرم مؤتمر ، ولصفر ناجر ، ولربيع الأول خُوَان ، ولربيع الآخر بُصَّان ، ولجمادى الأولى رُئي ، ولجمادى الآخرة خنين ، ولرجب الأصم ، ولشعبان عاذل . قال : وكانت قبيلة عاد تسمي هذه الأشهر بهذا فلما نقلت العرب أسماء هذه الأشهر سمّوها بما وقعت فيه من الزمان .

قال ثعلب : سمي رمضان ؛ لأن الإبل تَرمض فيه من الحر ، وسمي شوال ؛ لأن الألبان كانت تَشُول فيه أي : تذهب وتقل ، وسمي ذو القعدة ؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه ، وذو الحجة ؛ لأنهم كانوا يحجون فيه ، والمحرم ؛ لتحريم القتال فيه ، وصفر ؛ لأنهم كانوا يطلبون القطر فيه ، يُقال صفر السماء بدخول خلا ، وربيع لأنهم كانوا يربعون فيها ، وجمادى ؛ لأن الماء يجمد فيهما ورجب من التعظيم يقال : رجّبه يرجّبه إذا عظّمه . وقال

شمر : ومنه سمي رجب ، وشعبان لأنهم يتفرون ويتشعبون فيه .

قال ابن حجر (٤ / ١٣٦) : « اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لأنه ترمض فيه . ب أي : تحرق لأن الرمضاء . شدة الحر ، وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً والله أعلم . »

هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً ؟ وقال النبي ﷺ « من صام رمضان » :

قال ابن حجر (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) : « أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تقولوا رمضان ؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان » أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر . قال البيهقي : وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث . وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال : « باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان ، وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة ، وكأن هذا هو السر في عدم حزم المصنف بالحكم ، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية ، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية : إن كان هناك قرينة تصرفه إلي الشهر فلا يُكره ، والجمهور على الجواز . »

فرض الصوم على أحوال

فرض رمضان في شعبان^(١) في السنة الثانية من الهجرة قبل بدر ولكن للصوم بعد نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ثلاث رتب :

(الرتبة الأولى) إيجابه بوصف التخيير : (من شاء صام ومن شاء فطر وأطعم) .

فرخص الله لمطريقي الصيام والراعيين في الفطر أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكيناً .

(١) لليلتين خلتا منه .

عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها » وأن تصوموا خير لكم » فأمرُوا بالصوم . (١) .

* وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قرأ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ قال : هي منسوخة نسختها ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ [البقرة : ١٨٥] رواه البخاري .

وعن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال : « لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » رواه البخاري .

(الرتبة الثانية) تحتمه : لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة .

* عن البراء - رضى الله عنه - قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك . فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ الآية ، رواه البخاري .

(الرتبة الثالثة) وهى التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

● فرع :

صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين ، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول في سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله أبو نعيم في « المستخرج » ، ومن طريقه البيهقي .

على من يجب الصيام ؟

يجب صوم رمضان في الحال على كل مسلم بالغ عاقل طاهر صحيح مقيم وفي ذلك مسائل :

(١) وجوب الصوم على المسافر والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه .
(٢) الكافر الأصلي : الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم على المذهب الصحيح بمعنى أنهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة ومع هذا فلا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف ، ولو صام في كفره لم يصحّ بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا ، وإذا أسلم لا يجب عليه القضاء . وهو قول الشافعي وأحمد وقادة والشعبي ومالك والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

(٣) المرتدّ : لا يطالب بفعل الصوم في حال رده ، ويأثم بترك الصوم في حال رده وهو واجب عليه ، وإذا أسلم لزمه قضاؤه . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم .

(٤) إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبله من شهره بلا خلاف ، فأما اليوم الذي أسلم فيه ، استحب له إمساك بقية النهار لحزمة الوقت عند الشافعي ولا يقضيه ، وعند أحمد يلزمه إمساكه ويقضيه ، وبه قال ابن الماجشون وإسحاق . وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر لا قضاء عليه .

(٥) الصبيان : هل يشرع صومهم أم لا ؟

قال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧) : « الجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده إسحاق باثنتي عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تابعا لا يضعف فيهن حبل على الصوم . والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان .

وقد تلتطف البخاري في التعقيب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريمه ووفور الصحابة في زمانه « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين ، والفم ، [فلما رفع إليه عثر] فقال عمر : على وجهك ، ويلك ، وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام » .

وأغرب ابن الماحشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصوم ألزموه . فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء .

وفي حديث الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية صومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار » .

وعند مسلم « أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .

ولقد أغرب القرطبي فقال : لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويعد أن يكون أمر بتعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة .

ويرد عليه حديث رزينة أن النبي ﷺ « كان يأمر مرضعته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » .

« فهكذا تربية الرسول ﷺ ، وكذلك ربي الصحابة الكرام أبناءهم ، فخرجت أجيال مسلمة تنشر الخير في ربوع الأرض ، وعاشت بالإسلام وللإسلام ، أما أن نترك أبناءنا وبناتنا يقضون أوقاتهم في الطرقات وفي منابت السوء ، ينشأون على الفاسد من الأخلاق والذميمة من الأفعال ، فيشتد عودهم على ذلك وتشحن قلوبهم بغير الإسلام ثم نريدهم بعد بلوغهم سن الرشد مسلمين يعملون بالإسلام ويدعون إليه فإنهم لا يستجيبون لنا ولا يلقون بالاً لحديثنا وهل يجنى من الشوك العنب » (١) .

(١) من كلام للشيخ عمر الأشقر بتصرف . كتاب « الصوم في ضوء الكتاب والسنة » (ص ٢٣) .

وينشأ ناشيء الفتيان منا على ما كان عوده أبوه
ويرحم الله من قال :

وإنما أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض
إن هبت الريح على أحدهم امتعت عيني عن الغمض
فأين أنت من قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة ﴾ الآية ، قال ابن عباس : أدبهم وعلموهم فيؤمر الغلام والجارية بالصوم
ويضربان على تركه إذا أطاqa الصيام ليمرنا عليه . ولا يجب عليهما الصوم حتى يبلغ
الصبي ، وحتى تحيض الجارية وهذا قول أكثر أهل العلم .

(٦) وإذا نوى الصبي الصوم من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن يتم
صومه ولا قضاء عليه . وإن بلغ الصبي وهو مفطر استحب له إمساك بقية اليوم ولا يجب
عليه القضاء .

(٧) المجنون لا يلزمه الصوم بالإجماع للحديث والإجماع ، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء
ما فاتة في الجنون سواء قل أو كثر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثناءه . وهو قول
الجمهور خلافا للثوري . ويستحب للمجنون إذا أفاق ، في أثناء يوم رمضان إمساك بقية
النهار لحرمه الشهر ولا يجب عليه القضاء عند الشافعي . وقال مالك وأحمد يلزمه القضاء
ومن نوى الصوم ليلا ثم جن جميع النهار لم يصح صومه وإن أفاق في جزء من النهار صح
صومه .

(٨) المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء لا خلاف ويلزمه القضاء ، ومن
نوى الصوم ليلا ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، وإن أفاق المغمى عليه في أول
النهار أو جزء منه صح صومه .

(٩) الحائض والنفساء :

لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه
وهذا كله مجمع عليه ، ولو أمسك بنية الصوم أثمت .

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : « ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
فذلك نقصان دينها » رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة » رواه مسلم .

قال أبو الزناد : « إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها . من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة » .
* إذا طهرت الحائض في أثناء الصيام يُستحب لها إمساك بقيته ولا يلزمها ، وقطع به الجمهور .

* وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء ، إنما هو بأمر مجدد ، وليس هو واجباً عليها في حال الحيض والنفس ، وبه قطع الجمهور .

* مما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صحَّ صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة .

* المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض ويباح لها الصوم .

(١٠) الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم ويلحقه به مشقة شديدة ، والمريض الذي لا يُرجى برؤه لا صوم عليهما ونقل ابن المنذر الإجماع فيه^(١) لقول الله عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، وتلزمهما الفدية .

روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً » .

وروي أن أنساً - رضي الله عنه - ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم .
والفدية : مدٌّ من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد عند الشافعي . وقال أحمد : من حنطة أو مدّان من تمر أو شعير ، وقال أبو حنيفة : صاع من تمر ، أو نصف صاع حنطة . وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وابن المنذر : لا فدية .

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للشيخ والعجز العاجزين الفطر .

ولا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم ، ويجوز قبل الفجر في رمضان .

* ولو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يُرجى برؤه فلا ينعقد على الصحيح لأنه عاجز .

* والشيخ والمريض المأبوس من برئه إذا كان معسراً هل تلزمه الفدية إذا أيسر؟ على الأصح أنها لا تلزمه لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جنائية كالكفارة تبقى في ذمته إلي اليسار لأنها في مقابلة جنائته .

* قال ابن مفلح في « الفروع » (٢٨ / ٣) : « قال الآجوري : من صنعتته شاقة فإن خاف تلفاً أفطر وقضى ، وإن لم يضره تركها أثم ، وإلا فلا ، قال : هذا قول الفقهاء رحمهم الله » .

* وإن خاف بالصوم ذهاب ماله جاز .

* قال النووي في « المجموع » (٢٦٢ / ٦) : « من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقيماً لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [النساء : ٢٩] ويلزمه القضاء كالمريض .

* قال ابن مفلح في « الفروع » (٢٩ / ٣) : « ومن به شبق يخاف أن تنشق مثانته جامع قضى ولا يكفر قال الأصحاب : هذا إن لم تندفع شهوته بدونه ، وإلا لم يجز » .

أركان الصوم

ثلاثة : (١) الزمان . (٢) الإمساك عن المفطرات . (٣) النية ^(١) .

الركن الأول : الزمان

ينقسم إلي قسمين : ١- زمن الوجوب وهو شهر رمضان .

٢- زمن الإمساك وهو أيام رمضان دون لياليه .

(١) أصبح الأقوال أنها شرط وليس بركن .

وفي كلا الزمين مسائل اختلف فيها العلماء .

أولها : تحديد طرفيهما .

الثاني : معرفة العلامة التي يميز بها كل شخص حد هذا الزمان الواجب صومه دون غيره .

أما طرفاه :

فقد اتفق العلماء على أن النهر الشرعي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، قال ﷺ : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (١) .

إحصاء عدة شعبان :

ينبغي على الأمة الإسلامية أن تحصى عدة شعبان استعداداً لرمضان لأن الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين يوماً .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » (٢) .

وقال ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » (٣)

وقال ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا برمضان ، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة

(١) صحيح : رواه النسائي وأحمد عن أبي هريرة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٧٤٤) .

(٢) صحيح على شرط مسلم : رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وفيه نظر فإن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم قاله الألباني في « إرواء الغليل » (٨ / ٤) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي والحاكم وصححه عن أبي هريرة . قال لناي (١٩٣ / ١) « رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو فإنه لم يُخرجه الشيخان » وصححه السيوطي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٩٨٨) .

ثلاثين يوما ، فإنها ليست تغمى عليكم العدة » (١) .

قال المناوي في « فيض القدير » : أحصوا : عدوا واضبطوا والإحصاء أبلغ من العد في الضبط لما فيه من إعمال الجهد في العد . والمراد أحصوا هلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم أو تراؤوا هلال شعبان وأحصوه ليترتب عليه رمضان بالاستكمال أو الرؤية .

قال ابن قدامة في « المغني » (٤ / ٣٢٥) : « يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ، ويسلموا من الاختلاف فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً » .

رؤية الهلال هي المعتبرة فقط دون الحساب :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر (٤ / ١٥١ - ١٥٢) : « قيل للعرب : أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، وثقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيّة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل » .

(١) صحيح : رواه الدارقطني ، والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٩٩) .

قال ابن بطال : « في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين » (١) .

* وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » (٢) .

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ : « إذا جاء رمضان فصوموا ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » (٣) .

وقال ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) .

وقال ﷺ : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » (٥) .

قال ابن حجر (٤ / ١٤٦) : « للعلماء فيه تأويلان ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث ، قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل . قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ، ومطرف بن عبد الله من التابعين ، وابن قتيبة من المحدثين .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة هو ممن يعرج عليه في مثل هذا . قال : ونقل ابن خويز مندد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور .

(١) رواه الشيخان والنسائي وغيرهم عن عدة من الصحابة .

(٢) أخرجه الشيخان ومالك وغيرهم .

(٣) صحيحه الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (١٣٠٨) . رواه الطبراني في الكبير وأحمد والطحاوي وصححه الألباني أيضا في « صحيح الجامع » .

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن عمر .

(٥) صحيح : رواه البيهقي في سننه ، وأحمد ، والطبراني في الكبير ، والديلمي وابن عساكر عن طلق بن علي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٠٩٣) .

ونقل ابنُ العربي عن ابن سريج أن قوله « فاقدرُوا له » خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة . قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن الثبلاء .

وقال ابنُ الصلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراده ابنُ سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه . ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب ، وأما أبو إسحاق في « المذهب » فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل :

أحدها : الجواز ولا يجزيء عن القرض .

ثانيها : يجوز ويجزيء .

ثالثها : يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم .

رابعها : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم .

خامسها : يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً .

وقال ابنُ الصباغ : أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك ، فقال في الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله .

* قال النووي في « روضة الطالبين » (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) : لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ، ولا على غيره .

قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر ، لا يلزمه الصوم به على الأصح .

وأما الجواز فقال في « التهذيب » : لا يجوز تقليد المنجم في حساب ، لا في الصوم ولا في الفطر .

* قال ابن حجر في « تلخيص الخبير » (٢ / ١٨٧ - ١٨٨) : قال ابن دقيق العيد : « إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون ، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين ، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به ، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى ، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيمة فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، قلت : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد ، فلا اعتبار بقوله إذاً ، والله أعلم . »

* وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٠ / ١٥) : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ يريد والله أعلم : من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه ، والعلم اليقين : الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد .

وقال فيه (١٠ / ١١٥) أيضاً : « قد كان بعض كبار التابعين فيما ذكر محمد بن سيرين ذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب قال ابن سيرين : كان أفضل له لو لم يفعل . »

وقال في « التمهيد » (١٤ / ٣٥٠ - ٣٥٢) : « ذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله ﷺ : « فاقدرُوا له » : ارتقاب منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرف منه قريباً من علم العجم . ثم قال : وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولوا الألباب ، وهو مذهب تركه العلماء قديماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ « صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية .. » ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك ، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير ، وليس بصحيح عنه ، والله أعلم ، ولو صح ، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ومخالفة الحجة له ، وقول ابن قتيبة قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له ، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب ، وقد حكى عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه

الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغتم عليه ، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه ، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه ، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة .

وقال ابن عمر في « الاستذكار » (١٠ / ١٩) : « الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية » .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوي » (٢٥ / ١٣١ - ١٣٢) : « إني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضاً : منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى . وييني على ذلك إما في باطنه وإما في ظاهره حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب : إنه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه » .

ويقول (ص ١٣٢ - ١٣٣) : « إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث ، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه ، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم » .

وقد يقارب من هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جـ د لاً يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية . وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام . وقد برأ الله منها جعفر وغيره .

ويقول أيضاً (ص ١٦٤) : قوله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهى عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محررين منهيّاً عنهما .

ويقول أيضاً (ص ١٧٤) : « ظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال ، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط ، ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة ، فإن ذلك شغل عن المصالح . فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب ، وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة وصفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها .

ويقول أيضاً (ص ٢٠٧) : « والمعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حساسي بل خطأها كثير وقد جرب وهم يختلفون كثيراً : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟ وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق الصواب » .

وفي « المجموع » (٦ / ٢٨٩) : قال الدارمي : لا يصوم بقول منجم .

الشهادة على رؤية الهلال :

عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه »^(١) .

وقال ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »^(٢) ، وعند أحمد « فإن شهد شاهدان مسلمان » ، وقال الدارقطني « ذوا عدل » .

(١) صحيح : رواه أبو دواد والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠٨) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال . وأقره ابن حجر في « التلخيص » .
(٢) رواه أحمد والنسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، والحديث صححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠٩) .

* قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥) : « أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان ، واختلفوا في هلال رمضان : فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية : لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدل رجلان .

* وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان : شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة - غيماً أو غباراً - ، وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة . ولا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق .

هكذا حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة في كتابه الكبير في الخلاف في اشتراط العدالة ولم يذكر المرأة ، وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم أو امرأة مسلمة . لم يشترط العدالة ، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ، فحكى المزني عنه أنه قال : إذا شهد على رؤية هلال رمضان رجل واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان ، قال : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين .

وفي البويطي : ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حُرَّين مسلمين عدلين ، وقال أحمد بن حنبل : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله ، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده .

قال النووي في « روضة الطالبين » (٢ / ٣٤٥) : « وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه » .

وقال في « المجموع » (٦ / ٢٨٣) : قال في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح وبه قطع المصنف ، فهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه وجهان : لا يقبل وهو الصحيح ؛ لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات . ونص عليه في « الأم » .

وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف .

* وفي « الفروع » لابن مفلح - حنبلي - يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد نص عليه وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديثي ابن عباس وابن عمر ، ولأنه خبر ديني ، وهو أحوط ولا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر .

وتقبل المرأة والعبد ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل .

وجزم في « المستوعب » : لا يقبل صبي ، وفي « الكافي » يقبل العبد .

* وفي « روضة الطالبين » - شافعي - (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦) : في الصبي المميز الموثوق به طريقان : والمذهب انذي قطع به الأكثرون : القطع بأنه لا تقبل .

وقال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ١٤٧) : « فلا تصوموا حتى تروه . المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين .

ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصّوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم .

قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٤ / ٣٥٥) : لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم ؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره ، وعلى هذا أكثر العلماء ، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به ، ومن رأى هلال شوال وحده ، أفطر عند الشافعي ، والحسن بن حي .

وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة ، ومثله قول الليث وأحمد : لا يفطر من رآه وحده ، واستحب الشافعي أن يخفي فطره .

وقال مالك : من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء ، وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه .

وكان الشعبي والنخعي يقولان : لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس ، وقال الحسن : يفعل ما يفعل إمامهم .

* وعند ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١١٤ - ١١٥) : « يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال » .

* وفي « الفروع » لابن مفلح (٣ / ١٧) : « وإن صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط نقله ابن حنبل واحتج بقول علي - رضي الله عنه - ولبيد الغلط بيومين » .

وإن صمنا بشاهدين ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين نفطر على الصحيح من قول الشافعي وإن صمنا بشاهد عدل فلم نر الهلال بعد الثلاثين نفطر ، نص عليه في « الأم » .

في الرؤية بالحس : اتفقوا على أن من رأى شهر رمضان وجب عليه الصوم إلا ما روي عن عطاء أنه قال : لا يصح إلا بشهادة غيره .

واختلفوا إذا رأى شوالاً وحده هل يفطر أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يفطر ، وقال الشافعي : يفطر ، وبه قال أبو ثور لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » والجمهور إنما فرقوا بين الصوم والفطر سداً للذريعة لأن الصوم ثقيل على النفوس لا يتهم أحد عليه ، وأما الفطر فالعادة أنه تنوق إليه النفوس الضعيفة ولو ترك لهم المجال لا دعى كل ضعيف النفس رؤيته وينتهك حرمة رمضان ، وأن الصوم عبادة ، والفطر فضيلة ولا يسوى بينهما ^(١) .

قال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٩٥) : « ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان ، وحكاها ابن المنذر عن الليث واختاره ابن الماجشون المالكي ، ولم يحك عن أحد قبولها » .

مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم :

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت

(١) « إرشاد المسترشد » (ص ٣١٠) لمحمد ولي بن المنذر الأنصاري .

المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم والترمذي وأبو داود .

* بؤب النووي في شرح صحيح مسلم « باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلة لا يثبت حكمه لما بعد عنهم » وقال (١٤١ / ٣) : فيه حديث كريب عن ابن عباس ، وهو ظاهر الدلالة للترجمة ، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس ، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا نقول : إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب ؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يردّه لهذا وإنما ردّه لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد .

* قال ابن حجر : اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية .
ثانيها : مقابله إذا رؤي ببلة لزم أهل البلاد كلها .

قال النووي في « المجموع » : عن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع ، قال : ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة (٢٨٢ / ٦) .

قال ابن حجر : - وهو المشهور عند المالكية - ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم .

وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم الشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع .

وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، وبه قال النووي .

واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي .

وفي ضبط البعد أوجه : أحدهما : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في « الروضة » و « شرح المذهب » . ثانيها : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في « الصغير » والنووي في « شرح مسلم » ا . هـ بتصرف .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤ / ٣٥٨) : « إلى القول الأول أذهب ؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة ، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة ، وقول جماعة من فقهاء التابعين ، ومع هذا ، إن النظر يدل عليه عندي ؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم . أرأيت لورؤي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواماً بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك وبزمان عند أهل الاندلس أو عند بعضهم ، أو عند رجل واحد منهم ، أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر ، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه ، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب .

قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ١٠٥ ، ١٠٧) : « فالصواب في هذا والله أعلم ما دلّ عليه قوله « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » ، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم . وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين .

وقال ابن تيمية (٢٥ / ١٠٤) : الذين قالوا لا تكون رؤية لجميعها ، كأكثر أصحاب

الشافعي منهم من حدد ذلك بما تختاف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة النضر لا تعلق لها بالهلال .

وأيضاً فإن هلال الحج ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

وأيضاً إذا اعتبرناها كمسافة القصر ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

ثم يقول « والاعتبار ببلوغ الرؤية في وقت يفيد . الأشبه أنه إن رُوي بمكان قريب وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رُوي في بلدهم ، ولم يبلغهم ، وأما إذا رُوي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم » .

وقال (ص ١٠٧) « فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رُوي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار .

ويقول ابن تيمية في (ص ١٠٨) : وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا ، إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين ، بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر ، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكان القضاء أكثر الرضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا فتلخص : أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدّد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع .
 * ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء، وهو مما لا يقضي كالعيد المفعول والسكّ في هذا لا تأثير له ، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

* وأما إذا بلغه في أثناء المدة : فهل يؤثر في وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر . فهذا متوسط في المسألة .

* والقول بشمول كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة يقول فيه الألباني : « أخذ بعموم الحديث الصحيح ، وبخاصة أنه مذهب الجمهور ، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (المجلد ٢٥) والشوكاني في « نيل الأوطار » وصديق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) وغيره ، فهو الحق الذي لا يصح سواه ، ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمر ذكرها الشوكاني - رحمه الله - ، ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم .

وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره على عمومهم ؛ يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً كما قال ابن تيمية في « الفتاوى » (١٠٧ / ٢٥) وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم ، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى . وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك ، فإنني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين والله المستعان ^(١) .

إذا رأى القمر نهراً

اختلفوا إذا رأى القمر نهراً :

(١) « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص ٣٩٨) الطبعة الثالثة - المكتبة الإسلامية .

* فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لليلة المقبلة وهو رواية عن أحمد .
 * وقال أحمد وأبو يوسف والثوري وابن حبيب المالكي : إذا رآه قبل الزوال فهو للماضية ، وإذا رآه بعده فهو للمقبلة .

وسبب الخلاف :

أولاً : أنه ما ورد عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك .
 والثاني : أنه ورد أثران في ذلك عن عمر ، أحدهما عام والآخر خاص ، فأما العام فما رواه أبو وائل شقيق بن سلمة قال : « أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهائراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وبه أخذ الجمهور .
 وأما الخاص فهو ما رواه الثوري عنه أنه بلغ عمر أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال : « إذا رأيتم الهلال نهائراً قبل الزوال فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا » . وبه أخذ من فرق بين الرؤية في أول النهار وفي آخره والله أعلم .

قال ابن حجر في قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال » (٤ / ١٤٥) : « ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهائراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعد وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال » .

فرع :

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٢٩٢) : « لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال ، فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له : الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ، ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا . ونقل القاضي عياض الإجماع عليه ، لأن شرط الراوي والخبر والشاهد أن يكون متيقظاً حال التحمل ، وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا يتيقظ فيه ، ولا ضبط ،

فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي ، لا للشك في الرؤية ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من رآني في المنام فقد رآني حقاً ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » والله تعالى أعلم .

صيام الأسير والمطمور

قد لا يستطيع الأسير المسلم الذي وقع في أيدي الكفار معرفة شهر الصيام فما حكم صيامه إذا صام ؟

* إن صام بغير تحرر فصومه غير صحيح ، لأنه مطالب بأن يبذل جهده ، ويتحرى كما هو الحال فيمن اشتبهت عليه القبلة .
* فإن تحرى وصام فله الحالات :

الحالة الأولى :

أن لا يتضح للأسير الأمر ، أو افق بصيامه رمضان أو خالف ؟ فهذه تجزئه لأنه بذل وسعه ، والله يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التباين : ١٦] .

الحالة الثانية :

أن يوافق صومه صوم رمضان ، وهذه لها ثلاثة أوجه :

الأول : أن يصومه بنية التطوع فإن صومه عن رمضان لا يصح عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة يصح ؛ لأنه يصحح الصوم من رمضان بمطلق النية وبنية التطوع .

الثاني : أن يصومه بنية غير جازمة . وصحح العلماء صوم الأسير في مثل هذه الحال لأنه معذور ، ومن نص على هذا النووي ، وقال : إنه مذهب كافة العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح ، واحتج النووي على ذلك بدليلين :

إجماع العلماء على صحة الصوم من الأسير في هذه الحال ، والقياس على الاجتهاد في القبلة لمن وافقها ، والشك إنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد^(١) .

(١) « المجموع » (٦ / ٣١٥) .

الثالث : أن يصومه بنية جازمة ، وهذا صحيح لا إشكال فيه .

الحالة الثالثة :

ألا يُوافق صومه صوم رمضان :

وهذه لها وجهان :

الأول : أن يصوم قبل دخول الشهر ، فهذا لا يصح بإجماع المذاهب ، لأنه أدى الواجب قبل وجوبه وقبل وجوب سببه ^(١) .

الثاني : « أن يصوم بعد دخول الوقت : فلا خلاف بينهم في صحة هذا الصوم قضاء ، إلا أنه إذا صام شهر شوال فعليه أن يقضي يوماً واحداً ، هو يوم العيد إن وافقت عدة شوال عدة رمضان ويومين إن كان أقل ، وإن وافق شهر ذي الحجة قضى أربعة أيام : يوم النحر وأيام التشريق » ^(٢) .

● فرع :

« إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتاً للصوم » ^(٣) .

● فرع :

لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الأيام ، فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة ، لأنه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة ، فأشبهه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد ، وإن صادف شهراً غيره فلا كفارة ؛ لأن الكفارة لحرمة رمضان ولم يصادف رمضان ومن ذكر المسألة المتولي ^(٤) .

(١) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .

(٢) « مقاصد المكلفين » للشيخ عمر الأشقر (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) طبع دار النفائس - مكتبة الفلاح .

(٣) « المجموع » (٦ / ٢٩٨) .

(٤) « المجموع » (٦ / ٢٩٩) .

● فرع :

إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار ، بل استمرت عليه الظلمة دائماً فهذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها .

والأصح أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه ، هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ ، فإن تبين له أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله أعلم ^(١) .

زمن الإمساك

أجمع المسلمون على أن آخر زمن الإمساك هو غروب الشمس وغيوبتها لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ^(٢) .

ولفظ مسلم : « إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » ، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بيده قبل المشرق » رواه البخاري .

قال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٣٢) : « إنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب » .

وقال : « لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر » ، « وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس » ^(٣) . وعند سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة « دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب » .

قال ابن حجر : « ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب

(١) « المجموع » (٦ / ٣٠٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة .

مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم .

واختلفوا في أول زمن الإمساك :

* فقال الجمهور : هو طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر .

ولا يتعلق بالفجر الكاذب الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين .

والصوم بطلوع الفجر الصادق « الثاني » وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال عليه السلام : « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذب الشرحان ^(١) فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » ^(٢) .

* وقال عليه السلام : « كلوا واشربوا ولا يهدينكم ^(٣) الساطع المضعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » ^(٤) .

* وقال عليه السلام : « ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق ، ولكنه الأحمر المعترض » ^(٥) .

* وقال عليه السلام : « الفجر فجران : فجر يحرم فيه الطعام ، وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام » ^(٦) .

* وقال عليه السلام : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ^(٧) .

(١) الذئب .

(٢) صحيح : رواه الحاكم في « المستدرک » والبيهقي في سننه عن جابر ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٢٧٨) .

(٣) يهدينكم : أى يغررنكم .

(٤) حسن : رواه أبو داود والترمذي عن طلق ، والطحاوي وابن خزيمة والدارقطني وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٥٠٦) .

(٥) صحيح : رواه أحمد عن طلق بن علي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٥٣٧٨) .

(٦) صحيح : رواه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٢٧٩) .

(٧) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ، ورواه البخاري والنسائي عن عائشة .

* وقال ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، ليوظ نائمكم ، وليرجع قائمكم »^(١) .
 * وقال ﷺ : « لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير »^(٢) .

* وقال ﷺ : « لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ، حتى يقول هكذا ، يعترض في أفق السماء »^(٣) .
 عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »^(٤) ، وفي رواية « إن وسادك إذن لعريض طويل ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار »^(٥) .

* وقال سهيل بن سعد : « أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار » رواه البخاري .

* وذهب حذيفة وابن مسعود إلى أنه طلوع الفجر الأحمر كالشفق الأحمر .
 * والجمهور القائلون بأنه الفجر الأبيض المستطيل في الحد المحرم للشرب والأكل والجماع اختلفوا أيضاً :

* فقال الجمهور : هو طلوع الفجر نفسه .

* وذهب جماعة من الصحابة إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر .
 روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ، ثم قال : الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

(١) رواه النسائي عن ابن مسعود ، ورواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل إلى أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت .

قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل .

قال إسحاق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أظن على من تأوّل الرخصة كالقول الثاني ولا أدري عليه قضاء ولا كفارة .

فمعنى قولهم هو : تبين طلوعه عند النظر إليه ، وهو مروي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق قالوا : إن أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع فبان له أنه طلع فلا قضاء عليه ، وكذلك إذا ظن غياب الشمس ووجدها لم تغب فلا قضاء عليه .

وسبب الخلاف :

الاحتمال الموجود في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ هل المراد به الإمساك بالتبين نفسه أو بالتبين وهو الفجر ؟ واستدل الجمهور بما رواه البخاري عن فاطمة عن أسماء قالت : أفطرنا في زمن رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقبل لهشام بن عروة راوي الحديث عن فاطمة : أمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء .

* والقائلون بعدم القضاء حملوا التبين على تبين الفجر إذا نظر إليه الناظر ولو بعد طلوعه بزمن .

مسائل :

(١) « لو غمّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق » قاله ابن حجر (٤ / ٢٣٦) .

(٢) من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فذهب ابن عباس وعطاء وهو مروي عن أبي بكر وابن عمر والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والمشهور عن مالك إلى أنه لا قضاء عليه .

وروى عن مالك القول بوجوب القضاء عليه .

والراجح الأول : لظاهر الآية ولحديث أذان ابن أم مكتوم .

روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت » . قال ابن المنذر : وإلى هذا صار أكثر العلماء .

« ذكر ابن المنذر في « الإشراف » باباً في إباحة الأكل للشاك في الفجر ، فحكاه عن أبي بكر الصديق ، وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك » ^(١) .

فقال بتحريمه مالك وأوجب القضاء على من أكل شاكاً .

(٣) إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فعليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري ، هكذا حكاه ابن المنذر عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور .

وقال إسحاق بن راهوية وداود وعطاء وعروة والحسن ومجاهد : صومه صحيح ولا قضاء .

(٤) فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر .

قال الشافعي وأبو حنيفة : لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة .

روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان إذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه » .

وقال مالك والمزني وزفر وداود : يبطل صومه .

وعن أحمد رواية : أنه يفطر وعليه الكفارة . وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة .

(٥) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه ، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فتوتا صوم الغد ولم يغتسلا ، صح صومهما بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وجماهير التابعين والثوري وأحمد ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور خلافاً لقول سالم ابن عبد الله وأبي هريرة والحسن والنخعي والأوزاعي .

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ « كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » (١) .

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : « كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم » رواه البخاري ومسلم . وفي روايات لها في الصحيح « من جماع غير احتلام » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » رواه البخاري ومسلم .

وعنها : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله .. تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » رواه مسلم .

قال ابن المنذر عن حديث أبي هريرة : « من أصبح جنباً فلا صوم له » رواه الشيخان : أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ .

(٦) إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ، فإن لفظه صح صومه ، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه بلا خلاف ودليله قوله ﷺ : « إن بلائاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه البخاري .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك عن عائشة وأم سلمة .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه »^(١) ، وفي رواية « وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » .
 فيكون « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده » خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة ، قال البيهقي : وعلى هذا تتفق الأحاديث : وقال البيهقي : هذا محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر .

الركن الثاني : وهو الإمساك

أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب والجماع على الصائم ، ومن نقل الإجماع ابن المنذر .

قال تعالى : ﴿ فَالآن بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

* واختلفوا من ذلك في مسائل :

(أ) منها ما هو مسكوت عنه .

(ب) ومنها ما هو منطوق به (الحجامة والقيء) .

المسكوت عنه :

فهو ما يرد الجوف من غير المغذيات ، وما يرده من المغذيات من غير طريق الطعام والشراب كالحقنة ، وما يرد داخل الأعضاء دون الجوف كالدماء مثلاً فإن ما يدخل من الأذنين يصل إليه ولا يصل إلى الجوف .

* فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى إفطار كل ما وصل إلى الجوف سواء وصله من طريق الغذاء أم لا ، وكذلك كل ما وصل إلى الدماغ للتداوي للجائفة والمأمومة وما يدخل الأذنين .

(١) صحيح : رواه أحمد والحاكم وأبو داود عن أبي هريرة ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦١٣) .

* وذهب مالك إلى أن المفطر كل ما وصل الحلق من أي منفذ كان مغذ أو غير مغذ ، وما لم يصل إليه ليس بمفطر كالتداوي للجائفة والمأمومة واختلف عنه في الحقنة فمرة روي عنه أنها تفطر ؛ لأنها تصل إلى الجوف مباشرة ومرة قال : لا ؛ لأنها لا تصل إلى الحلق . ونفصل :

(١) إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفطر .

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وخلاف ذلك عن أبي طلحة والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك .

(٢) إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي أن يخلّله في الليل وينقي فمه ، فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمداً أفطر عند الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : لا يفطر .

(٣) إذا جرى ريقه ولم يقدر على دفعه ومجه لا يفطر ، ويفطر إذا قدر فلم يفعل وابتلعه . وفيها تفصيل :

ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه . وإنما يفطر بثلاثة شروط :

الأول : أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه .

الثاني : أن يبتلعه من معدته ، فلو خرج من فيه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر .

الثالث : أن يبتلعه على العادة فلو جمعه قصداً ثم ابتلعه فيها وجهان أحدهما : لا يفطر .

ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف .

(٤) غبار الطريق وما يشق الاحتراز منه لا يفطر .

(٥) لو ابتلع شيئاً يسيراً كحبة السمسم أفطر عند جمهور العلماء .

(٦) اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر .

(٧) الحقنة الشرجية : مفطرة عند الشافعي ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق . وقال الحسن بن صالح وداود وشيخ الإسلام ابن تيمية : لا . قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤) : « وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ، ومداداة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر الجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر الجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك . والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد بها الصوم لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه ، ولو ذكر لعلمه الصحابة وبلغوه للأمة .

(٨) السعوط : إذا وصل إلى الدماغ يفطر عند الشافعي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وإسحاق وأبي ثور ، وقال داود لا يفطر .

(٩) الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه : « قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده ، قال : فإن قدر على رده فابتلعه عمداً ، قال أبو حنيفة : لا يفطر ، وقال سائر العلماء : يفطر وبه أقول » (١) .

مذاهب العلماء في الاكتحال :

قال النووي : « بجائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به ، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا . وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور .

وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابين ، وبه قال داود .

* وقال سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى : يبطل صومه .

* وقال قتادة : يجوز بالأثم ويكره بالصبر .

* وقال مالك وأحمد : يكره ، وإن وصل إلى الحلق أفطر ^(١) .

فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية :

سئل عن أفطر في رمضان ؟

فأجاب : إن أفطر في رمضان مستحلاً لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له ، وجب قتله . وإن كان فاسقاً عُوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام والله أعلم ^(٢) .

من أكل أو شرب ناسياً :

* قال رسول الله ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » ^(٣) .

وقال ﷺ : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ^(٤) .

قال رسول الله ﷺ : « إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » ^(٥) .

وعند البخاري : « من أكل ناسياً وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه » .

مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً :

مذهب الشافعية : لا يُفطر بشيء ناسياً الصوم ^(٦) ، وبه قال الحسن البصري ومجاهد

(١) « المجموع » (٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٥٠ / ٢٦٥) .

(٣) صحيح .

(٤) رواه الدارقطني ، وقال النووي : إسناده صحيح أو حسن .

(٥) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

(٦) سواء كان الصوم صوم تطوع أم فريضة وهو الأصح والراجح .

وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم .

* وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل .

* وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة .

* وقال أحمد : يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل ^(١) .

* مسألة : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه : فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر ، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر .

* مسألة : المكروه على الأكل وغيره لا يبطل صومه عند الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يبطل .

وعند الشافعية : إذا فعل به غيره بأن أجبر على الطعام قهره ، أو ربطت المرأة وجومعت ، أو جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك . وكذا لو استدخلت ذكره نائماً أفطرت هي دونه ^(٢) .

وأما ما يُفطر من غير المأكول والمشروب :

(١) فقد اتفقوا على أن من قبل فأمنى أفطر إلا ما رُوي عن ابن حزم من الخلاف .

(٢) واختلفوا إذا أمدى ، فذهب مالك وأحمد إلى أنه مفطر وعليه القضاء وذهب

الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه مفطر ولا قضاء عليه .

« سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمدى هل يفسد

صومه ؟ أم لا ؟ فأجاب يفسد الصوم بذلك ، عند أكثر العلماء ^(٣) .

(١) « المجموع » (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) « المجموع » (٦ / ٣٥٣ - ٣٥٥) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٥٠ / ٢٦٥) .

« القبلة للصائم » :

اختلفوا في جواز القبلة للصائم :

* فحرّمها الشافعي وأبو حنيفة على من تحرك شهوته .

* وحرّمها مالك مطلقاً .

* وعن أحمد روايتان مثل المذهبين .

* ومن كرهها مطلقاً قال : لأنها مدعاة إلى الجماع .

* ومن أجازها مطلقاً تمسك بما روي من حديث عائشة وأم سلمة - المتفق عليه - أن رسول الله ﷺ : « كان يُقبّل وهو صائم » .

مذاهب العلماء في القبلة للصائم :

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٣٩٧ - ٣٩٨) : « مذهبنا كراهتها - أي كراهة تحرّمية - لمن حرك شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها ، فإن قُبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يطل صومه .

قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق ، قال : وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً .

وكان ابنُ عمر ينهى عن ذلك .

وقال ابن مسعود : يقضي يوماً مكانه .

وكره مالك القبلة للشباب والشيخ في رمضان .

وأباحها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس .

هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا .

وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيّب أن من قبل في رمضان قضى يوماً مكانه قال :

وسائر الفقهاء : القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال ، فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ^(١) .

القيء للصائم

- * قال عليه السلام : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ^(٢) .
- * وقال عليه السلام : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » ^(٣) .
- وعن أبي هريرة : إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج .
- وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .
- * قال النووي (٦ / ٣٤٤ - ٣٤٥) :

مذاهب العلماء في القيء :

- « مذهبننا أن من تقأ عمداً أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان .
- قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقأ عمداً أفطر .
- * قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء .
- * قال عطاء وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة . قال : وبالأول أقول . قال : وأما من ذرعه القيء فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه . قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول » .

(١) « إرشاد المسترشد » (ص ٣١٠) لمحمد ولي بن المنذر الأنصاري .

(٢) حسن : رواه أبو داود عن رجل وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٧٤٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٢٤٣) ، « الإرواء » (٩٣٠) ، « حقيقه الصيام » (١٣ - ١٤) . وقال ابن حجر في « الفتح » (٢٠٦ / ٤) : قال البخاري لم يصح وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جداً ، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن والحاكم وقال الترمذي غريب لا نعرفه وسألت محمداً عنه فقال : لا أراه محفوظاً ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم .

قال ابن حجر (٢٠٦/٤): «أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك. وعطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن».

الحجامة للصائم

عن ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

* قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(٢).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»^(٣).

* سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»^(٤). وزاد [على عهد النبي ﷺ].

وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه فكان يحتجم بالليل.

وعن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

* عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة»^(٥).

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان وهو متواتر (رواه ١٨ صحابي).

(٢) رواه البخاري. وقال الحافظ ابن حجر (١٥/٤): «والحديث صحيح لا مرية». فلا يلتفت إلى قول ابن القيم أنه لا يصح.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن أبي شيبه والطحاوي والبيهقي.

(٤) رواه البخاري.

(٥) صحيح: أخرجه الطبراني والدارقطني وصححه ابن حزم، والألباني في «إرواء الغليل» رقم (٩٣١ ج ٤/٧٤)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» وابن خزيمة. وقال الدارقطني: إسناده كله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٥ / ٤) :

وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم » ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٦ / ٤) :

« أما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء ، وشذَّ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علّق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية » .

مذاهب العلماء في حجامة الصائم :

قال النووي في «المجموع» (٣٨٩ / ٦ - ٣٩٣) : « مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم » .

قال صاحب الحاوي : وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء .

* وقال جماعة من العلماء الحجامة تفطر ، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة والحاكم .

* قال الخطابي : قال أحمد وإسحاق : يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة ، وقال عطاء : يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة .

واحتج هؤلاء بحديث ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفطر الحاجم

والمحجوم». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم.

* وعن شداد بن أوس: أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وهذا الحديث صححه لفيف من العلماء، فحديث أبي موسى عند الحاكم قال عنه ابن المديني: صحيح، وحديث ثوبان قال عنه ابن حنبل: أصح ما روي في الباب. وعن علي بن المديني: لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج.

قال الحاكم: فقد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة، وعلي للآخر بالصحة، وحكم إسحاق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة وقال: هذا إسناد تقوم به الحجة. قال إسحاق: وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول.

قال الحاكم: رضي الله عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به.

وصحح الدارمي: حديث شداد وثوبان: قال: وبه أقول. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: صح عندي حديث ثوبان وشداد.

واحتج الجمهور بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» رواه البخاري.

* وحديث ابن أبي ليلى قال: «حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه».

رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر.

* وعن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة

للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات ، قال : ولا أعلم له علة .

قال البيهقي : وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - ، واستدل الأصحاب بالقياس على الفصد والرعاف .

وقد رد العلماء على حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأجوبة :

(أحدها) ما ذكره الشافعي في « الأم » وتابعه عليه الخطابي والبيهقي أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره .

فحديث شدد بن أوس قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شدد بستين وزيادة ، قال : فحديث ابن عباس ناسخ .

قال البيهقي : ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس « ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة » ، قال : وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً فيه لفظ الترخيص ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي .

(الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح ، ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه .

* قال ابن خزيمة : ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فقام بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال : لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ « احتجم وهو محرم صائم » ولا حجة له في هذا ؛ لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجامة أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطراً ، وذلك جائز . هذا كلام ابن خزيمة حكاه الخطابي في « معالم السنن » ثم قال : وهذا تأويل باطل ، لأنه قال : احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صومه بها لقال : أفطر بالحجامة كما يقال : أفطر الصائم بأكل الخبز ، ولا يقال : أكله وهو

صائم قلت : ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس « اجتجم وهو صائم » الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة والله أعلم » انتهى من « المجموع » (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٤) .

الجماع في نهار رمضان

قال تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت : قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بقرق^(١) فيها تمر - والعرق : المكثل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحزتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك »^(٢) .

* عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق قال : مالك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان . فأتى النبي ﷺ بمكثل يُدعى العرق ، فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهذا »^(٣) .

قال النووي (٦ / ٣٤٨ - ٣٥٠) : « أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل

(١) القرق : هو المكثل الضخم وهو الزيل وسمي عرقاً لأنه يضر عرق عرقه ، والعرق الضغيرة من الخوص .

(٢) رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأحمد ومالك والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي والبيهقي .

(٣) رواه البخاري واللفظ له ورواه مسلم مطولاً .

والدبر على الصائم ، وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة وللأحاديث الصحيحة ، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث والحصول المنافي .

وفيه مسائل :

(١) من أفسد صوماً واجباً بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء . قال العبدري : ويأبجأب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال : إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاؤه .

(٢) أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير : لا كفارة عليه .

(٣) الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال : فقال أحمد في رواية عنه ومالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق : عليه الكفارة .

والثانية لا كفارة عليه : وهي رواية عن أحمد وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

(٤) لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى ، وبه قال أحمد والشافعي ، وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه : لا كفارة في الوطء في الدبر .

(٥) الوطء في فرج البهيمة - قبلها أو دبرها - موجب للكفارة في أصح الروايتين عند أحمد والشافعي .

(٦) ويفسد صوم المرأة بالجماع . فهل تلزمها الكفارة ؟ على قولين :

* تلزمها : وهو اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد والشافعي ورجحه في « الفتح » ابن حجر .

* والقول الآخر : لا تلزمها ، وهو قول للشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وهو قول

الحسن .

(٧) إن تساحقت امرأتان فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما ؛ وإن أنزلتا فسد صومهما

وأصح الوجهين عند الحنابلة : لا كفارة عليهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٨) وإذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جنّ ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة . وبه قال أحمد ومالك والليث وابن الماجشون وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي : لا كفارة عليهم ، وللشافعي قولان .

(٩) ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع ، فعليه عند أحمد القضاء والكفارة ، وقال أصحاب الشافعي : لا كفارة عليه .

(١٠) إذا استمنى بيده - وهو : استخراج المني - أفطر .

(١١) إذا نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل لم يفطر عند الشافعي وسفيان الثوري وأبو الشعثاء وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر .

* وعند الحسن : عليه القضاء والكفارة . وعن مالك روايتان :

إحداهما : كالحسن .

والثانية : إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء .

(١٢) لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ، قال مالك وأحمد : يفطر ، وعند الشافعية : لا يفطر ، وبه قال الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر : وبه أقول .

(١٣) مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان :

* عليه كفارة واحدة بالجماع الأول ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة لأنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول .

* وعن أحمد : إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول .

(١٤) مذاهب العلماء فيمن وطء في يومين أو أيام من رمضان :

* عند الشافعي ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنده : يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا .

* وعند أبي حنيفة : إن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ،

وإن كفر عن الأول فعنه روايتان ، قال : ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه أنه كرمضان واحد ، وفي رواية تتكرر الكفارة .

(١٥) فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته :

فلو صام وجامع في ذلك اليوم فعليه الكفارة وهو مذهب عامة العلماء .

وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه : لا يلزمه الصوم .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الصوم ، ولكن إن جامع فلا كفارة .

ومن رأى هلال شوال وحده يلزمه الفطر وقال به أكثر العلماء .

وقال مالك والليث وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه .

(١٦) إن كان الزوج مجنوناً فوطئها وهي صائمة مختارة فعلى قول من يقول على

كل واحد كفارة وهو قول الجمهور لزمتهما الكفارة في مالها ، ولا يتحملها الزوج لأنه ليس

أهلاً للتحمل ، كما لا تلزمه عن فعل نفسه .

* وإن قلنا تجب كفارة عنه وعنهما فلا شيء عليه ولا عليها .

(١٧) قال النووي : « لو كان الزوج مسافراً صائماً وهي حاضرة صائمة فإن أفطر

بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف ، وإن لم يقصد به الترخص

فوجهان : أصحهما : لا كفارة عليه أيضاً ، لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص .

ولو قدم المسافر مفطراً فأخبرته أنها مفطرة وكانت صائمة فوطئها ، فإن قلنا الكفارة

عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا عنه وعنهما وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها

غرته - هكذا قاله - .

(١٨) الوطء بزنا أو شبهة أو نكاح فاسد سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء

والكفارة وإمساك بقية النهار .

(١٩) إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال : جهلت تحريمه ، فإن كان ممن يخفى

عليه لقرب إسلامه ونحوه فلا كفارة وإلا وجبت .

(٢٠) مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج - القُبل والدُبُر - :

* إن لم ينزل فلا شيء عليه .

* وإن أنزل فعليه القضاء ولا كفارة عند الشافعي وأبي حنيفة وهو الراجح والأصح .

* وقال داود : كل إنزالٍ تجب به الكفارة حتى الاستمناء إلا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة .

وقال مالك وأبو ثور والزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق وعطاء والحسن وابن المبارك : عليه القضاء والكفارة .

* وقال أحمد : يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة .

(٢١) قال ابن تيمية في « حقيقة الصيام » (ص ٢٦ - ٢٧) : « المجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه :

إحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة ، وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران ، وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك ، وحيثئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكب لما نهى عنه ، وحيثئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته » .

مسائل :

(١) لو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز ، بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء .

(٢) الإمساك تشبيهاً بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة ، فلا إمساك على متعدي بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة ، كما لا كفارة عليه .

- (٣) إذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صمّ صومه .
- (٤) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلاً عن الصوم في جميعه صمّ صومه بالإجماع .
- (٥) لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهائياً بسببه ، قال بغوي : إن قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا أولى ، وإلا فوجهان : أحدهما : لا يصح ، لأنه بفعله . قال المتولي : ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وإن صحا في بعضه .
- (٦) مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدواناً :
- * إذا قضى يوماً كفاه عن الصوم : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء .
- * وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم ؛ لأن السنة اثنا عشر شهراً .
- * وقال سعيد بن المسيب : يلزمه صوم ثلاثين يوماً .
- * وقال النخعي : يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم - كذا حكاه ابن المنذر - .
- * وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهما - : لا يقضيه صوم الدهر .
- * والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة عن فطر لمعصية قاله النووي .

الركن الثالث : النية

وقت نية الصوم (*)

تقديم النية في الصوم

لم يختلف العلماء في جواز تقديم النية في الصوم كما اختلفوا في الرضوء والصلاة ، والسبب في ذلك أمران :

(*) بحث النية بأكمله اكتفينا فيه بجمع الشيخ عمر الأشقر .

- ١ - النصوص الصريحة الدالة على أنَّ محلَّ النية في الصوم هو الليل، وسيأتي بيانها.
- ٢ - أن اشتراط مقارنة النية لأول الصوم فيه مشقة بالغة، وخرج شديد والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه المشقة والخرج أنَّ أول الصوم يأتي في وقت غفلة من الناس، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر^(١).

تأخير النية في الصوم

اختلف العلماء في جواز تأخير النية في بعض أنواع الصوم، وسأحاول تحقيق مذاهب العلماء في ذلك، والراجع منها.

١ - القضاء والكفارة:

لا يجوز تأخير نية صوم الكفارة وقضاء رمضان، ولا يصح صومهما إلا بنية من الليل عند كافة العلماء.

قال النووي: «ولا نعلم أحداً خالف في ذلك»^(٢).

٢ - صوم رمضان:

القائلون بجواز صومه بنية من النهار:

ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إلى أنَّ صوم رمضان يتأدى بنية من بعد غروب الشمس إلى منتصف النهار^(٣).

وخالف زفر^(٤) من الأحناف في المريض والمسافر إذا صام رمضان، قال: لا بدَّ لهما

(١) راجع في هذا الموضوع «الإحكام في آيات الأحكام» لابن العربي (٢/ ٥٦٤، ٤/ ١٩٠٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٢٤)، «إرشاد الساري» (١/ ٥٤)، «الحلى» لابن حزم (٦/ ١٦٢)، «الذخيرة» (١/ ٢٤٣).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٣٧).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣٤)، «المغني» (٣/ ٩١)، «الإفصاح» (١/ ١٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥).

(٤) هو: زفر بن الهذيل من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ، «شذرات الذهب» (١/ ٢٤٣)، «العبر» (١/ ٢٩٩).

من تبين النية من الليل ؛ لأنه في حقهما كالقضاء ، لعدم تعيينه عليهما ، ولم يرتض الأحناف منه ذلك ؛ لأن صوم رمضان متعين بنفسه على الكل ، غير أنه جاز لهما تأخيرها تخفيفاً للرخصة ، فإذا صاماً وتركاً الترخيص التحق بالمقيم الصحيح ^(١) .

وقد استدلل الأحناف بأدلة كثيرة نجملها فيما يأتي :

١ - احتجوا بحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : « أن من أكل فليتم ، أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » ^(٢) .

ولا يتم لهم الاستدلال بالحديث إلا على القول بأن صوم عاشوراء كان واجباً ، وقد نازع في ذلك بعض مخالفينهم ^(٣) .

وإذا حققنا أن صوم عاشوراء كان واجباً فهل يتم للأحناف الاستدلال بالحديث على جواز صيام رمضان بنية من النهار ؟

قال منازعهم : لا ؛ لأن الحديث منسوخ ، فلا يصح الاستدلال به . إلا أن الأحناف قالوا : لا يلزم من كون الحديث منسوخاً أن تنسخ كل الأحكام التي تتعلق به ، فالحديث دل على شيئين : أحدهما : وجوب صوم عاشوراء ، والثاني : أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار ، والمنسوخ الأول : ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ^(٤) .

ومع ذلك فإنني أرى أن الحديث لا تقوم به حجة ، لأن المتنازع فيه في صوم الفرض المقدور هل يجوز أن ينويه من النهار بلا عذر أم الذي دل عليه الحديث ؟ فهو صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم عليه من الليل ، كالذي لم يبلغه أن اليوم أول رمضان إلا بعد أن أصبح ، وقد احتج ابن حزم بالحديث على صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم إلا بعد طلوع الفجر كما سيأتي .

(١) « فتح القدير » (٢ / ٤٨) .

(٢) رواه البخاري « فتح الباري » (٤ / ١٤٠) .

(٣) وهو الأقوى .

(٤) « حاشية السندي على النسائي » (٤ / ١٩٣) .

وقد أجاب النووي بجواب آخر حيث يقول: «وعلى فرض وجوبه فكان في ابتداء فرض عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله، كأهل قباء في استقبال الكعبة، فإنَّ استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق في حق غيرهم قبل هذا» (١).

٢ - استدل صاحب الهداية من الأحناف بقوله ﷺ بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» (٢).

وقد اختلط على المؤلف حديث الأعرابي هذا بحديث سلمة بن الأكوع (٣) في صوم عاشوراء، إذ هذا اللفظ الذي ذكره صاحب الهداية لم يذكر في حديث الأعرابي، وحديث الأعرابي أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (٥)، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، عن ابن عباس أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إنِّي رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» (٦).

فرؤية الأعرابي وإخباره للرسول ﷺ كانت ليلاً، والأمر بصومه كان في الليل، كما هو واضح من قوله: «أن يصوموا غداً»، وقد استغرب ابن الهمام ما ذكره صاحب الهداية (٧).

(١) «المجموع» (٦ / ٣٣٧).

(٢) «الهداية» (٢ / ٤٣).

(٣) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع صحابي، كان شجاعاً رامياً عداءً، يسبق الخيل، من الذين بايعوا تحت الشجرة، له في الصحيحين (٧٧) حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٤٧ هـ.

راجع: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٥٠)، «خلاصة تهذيب الكمال» (١ / ٤٠٤)، «الكاشف» (١ / ٣٨٥). (٤) هو محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي، إمام نيسابور في عصره، ولد وتوفي بنيسابور (٢٢٣ - ٣١١ هـ)، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، تزيد مؤلفاته على (١٤٠) مؤلفاً.

(٥) هو محمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي، مؤرخ محدث، من مؤلفاته «المسند الجامع الصحيح» المعروف بصحيح ابن حبان، وفاته في سنة (٣٥٤ هـ).

راجع: «شذرات الذهب» (٣ / ٦)، «طبقات الحفاظ» (ص ٣٧٤)، «الأعلام» (٦ / ٣٠٦).

(٦) «تلخيص الخبير» (٢ / ١٨٧).

(٧) «فتح القدير» (٢ / ٤٣).

٣ - واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فقد أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر : متأخراً عنه ؛ لأن كلمة « ثُمَّ » للتعقيب مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متأخياً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر بالنية ؛ إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ، ومن أتى به فقد أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ، وفيه دلالة على أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية أول لم توجد ؛ لأن إتمام الشيء يقتضي ساقية وجود بعض منه ، ولأنه صام في وقت متعين شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه .

هكذا احتج صاحب بدائع الصنائع بالآية الكريمة ^(١) .

ونحن نخالفه في عدة أمور :

أولاً : نخالفه في أن « الأمر بالصوم أمر بالنية » ، وتعليقه لذلك بأنه « لا صحة للصوم شرعاً بدون النية » . ذلك أن وجوب النية في الصوم غير مأخوذ من مجرد الأمر بالصوم ، بل من أدلة أخرى منفصلة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . وقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(٢) ، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمراً بالنية .

ثانياً : إذا تقرر الأمر السابق بطل ما بناه عليه من أن الشارع أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ، ولو كان قوله هذا حقاً لكان الأفضل أن نأتي بالنية بعد طلوع الفجر ، وهذا لم يقل به أحد ، حتى ولا الأحناف الذين يجيزون النية من النهار .

ثالثاً : أن الرسول ﷺ بين هذه الآية كما بين غيرها من الآيات بقوله : « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، فوجب أن نأخذ ببيانه .

(١) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .

(٢) صحيح .

رابعاً : ونخالفه في أنَّ الإمساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية أم لم توجد ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وهذا لم ينو فكيف يقع صوماً ولم توجد منه نية ؟ ويلزم بناء على قوله : أنَّ من أصبح ناوياً الإفطار في رمضان أن يكون صائماً إذا لم يأكل أو يشرب أو يجمع .

وتعليله بأنه صام في وقت متعين شرعاً يلزم منه أنَّ من صلى ركعتين في آخر وقت الصبح بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي لصلاة الفرض ، ولم ينو بهما فرض الوقت أن تجزيا عن صلاة الفريضة ، لأنَّ الوقت أصبح متعيناً لصلاة الصبح ، ولا يصحُّ منه غيرهما ، وهم لا يقولون بذلك .

٤ - واحتجوا بالقياس : ولهم في القياس طريقان :

الأول : قياس الفرض على النفل ^(١) ، فالنفل صحَّ فيه أنَّ الرسول ﷺ كان ينويه من النهار . وقال منازعوهم : هذا قياس لا يصحُّ ، لأننا عهدنا من الشارع أنَّه يخفف في النوافل ما لا يخفف في الفرائض .

ففي الصلاة مثلاً سامح الشارع في ترك القيام في صلاة التطوع ، وترك استقبال القبلة فيه في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض ^(٢) .

ثم نقول لهم : صحَّ الحديث في أنَّه ﷺ كان يحدث الصوم بنية من النهار في النوافل ، وصحَّ أنَّ أكثر من صحابي قال : « لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل » أو نحو هذا ، وهذا له حكم المرفوع ، لأنَّه لا يقال بالرأي بل الذي ترجّحه صحته مرفوعاً إلى الرسول ﷺ من قوله ، كما سيأتي بيانه . فلما صحَّ هذا وهذا كان الواجب ألا تضرب حديث رسول الله ﷺ بعرضه ببعض ، بل علينا أن نوفق بين الأحاديث ، وهذا ما فعلناه عندما حملنا حديث إحداثة النية من النهار على صوم النفل ، بل هو صريح في ذلك ، وحملنا حديث « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » على صيام الفرض .

الثاني : قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب والجامع بينهما « التيسير ودفع الجرح » ^(٣) .

(١) « فتح القدير » (٢ / ٤٨) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٣ / ٩٢) .

(٣) « فتح القدير » (٢ / ٤٨) .

قالوا: «الأصل أن النية لا يصح اعتبارها إلا بالمقارنة، أو مقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه، فإنه يقطع اعتبارها على ما قدمنا في شروط الصلاة»^(١).

ولم يجب فيما نحن فيه، لا المقارنة وهو ظاهر، فإنه لو نوى بعد الغروب أجزاءه، ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم^(٢). ثم أخذ يبين الحرج الذي سينشأ من عدم إجازة النية من النهار: «فكثير من الناس يقع في الحرج لو لم تجز من النهار، كالذي نسيها ليلاً، وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده، وهو كثير جداً، فإن عادتاهن وضع الكرسف عشاء، ثم النوم، ثم رفعه بعد الفجر، وكثير ممن تفعلن ذلك تصبح فترى الطهر، وهو محكوم بثبوته قبل الفجر، ولذا نلزمها بصلاة العشاء، وفي صبي بلغ بعده، ومسافر أقام، وكافر أسلم»^(٣).

ثم قال: «فيجب القول بصحتها نهاراً، وتوهم أن مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء، أن هؤلاء لا يكثرون كثرة غيرهم بعيد عن النظر...»^(٤).

فهو بذلك يثبت أن «المعنى الذي لأجله صحت النية المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج موجود في النية المتأخرة...»^(٥).

والإجابة على ذلك أن القول بهذا يلزمهم القول بإجازة الصوم بنية من النهار قبل الزوال وبعده، لا كما يقولون بأن النية بعد الزوال لا تصح، وذلك لأن الحرج قد يوجد بعد الزوال، فقد يبلغ الصبي، ويسلم الكافر، ويفيق المجنون، ويصحو المغمي عليه، وهم لا يقولون بذلك.

ثم إن إجازة صوم هؤلاء من النهار بلا نية على القول به كما هو مذهب ابن حزم

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «فتح القدير» (٢ / ٤٨)، بتصرف يسير.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

خاص بهم للضرورة^(١)، وقد احتج لمذهبه هذا بحديث صيام عاشوراء حيث أمر من أكل بالإمساك، ومن لم يأكل بالصيام، أما الذين كانوا قادرين على النية من الليل فلم يفعلوا فلا حرج في إيجاب النية عليهم من الليل لإباحة النية في الليل بطوله، وقد تابع ابن حزم في مذهبه الشوكاني من المتأخرين^(٢).

إلا أن كثيراً من الفقهاء نازع في إيجاب النية على الكافر يسلم في نهار يوم الصيام، والصبي يبلغ أثنائه، لكونهما غير مُكَلَّفَيْن من أوله، فهم يرون أن الصيام عليهما غير واجب، والحائض لها أن تنوي من الليل إذا علمت أن عاداتها الطهر قبيل الفجر.

الفريق الموجب للنية من الليل في صوم رمضان :

وذهب مالك وأحمد وإسحق^(٣) والشافعي وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل^(٤). أدلتهم :

أولاً : احتجوا بما رواه النسائي^(٥) من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر^(٦) عن حفصة^(٧)، قالت :

(١) « المحلى » (٦ / ١٦٤ - ١٦٦) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤ / ٢٠٨) .

(٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المعروف بإسحق بن راهويه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، ولد في سنة (١٦١ هـ) وتوفي سنة (٢٣٨ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (١ / ٦٩) ، « طبقات الحفاظ » (ص ١٨٨) ، « تهذيب التهذيب » (٢١٦ / ١) .

(٤) « المجموع » للنووي (٦ / ٣٣٧) ، وراجع « المغني » لابن قدامة (٣ / ٩١) .

(٥) هو أحمد بن شعيب، أصله من (نسا) بخراسان، استوطن مصر، وهو صاحب كتاب السنن الصغرى، أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، ولادته في سنة (٢١٥ هـ)، ووفاته في القدس أو مكة سنة (٣٠٣ هـ) .

راجع : « تذكرة الحفاظ » (٤ / ٦٩٩) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (١ / ١٧) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٣٠٣) .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهاجر، رواية أكثر من الحديث عن الرسول ﷺ، اشتهر بالحرص الشديد على اتباع السنة والاجتهاد في العبادة، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات وتوفي سنة (٨٤ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٢ / ٨١) ، « الكاشف » (٢ / ١١٢) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٩) .

(٧) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، لها في البخاري ومسلم (٦٠) حديثاً، ولدت قبل الهجرة =

قال النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ^(١) .

وقد اعترض الأحناف على الحديث باعتراضات عدة :

١ - أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ^(٢) ، وهذا الذي ذكروه من ضعف الحديث قاله جماعة من الحفاظ ، فضعفوا رفعه إلى الرسول ﷺ ، ورجحوا أن الحديث موقوف .

قال البخاري : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وقال الترمذي : الموقوف أصح .

وقال النسائي : الصواب عندي أنه موقوف ولم يصح رفعه .

وجوابنا على ذلك من وجهين :

أ - أن جماعة من الحفاظ حكموا بصحته مرفوعاً ، منهم ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم ^(٣) في « الأربعين » : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في « المستدرک » : صحيح على شرط البخاري .

وقال البيهقي رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً ^(٤) .

والسبب الذي من أجله ضعفه من ضعفه لا يعتبر سبباً قوياً لتضعيف الحديث ، فكونه روي موقوفاً ، وروي مرفوعاً ، ليس سبباً موجباً لتضعيفه ، خاصة وأن الذي رفعه

= ب (١٨) سنة ، وتوفيت سنة (٤٥ هـ) .

راجع : « تهذيب التهذيب » (١٢/٤١٠) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (٣/٣٧٨) ، « الكاشف » (٣/٤٦٨) .

(١) « سنن النسائي » (٤/١٩٦) .

(٢) « فتح القدير » لابن الهمام (٢/٤٦) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث ، أخذ عن نحو ألفي شيخ ، صنف كتاباً كثيرة منها : « تاريخ نيسابور » ، « المستدرک على الصحيحين » ، وتوفي سنة (٤٠٥ هـ) .

راجع : « تذكرة الحفاظ » (٣/١٠٣٩) ، « شذرات الذهب » (٣/١٧٦) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٤٠٩) .

(٤) انظر تحقيق ابن حجر للحديث في « تلخيص الحبير » (٢/١٨٨) ، فمنه نقلنا ، والحديث رواه غير النسائي : أبو داود والترمذي وابن ماجه ، أقول : وقد وهم ابن رشد إذ عزاه في « بداية المجتهد » (١/٣٠١) إلى البخاري .

ثقة ثبت ، بل إن روايته مرفوعاً وموقوفاً تعتبر سبباً موجباً لقوة الحديث .

يقول ابن حزم - بعد أن ساق رواية النسائي - : « وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جريج له ، وإن وقفه معمر ^(١) ، ومالك ، وعبيد الله ، ويونس ، وابن عيينة ^(٢) ، فابن جريج ^(٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ . ثم قال : « والزهري ^(٤) واسع الدراية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة . وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى به هو . ثم يقول : « وكل هذا قوة للخبر » ^(٥) .

وقال الخطابي : « أسنده عبد الله بن أبي بكر ^(٦) ، والزيادة من الثقة مقبولة » ^(٧) .

ب - وعلى التسليم لهم بضعف الحديث : فإنه قد رُوي موقوفاً عن ثلاثة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، والصحابة الذين يروى موقوفاً عليهم هم : ابن عمر ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وعائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - جميعاً ^(٨) .

(١) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي ، فقيه حافظ للحديث ، ولد في البصرة (٩٥ هـ) ، وسكن اليمن ، وتوفي بها (١٥٣ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٤٧/٣) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٨٢) ، « الكاشف » (١٦٤/٣) .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور ، أحد أئمة الإسلام ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، توفي بمكة سنة (١٩٨ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٣٩٧/١) ، « طبقات الحفاظ » (ص ١١٣) ، « الكاشف » (٣٧٩/١) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، فقيه الحرم المكي ، وإمام أهل الحجاز في عصره ، رومي الأصل ، ولد وتوفي بمكة سنة (٨٠ - ١٥٠ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (١٧٨/٢) ، « الكاشف » (٢١٠/٢) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٧٤) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، من بني زهرة بن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث ، وأحد كبار الحفاظ الفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، عاش ما بين (٥٨ - ١٢٤ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٤٥٧/٢) ، « الكاشف » (٩٦/٣) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٤٢) .

(٥) « المحلى » (١٦٢/٦) .

(٦) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق صحابي من العقلاء الشجعان السابقين إلى الإسلام ، كان له دور هام في هجرة

الرسول ﷺ ، توفي سنة (١١ هـ) .

راجع : « الأعلام » (٢٣٤/٤) .

(٧) « تلخيص الحبير » (١٨٨/٢) .

(٨) راجع سنن النسائي ، و « المحلى » (١٦١/٦) ، و « تلخيص الحبير » (١٨٨/٢) .

وهؤلاء لا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً ، والأحناف يستعظمون مخالفة الصحابي الذي لم يعرف له مخالف .

فإن قالوا : حديث عاشوراء يدل على جواز الصوم بنية من النهار ، وهو أصح من هذا الحديث كما قاله ابن الهمام ^(١) ، فالجواب أن حديث عاشوراء لا يدل على مدعاهم كما سبق بيانه .

٢ - أنه من الآحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب ^(٢) .

وكون الزيادة على النص القرآني تعتبر نسخاً لا يسلم لهم ، كما بحثناه من قبل .

٣ - أنهم حملوه على صوم القضاء والنذر :

وهذا تأويل بعيد كما يقول الآمدي : وإنما كان هذا التأويل بعيداً ؛ لأن الصوم في الحديث نكرة ، وقد دخل عليه حرف النفي ، فكان ظاهره العموم في كل صوم ، ثم المتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات : وهو الفرض والتطوع ، دون ما وجوبه بعارض ، ووقوعه نادر ، وهو القضاء والنذر .

وقد أصاب الآمدي في رده عليهم عندما بيّن أنّ ترك ما هو قوي في العموم ، وإخراج الأصل الغالب من النص ، وإرادة العارض البعيد النادر إلغاز في القول . وقرب هذا بمثال ضربه ، فالسيد إذا قال لعبده : من دخل داري من أقاربي فأكرمه ، ثم قال : إنما أردت قرابة السبب دون قرابة النسب ، أو ذوات الأرحام البعيدة ، دون العصبات القريبة ، كان قوله منكراً مستبعداً ^(٣) .

٤ - وقالوا ليس معناه كما ذكرتم ، بل إنّ المراد بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام » ، أي لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل بأن نوى الصيام من وقت النية ^(٤) .

وهذا تأويل غريب للحديث ، يبطله أدنى تأمل في نص الحديث ، فقوله ﷺ :

(١) « فيض القدير » (٢ / ٤٧) .

(٢) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .

(٣) « الإحكام في أصول الأحكام للآمدي » (٣ / ٨٣) .

(٤) « الهداية » (٢ / ٤٦) ، و « العناية » (٢ / ٤٦) .

« لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » نصّ في أنّ مراد الرسول ﷺ النية من الليل ، لقوله : « يبيت » ، والتبيت فعل الأمر في البيات وهو الليل .

ومما يوضح هذا الأمر رواية ابن عمر الموقوفة عليه « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » ، وقالت عائشة مثل ذلك .

وقالت حفصة : « لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر » . فنص الحديث المرفوع ، والأحاديث الموقوفة صريحة في إيجاب إيقاع النية في الليل ، وهذا التأويل الذي ذكره لا وجه له ، بل هو تمحل من قائله لنصرة المذهب ، وهذا لا يجوز لهم .

٥ - قالوا أيضاً : الحديث محمول على نفي الفضيلة أو الكمال : كقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ^(١) .

وجوابنا أنّ هذا الحديث ضعيف ^(٢) ، ولو ثبت لما صحت صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ونظيره الصحيح قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٣) ، فنفي الشيء كالصلاة والصوم لعدم وجود شيء يدل على وجوبه لا استحبابه .

ثانياً : احتجّ الموجبون للنية في الليل على أبي حنيفة وأصحابه بالقياس ، فقاسوا صوم رمضان على القضاء والكفارة ، بجامع الفرضية والوجوب في كل ، وفترق الأحناف بين صوم الكفارة والقضاء وصوم رمضان بأن الوقت في رمضان متعين لصومه ، أما في القضاء والكفارة فالوقت غير متعين لهما شرعاً ؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل ، فلا يكون لغيره إلا بتعيينه ، فإذا لم ينو من الليل صوماً آخر بقي الوقت متعيناً للتطوع فلا يملك تغييره ^(٤) .

فمناط التفرقة عندهم بين صوم القضاء والكفارة وصوم رمضان هو أن الوقت غير

(١) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) ، « الهداية » (٢ / ٤٦) .

(٢) قال الحافظ السخاوي في حديث « لا صلاة لجار المسجد » : رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه ، ومن طريقه الديلمي .. وابن حبان في « الضعفاء » ، وأسانيدنا ضعيفة ، وليس له - كما قال شيخنا - إسناد ثابت ، وقد قال ابن حزم : هذا حديث ضعيف « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦٧) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : (رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم) ، ولفظه عندهم : (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها) « تلخيص الحبير » (١ / ٢٣١) .

(٤) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .

متعينين للأولين ، ولكنه متعين لصوم رمضان . وجوابنا أن وقت الصلاة قد يتضيق على المصلي بالأبقى إلا ما يكفي لصلاة الفرض ، فهل تصح صلاته فرضاً إذا نوى أن يصليها نفلاً .

الأحناف هنا لا يخالفون غيرهم في أن الصلاة لا تصح فرضاً ، على الرغم من أن الوقت لا يتسع لغير الفريضة ، ولا فرق بين هذه الحالة وصوم رمضان .

النية لكل يوم

مذهب مالك وإسحق ورواية عن أحمد أنه يجزيء الصائم نية واحدة لجميع الشهر في أوله ^(١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : أن صوم الشهر عبادة واحدة .

ثانياً : أن الرسول ﷺ يقول : « لكل امرئ ما نوى » ، وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى .

ثالثاً : قاسوا الصوم على الحج ، فالحج : طوافه ، وسعيه ، والوقوف بعرفة ... إلخ ، يُجزيء نية واحدة .

وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى القول بوجوب نية مستقلة لكل يوم ^(٢) .

وهذا هو المذهب الراجح ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، يدل على ذلك أن فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر . ولأنه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها ؛ إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح .

وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال ، لأن الحج عمل واحد ، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه .

(١) « المغني » لابن قدامة (٩٧ / ٣) ، « العيني على البخاري » (٣٣ / ١) ، « الإفصاح » (١٥٧ / ١) .

(٢) المصادر السابقة .

حكم من ظهر له وجوب الصيام نهاراً

ما لحكم فيمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار ، كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له من النهار أن ذلك اليوم من رمضان ؟ أما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالحكم واضح ؛ إذ يعتبرون صوم من نوى قبل منتصف النهار صحيحاً .

وعلى مذهب القائلين بوجوب تبين النية من الليل لا يصح صومهم ، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية ^(١) .

وقد نصّ الشافعي - رحمه الله - على أن من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ، ولم يطعم ، ثم استبان ذلك له ، فعليه صيامه وإعادته ^(٢) .

وابن حزم يصحح صوم الناسي ، والنائم ، والجاهل ، بنية من النهار ، بل يرى أن هؤلاء إن أكلوا وشربوا وحصل منهم الجماع ، ثم ظهر لهم أن يومهم من رمضان وجب عليهم الإمساك وأجزأ عنهم ، وقد احتج على ما ذهب إليه بأن الرسول ﷺ أمر من أكل في نهار عاشوراء بالكف والإمساك ، ولم يثبت أنه أمرهم بالقضاء ^(٣) .

وابن حجر لم يرض ذلك الاحتجاج : « لأن الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء ، فيحتمل أن يكون أمراً بالإمساك لحرمة الوقت ، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً ، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ، ثم رأى الهلال . وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء » .

وقد بين ابن حجر أن الرسول ﷺ أمر بالقضاء صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي ، وفيه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فأتقوا بقية يومكم واقضوه » .

ثم بين أنه على تقدير عدم ثبوت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك

(١) « المجموع » (٦ / ٣٤) .

(٢) « مختصر المزني » (٦ / ٢) .

(٣) « المحلى » (٦ / ١٦٤) .

القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ أو أسلم أثناء النهار»^(١).

الليل كله وقت للنية

لا تصح النية قبل بداية الليل، فلو نوى قبل دخول الليل بلحظة لم يصح^(٢)، وفي مذهب الحنابلة^(٣) إن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل. وقد روى سعيد بن منصور عن أحمد: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك، فظاهر هذا حصول الإجزاء بنية من النهار، إلا أن القاضي قال: هذا محمول على من استصحب النية إلى جزء من الليل، وهذا صحيح ظاهر، لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت من الليل».

وكما لا تصح النية قبل الغروب لا تصح بعد انقضاء الليل ولو بلحظة، خلافاً لأبي حنيفة كما سبق، وهل تصح مع الفجر؟ قال النووي: الصحيح لا تصح؛ لأن أول وقت الصوم يخفى، فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات^(٤).

والليل كله محل للنية، وقد خطأ علماء الشافعية وغيرهم أبا الطيب بن أسامة من الشافعية فيما ذهب إليه من أن النية لا تصح إلا بعد منتصف الليل، قال النووي: «واتفق أصحابنا على تغليظه»^(٥).

وقد قاس أبو الطيب الصوم على أذان الصبح والدفع من مزدلفة.

قال النووي: وهو قياس عجيب، وأي علة تجمعهما؟ ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر، لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه، بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وفي هذا حرج شديد لا أصل له^(٦).

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٤٢).

(٢) «المجموع» (٦ / ٣٣٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣ / ٩٣).

(٤) «المجموع» (٦ / ٣٣٢).

(٥) «المجموع» (٦ / ٣٣٢).

(٦) المصدر السابق.

ومما يدل على خطئه أن قوله ﷺ: « لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل » ليس فيه هذا التحديد الذي حذره ، بل يفهم منه أن من نوى في أي جزء من الليل صبح صومه .

ومما يدل على بطلان قياسه أن الأذان والدفع من مزدلفة « يجوزان بعد الفجر بخلاف نية الصوم ، ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه ، واشتراط النية بمعنى الإيجاب والحتم وفوات الصوم بفواتها ، وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز ، ولأن منعهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير لجوازهما بعد الفجر ، والنية بخلافه » .

٣ - صوم النذر :

يجب تبين النية من الليل في صوم النذر عند جماهير العلماء ؛ لأن النذر كالواجب ، وبذلك قطع جمهور فقهاء الشافعية ، وقد حكى بعضهم فيه وجهين بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ، أو جائزه ومندوبه إن قلنا كواجب لم يصح بنية من النهار وإلا فيصح كالنفل .

وجمهور فقهاء الشافعية لم يجروا الخلاف في هذه المسألة في الصوم المنذور كما أجروها في بقية المسائل ، وذلك لأن الحديث هنا عام في اشتراط تبين النية للصوم ، خص منه النفل بدليل ، وبقي النذر على عمومته ^(١) .

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن النذر المعين يجوز بنية من النهار ؛ لأنه كصوم رمضان ، لأن الوقت متعين لصومه كما سبق .

أما النذر المطلق فلا بد له من نية من الليل ؛ وذلك لأن الوقت غير متعين لصيامه ^(٢) ، وقد سبق أن بينا أن هذا الذي اعتمده في التفرقة هنا ، وفي غير هذا الموضع ، لا يصح أن يكون مفرقاً .

٤ - صوم النفل :

الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا يجيز صوم النفل إلا بنية من الليل كالفرض ،

(١) « المجموع » (٦ / ٣٣٢) .

(٢) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٥) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٣٤) .

وقال بهذا القول غير مالك عبد الله بن عمر، وزفر من الأحناف، وداود الظاهري، وتابعه ابن حزم، وبه قال المزني^(١) من الشافعية، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم، فصحيح نيته من النهار^(٢)، وحجة هؤلاء قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

وذهب جماهير العلماء إلى أن صوم النفل يصح بنية من النهار، وبذلك قال علي ابن أبي طالب^(٣)، وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وطلحة، وابن عباس، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وسعيد بن المسيب^(٤)، وسعيد بن جبير، والنخعي، وآخرون^(٥). وقال ابن حزم: «قال بهذا جمهور السلف»^(٦).

واحتج هؤلاء بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم»^(٧)، وفي رواية قال: «إذن أصوم»^(٨).

وروى البيهقي والشافعي بالإسناد الصحيح عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس^(٩).

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهداً عالماً قوياً الحجة، من كتبه «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، نسبته إلى مزينة من مضر. وُلد سنة (١٧٥ هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤ هـ). راجع: «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧)، «الأعلام» (١/ ٣٢٧).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٣٩).

(٣) هو علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، توفي شهيداً سنة (٤٠ هـ).

راجع: «خلاصة تهذيب الكمال» (٢/ ٢٥٠)، «الكاشف» (٢/ ٢٨٧)، «طبقات الحفاظ» (ص ٤).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة (١٣ هـ)، وتوفي سنة (٩٤ هـ).

راجع: «خلاصة تهذيب الكمال» (١/ ٣٩٠)، «طبقات الحفاظ» (ص ١٧)، «الكاشف» (١/ ٣٧٢).

(٥) «المجموع» (٦/ ٣٣٩)، وانظر «المغني» (٣/ ١٩٦)، و«المحلى» (٦/ ١٧٢).

(٦) «المحلى» (٦/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٧) رواه مسلم «مشكاة المصابيح» (١/ ٦٤٣).

(٨) رواه البيهقي.

(٩) «المجموع» (٦/ ٣٣٩).

قالوا : حديث تبين النية عام ، فنخصه بما ذكرناه جمعاً بين الأحاديث .

ومع أن ابن حزم روى حديث عائشة السابق ، وروى عن عشرة من الصحابة أنهم كانوا يعزمون على صوم النفل في النهار إلا أنه لم يقل بجواز صيام النفل بنية من النهار . قال : « لأنه ليس في الحديث أنه - ﷺ - لم يكن نوى الصيام من الليل ، ولا أنه - ﷺ - أصبح مفطراً ، ثم نوى الصوم بعد ذلك ، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به ، لكن فيه أنه - ﷺ - كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر ، وهذا مباح عندنا ، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرناه ، وكان قد صح عنه ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت من الليل » لم يجوز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب ، ولو أنه - ﷺ - أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهاراً لبيته » (١) .

وتابع الصنعاني من المتأخرين ابن حزم فيما ذهب إليه ، فبعد أن ساق حديث عائشة الذي احتج به الجمهور قال : « فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون يبت الصوم أو لا ، فيحمل على التبيين ، لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه » (٢) .

ثم قال : « والأصل عموم حديث التبيين ، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ، ولم يقدّم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما » (٣) .

والجواب على ما ذكره :

أولاً : أن ابن حزم تناقض هنا تناقضاً بيناً ، فهو يرى أن من نوى في حال صيامه أنه تارك للصوم عامداً بذلك ذاكرةً لصومه ، إلا أنه لم يأكل ، ولم يشرب ، ولا وطىء ، ولا فعل فعلاً ينقض الصوم ، فإن صومه قد بطل وأنه أفطر (٤) .

ووجه التناقض أنه يرى أن من نوى قطع الصوم وتركه فإن صومه يبطل ، والرسول ﷺ عندما دخل على عائشة طلب طعاماً ليأكله ، فلما لم يجد شيئاً قال : إني صائم ، فإذا كان نوى الصوم من الليل ، وكان الصوم لا يجزي بنية إلا من الليل ، فعلى

(١) « المحلى » (٦ / ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) « سبل السلام » (٢ / ١٥٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) « إحكام الأحكام » (المجلد الثاني ٧١١) .

قول ابن حزم يعتبر صيام الرسول ﷺ باطلاً . ولما لم يكن باطلاً حتماً ، فيلزمه أحد أمرين :
الأول : القول بأن من عزم على قطع نية الصوم أو تركه لا يبطل صومه بذلك . والثاني : أن
يجيز الصوم بنية من النهار .

ثانياً : ورد في رواية البيهقي « إذن أصوم » ، كما ورد عن الصحابة الذين روى
ابن حزم أقوالهم ما يدل على أنهم كانوا يحدثون النية من النهار ، فعائشة تقول : « إني
لأصبح يوم طهري ، وأنا أريد الصوم ، فأستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار ،
فأغتسل ، وأصوم » .

وروي عن غبيد الله بن عمر أن أبا هريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟
فيجده أو لا يجده ، فيتم ذلك اليوم .

وسأل رجل علي بن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي :
أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فليس لك أن تفطر ، وكذلك قال أكثر من
صحابي (١) .

والصحابة أعلم بالتنزيل وبمراد الرسول ﷺ ، خاصة ورواية البيهقي تكاد تكون
صريحة في أن الرسول ﷺ أحدث النية من النهار .

المدى الذي يصح أن يحدث فيه النية من النهار :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المتنفل يجوز له أن يحدث الصوم بنية من النهار ، إلا
أنهم حدّوا منتصف النهار كحدّ أقصى ، فلا يجوز عندهم أن ينوي الصوم بعد منتصف
النهار (٢) ، قالوا : « لأن الصوم هو الإمساك عن الغداء ، وتأخير العشاء إلى الليل ، وبعد
الزوال لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى » (٣) .

وذهب الشافعي في القديم إلى القول بقولهم ، وذهب في الجديد إلى صحة صوم من
نوى بعد الزوال ، وهو قول معظم أصحاب الشافعي ، وقال الأصحاب بناء على ذلك :

(١) انظر « المحلى » (٦ / ١٧٢) .

(٢) « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٩٢) ، « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٥) .

(٣) « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٣٤) .

« يصح في أي لحظة ، لكن يشترط ألا يتصل غروب الشمس بالنية ، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة » ^(١) .

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً أنه : « يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، هذا هو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » ^(٢) .

وهذا القول هو الراجح ؛ لأن النصوص الدالة على جواز الصوم بالنية من النهار لم تفرق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده .

شروط من أجاز صوم النفل بنية من النهار :

يشترط الذين يقولون بصحة صيام من أحدث النية من النهار ألا يأتي بمناف قبل أن ينوي من أكل أو شرب أو جماع .

وذهب أبو العباس بن سريج ^(٣) ، ومحمد بن جرير الطبري إلى أن من شرب أو أكل أو جامع من النهار ، ثم نوى بعد ذلك الصوم تطوعاً صح صومه ^(٤) .

قال النووي : « وهذا خلاف قول جماهير العلماء » ^(٥) .

ويدل على بطلان هذا القول أن القرآن اشترط الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل ، فهذا الذي تناول المفطرات عمداً في النهار لا يصح الصوم منه ، لأنه أكل بعد الفجر ، فالشارع أباح تأخير النية ، ولم يبح ابتداء الصوم لمن تناول مفطراً من النهار .

المقدار الذي يثبت عليه الناي من النهار :

قال الشافعي يثبت من حين نوى ^(٦) ، ويمكن أن يحتج له بقوله ﷺ : « إنما الأعمال

(١) « المجموع » (٦ / ٣٣٥) .

(٢) « الإنصاف » (٣ / ٢٩٧) .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ، مولده ووفاته ببغداد سنة (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) ، ولي قضاء شيراز ، له أربعمئة مصنف ، كان ناصراً للسنّة خادماً للبدعة ، حاضر الجواب ، له مناظرات ومساجلات .

راجع : « تاريخ بغداد » (٤ / ٢٨٧) ، « الأعلام » (١ / ١٧٨) .

(٤) « المجموع » (٦ / ٣٢٦) .

(٥) « المجموع » (٦ / ٣٢٦) .

(٦) « الهداية » (٢ / ٥١) .

بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، فهذا لم ينو الصوم إلا بعد مضي جزء من النهار ، فليس له من الثواب إلا المقدار الذي نواه .

وهذا مذهب الحنابلة ، قال صاحب الإنصاف : « الثواب من وقت النية على الصحيح من المذهب » ^(١) .

ولعل ما ذهب إليه الأحناف ^(٢) من أنه يثاب على النهار كله أصح ؛ لأنه يلزم على قول الشافعية والحنابلة أن يكون الصوم متجزئاً ، ونحن نعلم أن الصوم إنما يكون يوماً كاملاً من الفجر إلى الليل ، وهذا أمسك النهار كله وأخر النية ، وفضل الله واسع فلا يحجر ، فيثاب الناوي نهاراً على اليوم كله ، كما يثاب من يدرك بعض صلاة الجماعة ثواب الجماعة ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى .

صفة النية في الصوم

أما الصوم فلا يتأدى بمجرد نية الفعل ، بل لابد من أن ينوي صوم رمضان ، والسبب في هذا أن الصوم منه التطوع ومنه الواجب ، والواجب قد يكون عن شهر رمضان أو كفارة أو نذر ، ولا يتميز رمضان عما سواه إلا بقصده قصداً واضحاً بحيث لا يختلط بغيره . وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي ، وأحمد في أظهر روايته ، بل إن هؤلاء الأئمة الأعلام قالوا بوجوب نية الفرضية في الصوم ، ومن قال بذلك إسحاق وداود الظاهري ، وإن كان الأرجح في مذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطها .

وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه ، فقالوا : يتأدى صوم شهر رمضان بنية مطلقة من المقيم الصحيح ، بل ويتأدى عندهم بنية النفل ، ونية القضاء والكفارة ، وحجة أبي حنيفة عدم قابلية المحل ؛ لأن شهر رمضان متعين لصوم الفرض لمن شهدته صحيحاً غير مريض ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَهُ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . والصحيح المقيم شهد الشهر وصامه ، فيخرج من العهدة .

وقد أوردنا فيما سبق اعتراض الشافعي - رحمه الله - أن الواجب الموسع قد يتضيق

(١) « الإنصاف » (٣ / ٣٩٨) .

(٢) « الهداية » (٢ / ٥١) .

كما لو أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي صلاة الفرض ، فيلزم الأحناف - بناءً على ذلك القول - بأن الفريضة هنا تتأدى بنية النافلة ، إلا أن الأحناف يُفَرِّقون بين ما تضيق بحكم شرعي أصلي كرمضان ، وبين ما تضيق بفعل الإنسان كما في تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وكما في نذر يوم بعينه فالأول يتأدى ولو نوى به شيئاً آخر ، والثاني لا يتأدى إلا بقصده بعينه . وأقوى ما يردّ به على هؤلاء قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، وهذا لم ينو الفرض أو رمضان ؛ فلا يحصل له ، وقد تناقض الأحناف هنا ، فقد قالوا في الحجّ : إنّه لا يتأدى بنية النفل إذا كان عليه حجة الفريضة ، وإذا نوى من عليه حجة الإسلام عن غيره فإنه يقع عن المحجوج عنه ، واحتجوا بقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، ولكنهم لم يسيروا على النسق نفسه في الصيام مما جعل مخالفيهم يرمونهم بالتناقض ، إلا أنّ الأحناف رفضوا ذلك ، وقالوا : شهر رمضان متعين للصوم لمن شاهده صحيحاً ، بخلاف وقت الحجّ فإنه لم يتمحض للحجّ . ولكن أين الدليل على أنّ ما تعين وقته للعبادة بحيث يصبح ظرفاً لها لا يحتاج إلى تعيينه ، ويصحّ أدأؤه بنية النفل ؟ ! وما الذي أخرج هذه الصورة من الحديث « إنما الأعمال بالنيات » ؟ !

أما استدلالهم بالآية فلا حُجّة فيه ، فالآية تأمر بالصوم الشرعي ، والصوم الشرعي لا بدّ له من النية التي تحدده وتميزه ، وإلا لم يكن صياماً ، وفي الحديث ^(١) « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ^(٢) .

صوم رمضان

* قال رسول الله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » ^(٣) .

(١) رواه ابن عمر بهذا اللفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة . انظر « نيل الأوطار » (٢١٩ / ٤) .

(٢) راجع في « صفة نية الصيام » ما يأتي :

« الأم » (١٨ / ٢) ، « مختصر المزني » (١٥ / ١) ، « المجموع » (١٨٦ / ٦ ، ٣٢٨ / ٦ ، ٣٤٦ - ٣٤٥ / ٣ ، ٣٤٦ - ٣٤٥ / ٣) ، « بدائع الفوائد » (٩٣ / ٣) ، « المغني » (٩٥ ، ٩٤ / ٣) ، « التوضيح » (٩٥ ، ١٩) ، « حاشية ابن عابدين » (٣٠٨ / ١) ، « بدائع الفوائد » (٨٣ / ٢) ، « الإفصاح » لابن هبيرة (١٥٦ / ١) ، « فتح القدير » (٤٩ / ٢) ، « إرشاد الساري » (٥٣ / ١) ، « العيني على البخاري » (٣٣ / ١) .

(٣) صحيح : رواه الدارقطني في « الأفراد » ، والبيهقي في سننه عن عائشة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٥٣٤) .

وقال ﷺ : « من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له »^(١) .
 وقال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(٢) .
 مذهب كافة العلماء أنه لا يصح صوم إلا بنية ، سواء أكان الصوم واجباً أم تطوعاً^(٣) .

وحجتهم أن الصوم عبادة محضة لا تتأدى إلا بالنية ، والنصوص الدالة على لزوم النية للعبادات تشمل الصوم ، هذا عدا النصوص المصرحة بإيجاب النية في الصوم .

وخالف الجمهور عطاءً ومجاهد^(٤) وزفر^(٥) ، في حالة ما إذا كان الصوم متعيناً ، بأن يكون الصائم صحيحاً مقيماً في شهر رمضان ، فهذا عندهم لا يفتقر إلى نية ، وحجَّتْهم أن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه ، فهم لاحظوا أن الصوم في هذه الحالة متعين بصورته ، ولا يحتاج إلى نية تميزه عن العادات أو تميز مراتبه ، يقول الكاساني مبيناً ما يمكن أن يحتج به لزفر :

(١) صحيح : رواه النسائي عن حفصة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٥٣٥) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٥٣٨) .

(٣) « بداية المجتهد » (٣٠٠/١) ، « المجموع » (٣٣٦/٦) ، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على وجوب النية في الصوم ، « الإفصاح » (١٥٧/١) ، وليس الأمر كما قال .

(٤) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي ، تابعي مفسر من أهل مكة ، قال فيه الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وتوفي بمكة سنة (١٠٤هـ) ، وكانت ولادته سنة (٢١هـ) .

راجع : (تهذيب التهذيب (٤٢/١٠) ، (تذكرة الحفاظ ٩٢/١) ، (شذرات الذهب ١٢٥/١) ، (الكاشف ١٢٠/٣) ، (طبقات الحفاظ ص ٣٥) .

(٥) « المجموع » (٣٦٦/٦) ، « المحلى » (١٦١/٦) ، « بداية المجتهد » (٣٠٠/١) ، وقد ينقل بعضهم أن أبا حنيفة ممن يقول بذلك ، وليس هذا بصواب ، فأبو حنيفة يوجب النية في الصوم ، إلا أنه يجوز إنشاءها من النهار كما ذكرنا في فصل « وقت النية » .

«النِّية إنما تشترط للتعين ، والحاجة إلى التعيين إنما تكون عند المزامحة ، ولا مزامحة لأنَّ الوقت لا يحتمل إلا صومًا واحدًا في حق المقيم ، وهو صوم رمضان ، فلا حاجة إلى تعيين بالنِّية» ^(١) .

واحتجَّ له أيضًا بأنَّ الآية الأمرة بالصيام ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ مطلقة عن شرط النِّية ، والصوم هو الإمساك ، وقد أتى به فيخرج عن العهد ^(٢) .

من هنا قصر زفر قوله في الصوم الذي لا يحتاج إلى نية على صوم رمضان من الحاضر المقيم ، أمَّا المسافر فلا بدَّ أن يأتي بالنِّية إذا صام رمضان ؛ لأنَّ صوم رمضان غير متعين في حقه ، فله - عند زفر - أن يصومه نافلة أو قضاء ، ولأنَّه لم يشهد الشهر .

أمَّا صوم النَّذر والكفارة فيشترط لهما النِّية إجماعًا ^(٣) .

ومن هنا نعلم أنَّ ابن رشد ^(٤) . لم يصب الحقيقة عندما قرَّر أن سبب الاختلاف في هذا الموضوع هو الاحتمال المتطرق إلى الصوم : أهو عبادة معقولة المعنى ، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية ، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى إذا صام ولم ينو ^(٥) .

هذا الذي ذهب إليه ليس هو السبب كما بيَّنا ؛ إذ الجميع يرون أنَّ الصيام

(١) ، (٢) « بدائع الصنائع » (٨٣/٢) .

(٣) « المجموع » (٣٣٦/٦) ، و« المحلى » (١٦١/٦) ، وأنكر الكرخي أنَّ زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نية ، وادَّعى أنَّ مذهب زفر كمذهب جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر ، وقال آخرون : إنَّ زفر رجَّع عن ذلك لما كبر (« الهداية » (٩٢/٢) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف ، عني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية ، له « بداية المجتهد » في الفقه ، ولد عام (٥٢٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٩٥هـ) .

راجع : « شذرات الذهب » (٣٢٠/٤) ، « الأعلام » (٢١٢/٦) .

(٥) « بداية المجتهد » (٣٠٠/١) .

عبادة محضة غير معقولة المعنى ، والسبب الحقيقي أن زفر ومن معه يرون أن الصوم متعين بنفسه فلا يحتاج إلى نية .

والجمهور يردّون على زفر ومن معه بالنصوص الآمرة بالنية في العبادات عموماً ، وفي الصوم على وجه الخصوص ، كقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(١) ، وقوله : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(٢) .

وردّ الشافعي حجّتهم في أن الصوم لا يحتاج إلى نية ؛ لأنّه متعين بصورته ، إذ له وقت محصور محدود ، بأنّ هذا يمكن أن يقع في الصلاة .

فوقت الصلاة قد يتضيق حتى لا يسع إلا الفرض ، ومع ذلك لا بدّ للصلاة التي وقعت في الوقت المتضيق من نية^(٣) .

وكذلك من نذر أن يصوم شهراً من هذه السنة ، ثم أخره حتى لم يبق إلا شهر واحد ، ولا يجوز أن يصومه بغير نية بحجّة أن وقته أصبح محصوراً محدوداً .

أما قول زفر : إنّ الصوم مأمور به في الآية مطلقاً عن شرط النية فمردود عليه ؛ لأنّ اسم الصوم المطلق ينصرف حين الأمر به إلى الصوم الشرعي ، وهو : الإمساك عن المفطر مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

مباحث تتعلق بالنية في الصوم :

١- استصحاب حكم النية :

هو شرط من شروط النية ، والإتيان بالنية في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي

والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) « الأم » (٨٣/٢) ، ومن هنا ذهب الشوكاني في « السيل الجرار » (٢٠/١) ، إلى أن

النية واجبة في كلّ عبادة ، سواء كانت مما يتلبس أم لا ، لورود الأمر بها ، والتقيّد بهذا

الضابط غير صحيح .

ولكن هل يجب على العابد أن يبقى ذاكراً لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة ؟

الجواب : لا ، لا يجب عليه ذلك ؛ لأن إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة ، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق ؛ لأن العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلاً ، فإنهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن والتفكير والتفهم لذلك كله .

وفي الصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة لا يتذكر معها النية فقد يكون مشغولاً بالبيع والشراء وأعمال الدنيا ، بل قد ينام فيغفل عن كل شيء .

من هنا نصّ العلماء على أن الواجب على العابد « استصحاب حكم النية دون حقيقتها » ، ويريدون بالاستصحاب هنا أن الشارع حكم بعدم بطلانها حال ذهول العابد عنها ، وعزوبها عنه ، وكل ما يلزم العابد في هذه الحال ألا يأتي بما ينافيها ويبطلها ، كأن ينوي قطعها أو يرفضها .

وسنذكر فيما يلي مسائل لها صلة بهذا الشرط^(١) .
(٢) **رفض النية :**

رفض النية معناه : « تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم » .

ورفض العبادة إما أن يكون بعد الانتهاء منها ، أو في أثنائها :

(أ) **رفض النية بعد تمام العبادة :**

رفض الصوم بعد تمامه لا أثر له في إبطاله .

والقول بهذا هو المذهب الصحيح المشهور عند الشافعية .

ومدار الفتوى عند المالكية أن رفض نية العبادة لا أثر له في إبطال الصوم

والصلاة وغيرها من العبادات .

(١) راجع في هذه المسألة : « قواعد الأحكام » (٣٠٧/١) ، « الذخيرة » (٢٤٣/١) ،

المغني « لابن قدامة (١١٢/١) ، (٤٦٧/١) ، « الأم » (٢٥/١) ، (٨٦) ، « الخطاب »

على خليل (٢٣٠/١) .

ومن الغريب أن يحكي القرافي أن رفض الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد الكمال ويقول : هذا هو المشهور عندهم ، إلا أنه استشكل هذا بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال .

ولعلّ القول الفصل في هذه المسألة ما قاله ابن رشد : « من ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل » .
(ب) رفض نية الصوم في أثنائه :

إذا رفض العابد العبادة في أثنائها فما الحكم ؟ اختلف وجهات نظر العلماء في ذلك :

يرى داود الظاهري وابن حزم بطلان أي عبادة إذا رفضت النية في أثنائها^(١) ؛ لأن النية شرط في العبادات كلها ، وإذا فقد الشرط فقد المشروط ، والأعمال بالنيات وذهب جماهير ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى القول بذلك : أي ببطلان العبادة إذا رفضت النية في الصلاة ، وخالفهم في هذا أبو حنيفة فقال بعدم البطلان^(٢) .

ولكن جماهير العلماء عكسوا القضية في الحج والعمرة ، فقد ذهبوا إلى أن هاتين العبادتين لا تبطلان برفض النية .

يقول الخطّاب مبيّناً هذه المسألة : « الإحرام سواء كان بحج وعمرة أو أيهما أو بإطلاق لا يرتفع ، ولو رفضه في أثنائه ولم أر في هذا خلافاً ، وهو مذهب الكافة ، وهو مذهب مالك والأئمة ، وخالف داود الظاهري ، فقال : يرفض إحرامه »^(٣) .

وقد اختلفت تعليقات العلماء للفرق الذي اقتضى تصحيح الحج والعمرة

(١) « المحلى » (٦/١٧٤) ، « الخطاب » علي خليل (١/٢٤٠) ، وهو مذهب بعض المالكية وكثير من الأحناف .

(٢) « المجموع » (٣/٢٥٠) .

(٣) « الخطاب » (١/٢٤٠) .

حال رفض نيتهما ، وإبطال الصلاة في الحال نفسه :

(١) فمنهم من يرى إلى أن الأمر يعود إلى حاجة كل من العبادتين إلى النية فأحكام النيات مغلظة في الصلاة عنها في الحج والعمرة .

(٢) ومنهم من لاحظ طبيعة كل من العبادتين ، فقد علمنا أن الشارع لا يبطل الحج بأقوى المفسدات له كالجماع ، ويأمر بإتمام العبادة ، فالمحظورات لا تؤثر في الخروج من العبادة بخلاف الصلاة ، ورأينا الشارع يصحح عبادة الحاج الذي نوى مبهماً إحرامه ، أو نوى النفل ، وعليه حجة الإسلام ، فيقع الفرض .

(٣) ومنهم من نظر إلى أن جانب التعبّد في الصلاة أكثر وأعظم منه في الحج والعمرة ، فهاتان العبادتان تدخلهما الأعمال المالية والبدنية ، وقد عهد من الشارع عدم إيجاب النية في جنس هذه الأعمال من غير العبادات .

(٤) ولاحظ بعضهم أن الحج والعمرة عبادتان شاقتان فناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعاً للمشقة الحاصلة^(١) .

وبقية العبادات : من العلماء من يلحق بعضاً منها بالحج والعمرة في عدم اعتبار رفض النية في العبادة ، ومنهم من يلحقه بالصلاة لشيء من الاعتبارات التي ذكرها في العبادتين :

فالصوم مثلاً فيه قولان مشهوران عند العلماء :

فالذي يلحقه بالصلاة لاحظ أن تأثير النية فيه قوي كالصلاة ، وأن طبيعة كل من العبادتين متقاربة إذ تبطلان بفعل شيء من مبطلاتهما .

* ففي صحة الصوم قولان مشهوران في مذهب الشافعية إذا رفضت نيته ، أصحهما لا يبطل^(٢) . ومذهب المالكية القول بالبطلان^(٣) .

(١) راجع هذه التعليقات في « المجموع » ٣٣١/٦ - ٣٣٢ ، « نهاية الأحكام » (٤٥) ، « قواعد الأحكام » (٢١٤/١ - ٢١٥) .

(٢) « المجموع » ٣٣١/٦ .

(٣) « الذخيرة » (٥١١/١) .

* والذي يلحقه بالحج يرى أن الفارق بين الصوم والصلاة يتمثل في أن الصوم ليس له عقد تحرم وتحلل يؤثر فيه القصد ؛ ذلك لأن الصلاة تتعلق بتحريمها وتحليلها بقصد الشخص واختباره ، والصوم بخلافه لأن النامي ليلاً يصير شارعاً في الصوم بطلوع الفجر ، ويفطر بغروب الشمس ، وإن لم يشعر بهما ، فضعف النية في الصلاة له تأثير كبير بخلاف الصوم ، مما يدل على هذا جواز تقديم النية في الصوم في الفرض والنفل ، وجواز تأخيرها في النفل ، وهذا لا يجوز في الصلاة .

* ومنهم من لا حظ أن الصوم أقل حاجة إلى النية من الصلاة ؛ لأن الصوم ملحق بالتروك ، بخلاف الصلاة فهي من باب الأفعال .
(٣) قلب نية الصوم وتغييرها :

من مبطلات النية في العبادات تغييرها وقلبها ، مذهب ابن حزم هنا كمذهبه في رفض النية وقطعها ، فهو يرى أن من صرف نيته من صلاة إلى صلاة مثلاً متعمداً فصلاته باطلة .

وغيره من العلماء يذهب إلى هذا المذهب ، إلا في حالات قليلة .

أقسام النية التي قلبت

الذي يتصور في قلب النية أقسام :

(١) نقل فرض إلى فرض :

في هذه الحال تبطل الأولى ، ولا تصح الثانية ، وممن نصّ على هذه ابن قدامة في الصلاة ، والشافعي لم يصحّح أن يعد الرجل دراهم أخرجها زكاة ماله فوجده هالكا - أن يعدّ تلك الدراهم زكاة مال آخر .

* أما قلب النية في الصوم :

فالعلماء لا يجيزون قلب شهر رمضان إلى غيره ، أما قلب صوم نذر إلى صوم كفارة مثلاً ، فالخلاف مبني على ما ذكرناه من قبل : هل رفض النية في الصوم مبطل له أم لا ؟

فعلى القول القائل بعدم بطلانه يصحّ صرف نيته ، وعلى القول الآخر يبطل الصوم ^(١) .

(٢) نقل نفل إلى فرض :

هذا لا يصح في الصلاة بالإجماع ، وكذا في الزكاة ، وفي الصوم صحح أبو حنيفة صوم الفرض بنية التطوع خلافاً لقول الجمهور ، وفي الحج يتأدى الفرض بنية التطوع .

(٣) نقل نفل إلى نفل :

إذا كان النفل مطلقاً فغالب العلماء يرون صحة ذلك ، أما إذا كان مقيداً فالذي نصّ عليه الماوردي عدم الصحة ^(٢) .

(٤) عدم التشريك في النية :

لا نريد بالتشريك هنا ما ينافي بالإخلاص وإنما نريد هنا أن يقصد بالعمل الواحد قربتين ، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر .

والقاعدة العامة التي يكادُ الفقهاء يجمعون عليها أن هذه النية غلط ؛ لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين . إلا أن بعضاً منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين : فمن ذلك من نوى بصلاته الفريضة وتحية المسجد ، ومن نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والكبير ، أو غسل الجمعة والجنابة ، أو نوى بتيممه رفع الحدثين : الأكبر والأصغر . والذي يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل .

أما ما صحّوه من تجويز عبادتين بنية واحدة فالذي يظهر لي فيه أن الشارع قد اعتبر فيه هذين الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل ، ومن قال : إن الصائم في يوم عرفة قضاء ينال ثواب صيام عرفة ويجزيه عنه من القضاء .

(١) « المجموع » ٦ / ٣٣٢ .

(٢) « المجموع » ٤ / ١١٠ .

وابنُ حزم يرى بطلان كلِّ عبادة قصد بها تحقيق قريتين سواءً أكانت العبادة صلاة أو صومًا أم زكاة ولم يستثن من ذلك إلا من مزج قصد العمرة بالحج في حالة إحرامه بهما والهدي معه ؛ لأن هذا هو الحكم .

وغالبية العلماء يرون أنّ من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد تحصل واحدة منهما ولا تبطل كلها .

وقسم من الأحناف لهم رأي حسن في اعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق ، فهم يرون أن العبادة الأوجب لها الأولوية ، فإذا صام يومًا عن قضاء وكفارة جعل عن القضاء لأنه أوجب ، فإن استويا في القوة فله أن يجعلهما إلى أيّ عبادة شاء ، كمن نوى صومًا عن ظهار ، وكفارة يمين .

(٥) قصد الصوم دفعة واحدة :

وهذا شرط من شروط النية ، وقد حقق العز بن عبد السلام القول في هذه المسألة فقال : « تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات ، والطاعات أقسام :

أولها : طاعة متحددة : وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام ، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها .

مثاله في الصيام : أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها ، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية ، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار فإن صومه لا يصح .

وكذلك لو أفرد نية الصلاة على أركانها وأبعاضها ، مثل أن يفرد التكبير بنية ، والقيام بنية ثانية ، والركوع بنية ثالثة . وكذلك إلى انقضاء الصلاة ، فإن صلاته لا تصح .

ثانيها : طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن ، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية ، وأن يجمعه في نية واحدة .

فلو فرّق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أن قال : بسم الله ، أو قال : فالذين آمنوا ؛ فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك ، ولا يثاب إلا

إذا فرّق النية على الجمل المفيدة وجمل القرآن ضربان :
أحدهما : ما لا يذكر إلا قرآنًا كقوله : ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾
[الشعراء ١٠٥] فهذا يحرم على الجنب قراءته .

الضرب الثاني : ما يغلب عليه كونه ذكرًا ليس بقرآن كقوله : بسم الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن
ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه .

ثالثهما : ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل فمن رآهما متحدين منع
من تفريق النية على أجزائهما ، ومن رآهما متعددين جَوّز تفريق النية على
أبعاضهما ^(١) .

(١) « قواعد الأحكام » (٢١٩/١) ، « المجموع » (٣٧٩/١ - ٣٨٠) ، « الإنصاف »
(١٥١/١) .

النيابة في النيات في الصوم

مقدمة وتمهيد هام :

مرادنا بالنية هنا : أن ينوي شخص ما تأدية عبادة عن غيره في صلاة أو صوم أو حج . وقد اختلف العلماء في ذلك بين مانع مطلقاً ، ومجيز مطلقاً ، ومجيز في بعض دون بعض .

فقد ذهب إلى المنع مطلقاً علماء المعتزلة^(١) ، والإمام مالك^(٢) وأصحابه . وذهب إلى الإجازة مطلقاً ابن تيمية في أحد أقواله^(٣) .

وذهب جماهير العلماء إلى جواز النيابة في الحج ، ومن قال بذلك : ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وغيرهم .

ومن هؤلاء المجيزين للنيابة في الحج من منع النيابة في الصوم ، منهم الشافعي ، والثوري ، وقال بذلك : ابن عمر ، وعائشة ، وأبو حنيفة^(٤) .

وأجاز أحمد النيابة في صوم النذر خاصة ، وهو قول ابن عباس وإسحاق ، وأبي عبيد ، والليث بن سعد^(٥) .

(١) « نيل الأوطار » (٩٩ / ٤) ، « أصول الفقه » لأبي زهرة ص ٣٢٣ .

(٢) « الموافقات » (١٧٤ / ٢) .

(٣) نسبه إليه محمد رشيد رضا في « التفسير » (٢٥٤ / ٨) .

(٤) « المجموع » للنووي (٤٣١ / ٦) .

(٥) « المجموع » (٤٣١ / ٦) ، « تهذيب السنن » (٢٨١ / ٣) .

أدلة الذين منعوا مطلقاً

أولاً : النصوص التي تدلّ بعمومها على منع النياحة :

استدلّوا بقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لِّإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٦ - ٣٩]

يقول القرطبي : « أخبر تعالى أنّه ليس للإنسان إلا سعي نفسه ، فمن قال إنّ له سعي غيره ، فقد خالف الآية » ^(١) .

ويقول ابن كثير : « كلّ نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها ، لا يحملها عنها أحد ، وكذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه » ^(٢) .

ويعتبر ما دلت عليه هذه الآية قاعدة من قواعد دين الله في كلّ شريعة أنزلها ، فقد أخبر هنا أنّ هذا كان مقرراً في الكتب الماضية العظيمة ، وعند الرسل العظام : عند إبراهيم وموسى .

وعندما نجّل النظر في شريعتنا الغراء نرى نصوصاً كثيرة تدلّ على مثل ما دلت عليه الآية الماضية ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، فهذه الآية كتلك في معناها .

وجاءت النصوص تقرر أنّ الهداية والضلال ، والمجاهدة والقيود ، والتزكية والقدسية ، كلّ ذلك خاص بمن حصل منه : ﴿ مِنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] .

وقوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَا

(١) « تفسير القرطبي » (١٥١/٤) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٤٦٢/٦) .

فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿ [فاطر : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ﴾ [العنكبوت : ٦] .

واحتجوا بقوله ﷺ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » فَإِنَّ مَفْهُومَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى مَا نَوَى غَيْرُهُ ^(١) ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ : ﴿ وَنُودُوا أَنْ تُلْكُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٣] ، وَيَصْلَى الْكُفْرَةَ النَّارَ بِأَعْمَالِهِمْ : ﴿ أَصَلُّوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [يس : ٦٤] .

وفي يوم القيامة لا يملك أحد لغيره شيئاً : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [الأنفطار : ١٩] . وقد قرر هذه الحقيقة رسول الله ﷺ ببيان عام أعلنه على الملأ وعمّ وخصّ ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قام حين أنزل الله عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] ، فقال : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ^(٢) » .

ثانياً : النصوص المصرحة بمنع النيابة في بعض العبادات :

فقد استدلّوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ » ^(٣) .

(١) راجع « فتح الباري » (١/١٤) ، العيني على البخاري (١/٢٧) ، « دليل الفالحين » (٥٠/١) .

(٢) « صحيح البخاري » (ص ١١) - كتاب الوصايا .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » .

ثالثاً : قالوا : جواز النيابة في العبادات تنافي الغرض من تشريعها :

لأنَّ المقصود من العبادات الخضوع لله ، والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة القلب بذكره ؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ، ومراقباً له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعياً في مرضاته ، وما يقرب إليه على حسب طاقته ، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده ؛ لأنَّ معنى ذلك ألا يكون العبد عبداً ، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ، ولا متوجهاً ، إذا ناب عنه غيره في ذلك ، وإذا قام غيره في ذلك مقامه فذلك القائم هو الخاضع المتوجه ، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية ، والاتصاف لا يعدو المتصف به ، ولا ينتقل عنه إلى غيره . والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب ، حتى يعدَّ المنوب عنه متصفاً بما اتصف به النائب ، وذلك لا يصحَّ في العبادات كما يصحَّ في التصرفات^(١) .

يقول العز بن عبد السلام موضحاً هذه المسألة : « لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه ؛ لأنَّ الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته ، واجتناب معصيته ، وذلك مختص بفاعليه ؛ إذ لا يكون معظم الحرمات متتهكاً لها بانتهاك غيره ، ولا متتهك الحرمات معظماً لها بتعظيم غيره ، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات ، ولا في الطاعات البدنية إلا ما استثنى ... »^(٢) .

رابعاً : قالوا : لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال

القلبية كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك .

ولو كانت النيابة جائزة ، فإنَّ التكاليف ينبغي ألا تكون محتومة على المكلف عيناً لجواز النيابة ، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة ، ولصحَّ مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العبادات كالأكمل

(١) « الموافقات » (٢/١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) « قواعد الأحكام » (١/١٣٥) .

والشرب والوقاع واللباس ، وما أشبه ذلك ، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر ، وكل ذلك باطل بلا خلاف ، من جهة أنّ حكم هذه الأحكام مختصة فكذلك سائر العبادات ^(١) .

خامساً : احتجّ مالك بعمل أهل المدينة : فعملهم على عدم النيابة ، قال القرطبي : « وهو أقوى ما يحتج به لمالك » ^(٢) .

المجيزون مطلقاً

موقفهم من حجج المانعين :

ذهب بعض العلماء إلى أنّ قوله تعالى : ﴿ وأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ منسوخ ، وقد نسب بعض المفسرين القول بذلك إلى ابن عباس ^(٣) ، وعندني في صحة هذه النسبة إلى ابن عباس نظر ، لما سنعلمه بعد من أنّه كان يفتي بآلا يصام عن الميت في صوم فرض ، بل يُطعم عنه ، ولأنّه راوي الحديث الذي سبق ذكره : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد .. » الحديث .

كما نسبت كتب التفسير إلى عكرمة مولي ابن عباس أنّه كان يقول : « كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى ، أما هذه الأمة فلها ما سعى غيرها ، يدلّ عليه حديث سعد بن عبادة : هل لأمي إن تطوعت عنها ؟ قال : « نعم » ^(٤) .

ونسبوا إلى بعض أهل العلم أنّ هذه الآية : ﴿ وأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، خاصة بالكافر ، أما المؤمن فله ما سعى غيره ^(٥) .

وهذه الأقوال : من القول بأنّ الآية منسوخة ، أو أنّها خاصة بالأمم من

(١) « الموافقات » (١٦٨/٢) .

(٢) « تفسير القرطبي » (٢٨٢/٢) .

(٣) انظر « البحر المحیط » لأبي حيان عند تفسيره لهذه الآية .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

قبلنا ، أو خاصة بالكافر غير صحيحة :

أولاً : لأن الآية خبر لم يتضمن تكليفاً ، وما كان كذلك لا يجري فيه النسخ .

ثانياً : ولأنه قد دلّ على معناها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وقد ذكرنا جملة منها .

ثالثاً : مما يدلّ على بطلان خصوصيتها بالأئم السابقة وجود النصوص الدالة على ما دلت عليه في شريعتنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد في شرعنا ما يقرّه ويؤيده .

رابعاً : القول بخصوصيتها بالكافر خلاف الظاهر ، وليس عليه دليل .
أدلة المجيزين للنياحة مطلقاً أوفي حال دون حال :

الذين قالوا بالإجازة خصوا النصوص التي استدلت بها المانعون بمخصصات كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١ - ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع ^(١) .

٢ - حديث أبي رزين العقيلي ^(٢) ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الطعن ، قال : « حج عن

(١) رواه البخاري (٢٤) - كتاب جزاء الصيد ، « فتح الباري (٤/٦٧) ، ومسلم (انظره : بشرح النووي) (٩/٦٩) .

(٢) هو : لقيط بن عامر بن صبرة بن عقيل بن كعب العقيلي أبو رزين صحابي ، لم يذكروا تاريخ مولده ووفاته .

راجع : « تهذيب التهذيب » (٨/٤٥٦) ، و « خلاصة تهذيب الكمال » (٢/٣٧٢) ، « الكاشف » (٣/١٣) .

أبيك ، واعتمر^(١) .

٣ - حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم . قال : « أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان ذلك يجزئ عنه » ، قال : نعم ، قال : « فأحجج عنه »^(٢) .

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال النبي ﷺ : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » . وفي رواية : « هذه عنك ، ثم عن شبرمة »^(٣) .

ومنها الأحاديث الدالة على صحة صوم الولي عن ميت عليه صيام من رمضان أو نذر ، فمن هذه الأحاديث :

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(٤) .

٦ - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله عز وجل ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها (إماً أختها أو ابنتها) إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « أرايت لو كان عليها دين ، كنت تقضينه ؟ » قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى ، فاقض عن أمك »^(٥) .

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وروي موقوفاً ، ورجح ابن القطان رفعه ، وقال الطحاوي : الصحيح أنه موقوف ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث ومخرجه والكلام فيه « فيجتمع من هذا صحة الحديث » ، انظر « تلخيص الحبير » لابن حجر (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٤) متفق عليه « مشكاة المصابيح » (١/ ٦٣٣) .

(٥) رواه السبعة .

٧ - حديث ابن عباس أيضاً ، أنَّ سعد بن عبادَةَ - رضي الله عنه - استفتى رسول الله ﷺ فقال : « إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذر؟ فقال : « اقضه عنها »^(١) .

موقف المانعين للنيابة في العبادات من هذه النصوص ادالة على الجواز ومناقشتهم :

أولاً : تضعيف هذه النصوص :

قالوا يدلّ على ضعفها اضطرابها ، ففي بعض الروايات أنَّ الذي سأل الرسول ﷺ رجل ، وفي رواية امرأة ، وفي رواية أنَّ المسؤل عن الصيام عنه أب ، وفي رواية أم ، وفي رواية أخت ، والمسؤل فيه في رواية حجّ ، وفي أخرى صوم^(٢) .

وحسبنا في الردّ عليهم أن هذه التي قالوا : إنَّها مضطربة ، اتفق على إخراجها البخاري ومسلم .

وقد حقّق العلماء أنَّ هذا الاضطراب غير قادح ؛ لأنَّه من باب اختلاف الوقائع ، بل في بعض الروايات توضيح لذلك ، كتلك الرواية التي أخرجها مسلم ، وقد سألت المرأة الرسول ﷺ عن الحجّ عن أمها ، والصيام عنها . ثم توجد نصوص من تلك الأحاديث لا اضطراب فيها . وضعفوها أيضاً من جهة مخالفة الرواية لها « عائشة وابن عباس » - رضي الله عنهما - بفتواهما ، وهذا غير قادح ؛ لأنَّ الحجّة بما رواه .

ثانياً : جعل الشاطبي عدم أخذ العلماء بهذه الأحاديث أو ببعضها

دليلاً على ضعف الأخذ بها في النظر ، وما ضعفها في نظره أنها تدلّ على جواز النيابة في الحجّ ، والحجّ يشتمل على ركعتي الطواف ، وقد أجمع العلماء على عدم جواز النيابة في الصلاة^(٣) . وهذا الذي ذكره لا يوجب ضعف هذه

(١) متفق عليه .

(٢ ، ٣) « الموافقات » (٢/٧٤) .

الأحاديث؛ إذ ليس مما يضعف الحديث عدم أخذ العلماء به كما هو مقرر في علم أصول الحديث ، والصلاة في الحج « ركعتا الطواف » إنما جازتا على وجه التبعية ؛ إذ هما تابعتان ولم يقصدهما مؤديهما على أنهما صلاة مستقلة عن الحج .

ثالثاً : قالوا هي خاصة بالمأذون لهم بالنيابة :

فقد ذكر ابن عبد البر أن حديث الخثعمية التي أذن لها الرسول ﷺ بالحج عن أبيها ، محمول عند مالك وأصحابه على الخصوصية^(١) ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ للسائل : « حج عنه ، وليس لأحد بعده »^(٢) .

ويجاب عن ذلك بأمور :

١ - أن الخصوصية لا تثبت بغير دليل ، فقد دلّ صريح لفظ الرسول ﷺ باختصاص أبي بردة بن نيار^(٣) بجواز التضحية بعناق دون غيره ، حيث قال له : « لا تجزي عن أحد بعدك »^(٤) . وكما خصّ خزيمه^(٥) دون غيره بكون شهادته بشهادة رجلين^(٦) .

٢ - وكيف تتم دعوى الخصوصية ، وقد صحّ في بقية الأحاديث

(١) « تفسير القرطبي » (٤/١٥٢) .

(٢) ضعف ابن حجر هذه الرواية في « فتح الباري » (٤/٦٩) .

(٣) اسمه : هانيء ، وقيل : الحارث بن عمرو ، وقيل : مالك بن هيرة ، خال البراء بن عازب ، صحابي توفي عام (٤١هـ) .

راجع : « تهذيب التهذيب » (١٢/١٩) ، « الكاشف » (٣/٣١٢) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود « تلخيص الحبير » (٤/١٣٩) .

(٥) هو خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي جليل ، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ، له في « الصحيحين » (٣٨) حديثاً ، قتل بصفين سنة (٣٧هـ) .

راجع : « تهذيب التهذيب » (٣/١٤٠) ، « خلاصة تذهيب الكمال » (١/٢٨٩) ، « الكاشف » (١/٢٧٩) .

(٦) البخاري في « صحيحه » انظر : « فتح الباري » (٦/٢٢) .

إذن الرسول ﷺ لغيرها في الصوم عن الأب أو الأم أو الحج عنهما ؟
كما أذن لأبي رزين العقيلي^(١) .

٣ - والرواية التي أوردوها دالة على الخصوصية ضعيفة كما حقق ذلك ابن حجر^(٢) .

رابعاً : ومنهم من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً :

وذلك أنه قال : سبيل الأنبياء - صلوات الله عليهم - : ألا يمنعوا أحداً من فعل الخير . يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم ، فأنفذوا ما سئلوا فيه ، من جهة كونه خيراً ، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه ، هكذا قال الشاطبي ، وذكر قريباً منه ابن العربي ، والقرطبي^(٣) .

وهذا الذي قالوه كلام - بعيد فكيف يُظن برسول الله ﷺ أن - يقر السائلين عن خلاف الحق ، مجازاة لرغبة السائل في عمل الخير ، بل كيف يقول للسائلين : حجوا ، وصوموا ، ويجزيء ذلك عن من فعلوه عنه ، وواقع الأمر على خلاف ذلك . هذا ما لا يكون أبداً ، ولا يظن برسول الله ﷺ ذلك ، وغفر الله لهم مقالته هذه .

خامساً : حملوا بعض هذه الأحاديث محملاً بعيداً ، فقالوا : قوله ﷺ : « صام عنه وليه » محمول على ما تصح النيابة فيه ، وهو الصدقة مجازاً ؛ لأنَّ القضاء تارة يكون بمثل المقضي ، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره ، وذلك في الصيام : الإطعام ، وفي الحج : النفقة عمّن يحج عنه ، أو ما أشبه ذلك^(٤) .

(١) انظر الأحاديث الدالة على جواز النيابة التي سقناها .

(٢) « فتح الباري » (٤/٦٩) .

(٣) « الموافقات » (٢/١٧٤) ، « تفسير القرطبي » (٤/١٥٢) ، « أحكام القرآن » لابن

العربي (١/٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٤) « الموافقات » (٢/١٧٥) .

وهذا حمل بعيد ، يدلّ على ضعفه إذنه ﷺ في الأحاديث الأخرى بالحجّ والصيام ، وبقوله للملبي عن شبرمة : « حجّ عن نفسك أولاً ، ثم حجّ عن شبرمة » .

السادس : ردّوا هذه الأحاديث بدعوى أنها مخالفة لظاهر القرآن :

يقول القرطبي : « رأي مالك أنّ ظاهر حديث الخشعية مخالف لظاهر القرآن ، فرجّح ظاهر القرآن » ، وقد رجّح القرطبي ظاهر القرآن لأمرين ، قال : « ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ، ومن جهة أنّ القول المذكور قول امرأة ظنّت ظناً » ، ثم أورد إشكالاً على ما ذهب إليه ، ولم يستطع الردّ عليه ردّاً مجزئاً ، فقال : « لا يقال : قد أجابها الرسول ﷺ عن سؤالها ، ولو كان غلطاً لبينه لها ، لأنّنا نقول : إنّما أجابها عن قولها : أفأحجّ عنه ؟ قال : « حجي عنه »^(١) . فأين الجواب عن الإشكال الذي أورده ؟ ولقد صدق ابن حجر وبرّ حين قال معقّباً على ما ذكره القرطبي : « وتعقّب بأنّ في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة »^(٢) .

وما ذكره القرطبي ذكره الشاطبي بأجلى من عبارة القرطبي ، قال : « هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي ، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي ، فلا يعارض الظن القطع ، كما تقرر أنّ خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي ، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة » . ثمّ بين أنّ هذا الجواب عن الأحاديث هو الجواب القوي المرضي ، فقال : « وهذا الوجه هو نكتة الموضع ، وهو المقصود فيه ، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث ، وقد وضع مأخذ هذا الأصل الحسن »^(٣) .

وفي الردّ نقول : إنّ هذا الذي ردّوا به الأحاديث ليس بحسن ، فإنّ ما

(١) « فتح الباري » (٤/ ٧٠) .

(٢) « الموافقات » (٢/ ١٧٥) .

(٣) « الموافقات » (٢/ ١٧٥) .

قالوه لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق ، وفي حال إمكان التوفيق بين النصوص فلا يعدل عنه ، وقد أمكن هنا كما سيأتي بيانه قريباً .

موقف الذين أجازوا النيابة في بعض العبادات من حجج المجيزين مطلقاً :

عرضنا موقف المانعين من النيابة تجاه النصوص الدالة على جواز النيابة ، فما موقف غيرهم من العلماء ؟

جماهير العلماء - كما ذكرنا في مقدمة هذا الفصل - احتجوا على جواز النيابة في الحجّ بالأحاديث الأربعة الأولى^(١) . فقد أذن الرسول ﷺ فيها للثعمية ، وللثعمي ، ولأبي رزين العقيلي ، بالحج عن آبائهم .

وأقرّ ذلك الملبّي عن شبرمة بالحجّ عنه ، وإنما اعترض عليه في أمر آخر ، وهو أن عليه أن يحجّ عن نفسه أولاً ، ثم ليحجّ بعد ذلك عن شبرمة ، وما يستأنس به أنه ﷺ أذن للولي أن ينوي عن الصغير في الحج^(٢) .

والشافعي ومن معه أجازوا أن يحجّ المرء نيابة عن غيره ، ولكنه منع النيابة في الصوم مطلقاً ، وعندما قيل له : لم فرقت بين الصوم والحجّ ؟ قال : « قد فرق الله بينهما ، فإن قيل : أتى قلت : فرض الله الحجّ على من وجد إليه سبيلاً ، وسنّ رسول الله ﷺ أن يقضي عمّن يحج ، ولم يجعل الله ورسوله من الحجّ بدلاً غير الحج » .

وفرض تعالى الصوم ، فقال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فقيل : يطيقونه : كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه ، فعليهم في كل يوم طعام مسكين^(٣) .

(١) من أدلة المجيزين مطلقاً .

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما « أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً قائلة : ألهذا حجّ ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » ، انظر : « شرح النووي على مسلم » (٩٩/٩) .

(٣) اختلاف الحديث ، انظر : هامش كتاب « الام » (٨٩/٢) .

وبهذا فرق بين الصلاة ، والحج فقال : « وأمر بالصلاة ، وسنَّ رسول الله ﷺ ألا تقضي الحائض ، ولا يقضي عنها ما تركت من الصلاة ، وقال عوام المفتين : ولا المغلوب على عقله ، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ، ولم يذكر في ذلك كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ، ولا أن يقوم به أحد عن أحد ، وكان عمل كل امرئ لنفسه ، وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره ، وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعاً للسنة وبخلافه الصوم والصلاة^(١) ». ثم ذكر فرقاً آخر بين الحج والصوم والصلاة ، وهو أنَّ الحج فيه نفقة من المال ، وليس ذلك في الصوم والصلاة^(٢) .

ومع هذا الفرق الذي ذكره الشافعي إلا أنَّ النصوص الدالة على جواز النيابة في الصوم لا تزال قائمة تلزمه بأن يقول بمقتضاها ، لكنَّه لا يرى صحتها ، وقد بين ضعفها في أكثر من موضع في كتبه ، قال الشافعي : « فإن قيل : أفروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم . روى ابن عباس رضي الله عنهما وعن النبي ﷺ ؛ فإن قيل : لم تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : « نذر نذراً » ، ولم يسمه مع حفظ الزهري ، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس . فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بغير ما في حديثه أشبه ألا يكون محفوظاً . فإن قيل : أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن

(١) اختلاف الحديث ، انظر هامش كتاب « الأم » (١٤٩/٢) .

(٢) المصدر السابق . والشافعي - رحمه الله - يجيب هنا عن الذين قاسوا الصوم والصلاة على الحج بحجة أنَّ ذلك كله دين الله ثابت في الذمة فشمله قوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء » ، وقد وضَّح هذه المسألة الغزالي في « شفاء الغليل » (ص ٤٥) ، فبين أنَّ الرسول ﷺ شبه الحج بدين عرف من جهة الشرع تطرق النيابة إلى أدائه ، وعرف أيضاً أنَّ الحج تطرق النية إلى أدائه ، وعرف أنَّ الصلاة والصوم لا مدخل للنيابة في تبرئة الذمة عنهما ، ثم قال : « فالأدلة المعرفة للجمع والفرق في النيابة تخصص العلة بالحج ، وتقطع عنه الصوم والصلاة » .

ابن عباس ؟ قيل : نعم ، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير : إن الزبير حلّ من متعة الحج ، فروي هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش ^(١) .

وقد ساق البيهقي كلام الشافعي ، ثم قال ^(٢) : « يعني به - أي الحديث الذي ضعفه - حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس : « أن سعد بن عباد ^(٣) استفتى ... » الحديث ؛ قال البيهقي : وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري ، إلا أن في رواية سعيد بن جبيل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن امرأة سألت يعني عن صوم أمها ، وكذلك رواية الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ^(٤) عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما » ^(٥) .

وقد تكلم البيهقي عن هذه الأحاديث الدالة على جواز صوم الولي عن الميت في « معرفة السنن والآثار » ، وبين قوة هذه الأحاديث ، واختتم كلامه قائلاً : « وقد أودعها صاحبها « الصحيحين » كتابيهما ، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى » ^(٦) .

وقال النووي بعد نقله كلام البيهقي ، وبعد جزمه بصحة الأحاديث الدالة

(١) اختلاف الحديث ، انظر : هامش كتاب « الأم » (٨٩ / ٢) .

(٢) « المجموع » (٤٢٦ / ٦) .

(٣) هو سعد بن عباد بن دليم الخزرجي ، صحابي جليل ، سيد الخزرج ، شهد بيعة العقبة الثانية ، وكان أحد النقباء الاثنى عشر ، توفي عام (١٤ هـ) .

راجع : « تقريب التهذيب » (٤٧٥ / ٣) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (٣٦٩ / ١) ، « الكاشف » (٩٣٥٢ / ١) .

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي تابعي ثقة ، سمع زيد بن أرقم ، وابن عمر توفي سنة (١٢١ هـ) .

راجع : « تقريب التهذيب » (٣١٨ / ١) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (٤٠٥ / ١) ، « الكاشف » (٣٨٦ / ١) .

(٥) « المجموع » (٤٢٦ / ٦) .

(٦) « المصدر السابق » .

على جواز النيابة في الصوم ، قال : « ويتعين أن يكون هذا - جواز النيابة في الصوم - مذهب الشافعي ؛ لأنه قال : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، وتركوا قولي المخالف له » .

ثم قال - معترداً للشافعي في تضعيفه للحديث - : « وقد صحَّت في المسألة أحاديث ، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من بعض طرقه ، ولو وقف على جميع طرقه ، وعلى حديث يزيد ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ لم يُخالف ذلك » ^(١) .

أما الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه من الذين قالوا بجواز النيابة في صوم النذر خاصة فحجَّتهم :

أولاً : أنَّ السائلة في "الحديث الخامس" ^(٢) . حديث ابن عباس قد صرَّحت أنَّ أمَّها نذرت أن تصوم شهراً ، ثم توفيت قبل أن تفي بنذرها ^(٣) .

ثانياً : حملوا حديث عائشة - رضي الله عنها - : "الحديث الرابع" : "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" ^(٤) . على صوم النذر ؛ لأنه قد ورد النهي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من النبي ﷺ عن أن يصلي أحد عن أحد ، أو يصوم أحد عن أحد ^(٥) ، وقالوا : وفقنا بين هذين النصين بحمل النهي على النيابة في صوم الفرض ، وحملنا الإذن في النيابة على صوم النذر .

ثالثاً : قالوا هذا الذي صرنا إليه هو الذي أفْتى به رواية هذه الأحاديث ، فعائشة - رضي الله عنها - التي روت : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ، وابن عباس - رضي الله عنهما - الذي روى إفتاء الرسول ﷺ للمرأة بأن تصوم عن أمَّها ، لم يفهما من هذه النصوص جواز النيابة في صوم الفرض ، فقد

(١) « المجموع » (٤٢٦/٦) .

(٢) من أدلة المجيزين مطلقاً .

(٣) سبق تخريجه من قبل .

(٤) سبق تخريجه من قبل .

(٥) سبق تخريجه من قبل .

أخرج الطحاوي عن عَمْرَةَ أن أمَّها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة : - رضي الله عنها - أفضيه عنها ؟ قالت : « بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين »^(١) .

وابن عباس - رضي الله عنهما - أفتى : « إذا مرض الرجل ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه »^(٢) .

قالوا : فرواة الأحاديث لم يفهموا منها جواز النيابة في صوم الفرض ، وقد تقرّر عند علماء الشريعة ، أن راوي الحديث أدري بمعنى ما روى ، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو الشأن هنا ، خاصة إذا كان الراوي من كبار فقهاء الصحابة مثل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - ، وحبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما - .

رابعاً : قالوا وفي هذا الذي صرنا إليه رفع للإشكال الذي سببه حديث عائشة ، فما صرنا إليه فيه إعمال للقاعدة القاضية بأن الفرائض لا تقبل النيابة ، وإعمال للنصوص المجيزة للصوم عن الولي .

خامساً : وقد قوى ابن القيم مذهب الحنابلة ، وقال : « وهو مقتضى الدليل والقياس » ثم أخذ يبين وجه ذلك : « لأنَّ النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنَّما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، والمسؤول عنه فيه : أنه كان صوم نذر » .

وتابع استدلاله قائلاً : « والدين تدخله النيابة ، وأمّا الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام ، فلا تدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإنَّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها ، وأمر بها ، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم

(١) أخرجه الطحاوي ، وابن حزم في « المحلى » (٤/٧) ، واللفظ له بإسناد صحيح كما قال ابن التركماني .

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق آخر عند ابن حزم في « المحلى » (٧/٧) .

عنه غيره ، ولا يصلي عنه غيره » .

ثم أخذ يبين أنَّ النذر أخف حكماً من الفرض وبذلك يفارقه : « وسر الفرق : أنَّ النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أنَّ الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه ، المعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع فإنَّها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز» ، إلى أن قال : « ... فلا يلزم من دخول النية في واجب النذر بعد الموت ، دخلوها في واجب الشرع »^(١) .

أما الذين قالوا بأنَّه لا ينوب أحد عن أحد في حجٍّ ولا صوم إلا الابن عن أبيه فقد احتجوا بأنَّ السائل في غالب الأحاديث ولد ، وحملوا بقية الأحاديث على الولد ؛ لأنَّ النصوص من أمثال قوله : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ مانعة من النيابة ، قالوا : ولا تعارض بين الآية ونياية الابن ؛ لأنَّ الابن من سعي أبيه كما صحَّ الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ : « إن أطيبت ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »^(٢) .

ويشكل على ما قرره حديث شبرمة الملبى في الحج عن أخيه ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي فيه : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ، فإنَّه أطلقه ولم يقيد بالولد ، وفي حديث السائلة عن النذر قيل : المسؤول عن الصوم عنها كانت أختها كما في إحدى الروايات . وفي حديث الصدقة تحمل الرسول ﷺ الزكاة عن عمه .

ولذا وصف ابن حجر القائلين بقصر النيابة على الولد بالجمود .

تحرير محل النزاع

بعد أن عرضنا مذاهب العلماء في النيابة وأدلتهم وما ورد عليها من

(١) « تهذيب السنن » (٢٨٢/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي ، وهذا اللفظ للدارمي وأبي

داود ، ولفظ الرواية الأخرى : « إن أطيبت ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم »

انظر : « مشكاة المصابيح » (٧٥/٢) .

مناقشات يجدر بنا أن نحرر محلّ النزاع فنقول : ليس كلّ العبادات موضع خلاف ، ولا كلّ الأشخاص تجوز نيابتهم عن غيرهم ، ولذا سألين العبادات التي اتفق العلماء على أنّه لا مجال للنيابة فيها ، ثم الذين لا تجوز النيابة عنهم باتفاق .

أولاً : عبادات لا مجال للنيابة فيها :

أ - العبادات القلبية كإيمان القلب وإسلامه ، وحبه ورجائه ... فقد اتفق العلماء على أنّه لا مجال للنيابة فيها ، ولم يذكروا خلافاً في ذلك ، بل لا يتصور الخلاف .

ب - العبادات الشبيهة بالعاديّات كالوضوء والغسل والتيمم ، وما ذكره بعض الفقهاء من وجوب النية في غسل الميت فليس هو من باب النيابة ؛ لأنّ الميت هنا غير مكلف غسل نفسه ، وإنّما هو فعل أمر به الأحياء للأموات ، فينوي قصد الفعل الذي أمر به ، وكذلك ما ذكره من غسل الزوج زوجته المجنونة إذا طهرت من حيضها ونفاسها ، وغسله للزوجة الذمية إذا طهرت في حيضها ونفاسها قهراً إذا امتنعت فلا يدخل في هذا الباب ؛ لأنّ المجنونة والذمية لو اغتسلتا بنفسيهما صحّ مع أنّهما ليستا من أهل النية . فالقول بوجوب غسلهما أو اغتسالهما إنّما هو لمجرد التطهر .

وكذلك ما ذكره من أنّ الشخص قد يوضيء غيره أو ييممه أو يغسله ، والمتوضيء والتيمم والمغتسل من أهل النية ، كمن وضأ مريضاً أو ييمم أقطعاً ، ليس من باب النيابة ؛ لأنّ هذا الموضيء والمغسل والميمم بمثابة الآلة ، فمثل كمثل جهاز من الأجهزة الحديثة يقوم بغسل الإنسان أو توضئته ، وكمثل جنب أمطرت السماء فوقف صامداً تحت المطر ينوي الغسل من الجنابة ، فالنية هنا على المتوضيء والمغتسل والتيمم ، لا على من فعل ذلك به ، وهذا واضح ، وغفل من قال بأنّ النية على الموضيء .

ج - نقل الطبري وغيره الإجماع على أنّ النيابة لا تدخل الصلاة^(١) ،

(١) « فتح الباري » (٦٩/٤) .

ولا يعتدُّ بمخالفة الظاهرية في تجويزهم النيابة في الصلاة المندورة خاصة لمخالفتها للإجماع ، ومَن نصَّ على أنَّ الصلاة المندورة لا تقضي عن الميت الشافعي في اختلاف علوم الحديث ^(١) .

ثانياً : الذين لا تجوز النيابة عنهم :

أ - لا تجوز النيابة عن الأحياء القادرين على الفعل ؛ فلا يجوز أن ينوب حيٌّ قادر غيره ليحجَّ عنه أو يصوم عنه ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز النيابة عن القادر في حج واجب ^(٢) .

ب - ولا يجوز أن ينوب الحيُّ غير القادر أحداً عنه إلا في الحجِّ ، أما الذي لا يستطيع الصوم فيطعم عن كلِّ يوم مسكيناً ، والخلاف في الحيِّ غير القادر في الحجِّ ، إذا كان غير مستطيع بنفسه ، ولكنه مستطيع بغيره .

ج - ولا تجوز النيابة عن ميتٍّ لم يفرط ولم يقصر ، فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أنَّ من كان عليه صوم ، ولم يتمكن من قضائه حتى مات بسبب سفر أو مرض - أو غيرهما من الأعذار - فهذا لا شيء عليه ، ولا يصام عنه ، ولا يطعم عنه ، قال العبدري : وهو قول كافة العلماء إلا طاووساً وقتادة ، فقالا : يجب أن يطعم عنه لكلِّ يوم مسكيناً ، لأنَّه عاجز فأشبه الشيخ الهرم ^(٣) .

د - ولا تجوز النيابة عن شخص كان متعمداً لترك العبادة ، يقول ابن القيم : « من ترك الحجَّ عمداً حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإنَّ مقتضى الدليل وقواعد الشرع أنَّ فعلهما عنه بعد الموت لا يبيريء ذمته ، ولا يقبل منه ، والحق أحقُّ أن يتبع » ^(٤) .

وقال في موضع آخر : « ولا يحجَّ عن أحدٍ إلا إذا كان معذوراً بالتأخير

(١) « اختلاف علوم الحديث » هامش « الأم » (٨٩/٢) .

(٢) « فتح الباري » (٦٦/٤) .

(٣) « المجموع للنووي » (٤٣١/٦) .

(٤) « تهذيب السنن » (٢٨٢/٣) .

كما يعظم الوليَّ عمن أفطر في رمضان لعذر .

« فأما المفرط في غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي » ^(١) .

وبهذا يتحرر محل النزاع ، فالنزاع بين العلماء في النيابة في العبادات في عبادتين .

الأولى : في الصوم عن الميت الذي عليه صوم نذر ، أو صوم من رمضان ، كان يمكنه قضاؤه ، ثم توفي قبل أن يقضيه .

الثانية : في الحج في حالتين : في ميت لم يحج ولم يكن متعمداً للترك ، ولكنه كان يسوف ويؤجل فوفاه الأجل . وفي حي غير قادر على الحج بنفسه ، ولكنه قادر بغيره ، بأن ينفق على من يحج عنه من ماله ، أو يجد من يطيعه من ولد أو قريب إذا أمره بالحج عنه .

الرأي الراجح :

وما ذهب إليه الجمهور من جواز النيابة في الحج في الحالتين المذكورتين هو الرأي الراجح الذي تشهد له الأدلة كما بينا ، ونرى أنه تجوز النيابة فيه من الولد ومن غير الولد - خلافاً لمن قيده بذلك - .

ومذهب الإمام الشافعي في عدم جواز النيابة في صوم الفريضة مذهب قوي ، إلا أننا نرجح مذهب الحنابلة في جواز النيابة في صوم النذر ؛ لصحة الأحاديث في ذلك ، على أن يكون النائب ولياً : ولدًا أو أبًا ، أما غير الولي فلا ؛ وذلك للحديث : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .

ونستطيع القول بأن العبادات البدنية التي لا مدخل للمال فيها لا تجوز النيابة فيها مطلقاً ، وهي الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصلاة ، والصوم غير المنذور .

والعبادات المالية تجوز فيها النيابة مطلقاً ، ولذلك أقرَّ ﷺ بل حبَّ قضاء الدين عن الميت ، فعن سلمة بن الأكوع : « أن النبي ﷺ أتى بجنازة ، فقالوا :

(١) « إعلام الموقعين » (٤/٤٨٢) .

صلّ عليه . قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا . قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : « صلّوا على صاحبكم » ، قال رجل من الأنصار - يقال له أبو قتادة - : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه ^(١) .

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - نحو من حديث سلمة بن الأكوع ، وفيه : « أرأيت إن قضيت عنه ، أتصلي عليه ؟ » قال : إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ، قال : فذهب أبو قتادة فقضى عنه ، فقال : أوفيت ما عليه ؟ قال : نعم ، فدعا رسول الله ﷺ فصلى عليه ^(٢) .

ويدلّ على ذلك ما سيأتي من جواز الصدقة عن الميت .

أما العبادات التي فيها مدخل للمال كالحجّ ، فالراجع دخول النية فيها لأجل ذلك . - وبناء على هذا الأصل - : جاز للولي أن يقوم بتفريق زكاة مال اليتيم ، وزكاة مال المحجوز عليه لجنون أو سفه ، وجاز أن يفوض الرجل غيره في التصرف في ماله بما في ذلك إخراج الزكاة عنه .

إهداء ثواب العبادة للأموات

هذه المسألة شديدة الارتباط بالمسألة السابقة ، بل إن الفقهاء يعرضون هاتين المسألتين ، وكأنّهما مسألة واحدة .

والأقوال فيهما متقاربة :

فالإمام مالك - رحمه الله تعالى - منع من إهداء الثواب مطلقاً ، وبذلك قالت المعتزلة ^(٣) .

وذهب ابن تيمية إلى جواز إهداء ثواب ما يتعبد به المرء للميت مطلقاً ، أي سواء أكان صلاة ، أم صياماً ، أم حجاً ، أم قراءة قرآن ^(٤) . ، وقد انتصر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه .

(٢) رواه أحمد والسياق له « مشكاة المصابيح » (١١٠/٢) ، (٢٩٧/٥) ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،

٣٠٤ ، ٣١١) ، وأخرجه الترمذي والنسائي والدارمي ، (انظر : « أحكام الجنائز (ص ٨٥) » .

(٣) « نيل الأوطار » (٩٩/٤) .

(٤) انظر : « مجموع الفتاوى » (١٦/٢٦) ، وقد نسب هذا القول إلى ابن تيمية محمد

رشيد رضا في « تفسير المنار » (٢٥٤/٨ ، ٢٧٠) ، والألباني في « أحكام الجنائز »

(ص ١٧٤) .

ابن القيم لشيخه في كتاب « الروح » ، و « أطلال الاستدلال » و « الاحتجاج لنصرة هذا المذهب .

وأجاز الإمام أحمد وبعض الشافعية إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأموات^(١) ، ومنع من ذلك الشافعي - رحمه الله تعالى - كما منعه مالك . ويرى بعض العلماء أنَّ جواز الإهداء مقصور على الابن ، فيجوز له أن يهدي لأمه وأبيه ، ولا يجوز من غيره^(٢) .

حجج المانعين :

احتج المانعون هنا بالحجج نفسها التي استدلّ بها مانعو النيابة في العبادات ، وقد سبق ذكرها .

حجج المجيزين :

احتجوا بالنصوص التي تدل على جواز النيابة .
وبالنظر في هذه الأدلة والنصوص التي ساقوها نجد أنها لا تنهض للاستدلال على جواز إهداء الثواب إلى الميت في كل العبادات .

النية : ركن أم شرط في الصوم ؟

- * مذهب الحنابلة أن النية في العبادات شرط في صحتها .
- * ومذهب الأحناف كمذهب الحنابلة باستثناء الوضوء والغسل ، فإنها سنة فيهما عندهم .
- * ومذهب المالكية كمذهب الحنابلة والأحناف كما أشار لذلك ابن العربي^(٣) .
- * واختلف علماء الشافعية - كما يقول النووي - في نية الصلاة : هل هي

(١) « نيل الأوطار » (٩٩/٤) .

(٢) انظر : « نيل الأوطار » (٩٩/٤) ، « تفسير المنار » (٢٥٤/٨) ، و « أحكام الجنائز » (ص ١٧٤) .

(٣) « أحكام القرآن » (٢٨٦/١) .

ركن أم شرط؟ الأكثرون هي فرض وركن من أركان الصلاة .
وتمنّ عدها ركنًا إمام الحرمين - الجويني - . ومال الغزالي في « الوسيط »
إلى عدّها شرطًا في الصلاة ، ونفى أن تكون من الأركان ، إلا أنه جعلها في
الصوم ركنًا^(١) .

* وحجة الحنابلة والأحناف والمالكية ومن وافقهم من الشافعية في أن النية
شرط حديث « إنما الأعمال بالنيات » فالحديث يقضي بعدم المشروط عند عدم
الشرط ، فإذا قدرنا أن الذات الشرعية لا تكون إلا بالنية انتفت الشرعية بانتفاء
النية ، وهذا هو معنى الشرط .

* وإذا قدرنا « الصحة » التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة - أفاد انتفاء
الصحة بانتفاء النية .

* وليست النية ركنًا عندهم ، لأن ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه ،
والنية هنا ليست داخلية في العبادة ، بل العبادة متوقفة عليها لا تصح إلا بها .

* ومذهب الذين عدّوا النية ركنًا من الشافعية لا غبار عليه في العبادات
التي يشترطون أن تكون النية فيها مقارنة لأول العبادة ، ففي الصلاة يرى الشافعية
أن النية يجب أن تقارن التكبير ، ولا يجوز أن تتقدم عليه .

* وعلى ذلك فيمكننا أن نقرر أن النية ينبغي أن تكون شرطًا في العبادات
إذا أجزنا تقدّم النية على العبادة ، وركنًا إذا قلنا بوجوب مقارنتها لأول العبادة ،
أما القول بتقدم النية في العبادة كالصوم ، ثم عدّها في هذه الحالة ركنًا - فهذا
خطأ بين^(٢) .

الصوم في السفر

المفطرون أقسام :

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (١٦٥/٢) :

(١) « نهاية الإحكام » (ص ٤٣) .

(٢) « مقاصد المكلفين » لعمر الأشقر (ص ٣٤٢ - ٣٤٤) .

« المفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع .

القسم الثاني : وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في

ذلك بين المسلمين .

القسم الثالث : وصنف لا يجوز له الفطر .

وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام .

* أما الذين يجوز لهم الأمران :

أ - فالمرضى : باتفاق .

ب - والمسافر : باختلاف .

ج - والحامل والمرضع .

د - والشيخ الكبير .

وهذا التقسيم كله مجمع عليه .

* أما المسافر فالنظر فيه في مواضع :

(١) هل إن صام أجزأه صومه أم ليس يجزئته ؟

(٢) هل إن كان يجزيء المسافر صومه ، الأفضل له الصوم أو الفطر أو هو

مخير بينهما ؟

(٣) وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه

اسم السفر في وضع اللغة ؟

(٤) ومتى يفطر المسافر ؟

(٥) ومتى يمسك ؟

(٦) وهل إذا مرّ بعض الشهر له أن ينشئ السفر أم لا ؟

(٧) ثم إذا أفطر ما حكمه ؟

* وأما المريض فالنظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر

وفي حكم الفطر .

المسألة الأولى [إن صام المريض أو المسافر هل يجزيه ؟]

إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه إن صام ، وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه ، وأن فرضه أيام آخر^(١) .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤٨ / ٢٢) : « قالوا : المسافر لا يصوم في سفره ؛ لأن الله أراد منه صيام أيام آخر ، وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة » ثم رد عليه - رحمه الله - .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٢٦٩ - ٢٧١) : في مذاهب العلماء في جواز الصوم والفطر في السفر « مذهبا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال العبدري : هو قول العلماء .

وقال الشيعة : لا يصح وعليه القضاء ، واختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم : يصح صومه ، وقال بعضهم : لا يصح .

وقال ابن المنذر : « كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر » قال : وروينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « إن صام قضاؤه » ، قال : وروي عن ابن عباس قال : « لا يجزئه الصيام » وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة .

* قال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢١٦) : « اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزيء الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر »^(٢) ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان أثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فمن كان

(١) « بداية المجتهد » (٢ / ١٦٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن جابر .

مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴿ قالوا : ظاهره فعلية عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة » .

قال ابن رشد : « وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب » .

* ودليل من ذهبوا إلى أن الصوم في السفر لا يصح ما رواه مسلم في « صحيحه » عن رسول الله ﷺ : « ليس البر أن تصوموا في السفر » .

* وروى مسلم عن جابر أيضاً : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراغ الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقبل بعد ذلك أن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

* عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمننا من بقي الشمس بيده ، فسقط الصوم ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » رواه البخاري ومسلم .

* وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته » ^(١) . وفي حديث آخر : « إن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه » ^(٢) .

* واحتج الجمهور بأحاديث منها :

* عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : « أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إن شئت فصم ، وإن

(١) صحيح : رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في « شعب الإيمان » وصححه ابن خزيمة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٨٨٦) .

(٢) صحيح : رواه أحمد والبيهقي في « سننه » عن ابن عمر ، والطبراني في « الكبير » عن ابن عباس وعن ابن مسعود وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٨٨٥) .

شئت فأفطر»^(١).

* وعن حمزة بن عمرو - رضي الله عنه - أنه قال : « يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

* وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة » رواه البخاري ومسلم .

* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » رواه الشيخان .

* وعن أبي سعيد الخدري وجابر - رضي الله عنهما - قالوا : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض » رواه مسلم .

* عن نبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن » رواه مسلم .

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهائاً ليراه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة » ، فكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر » رواه البخاري .

* وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لرجل : « انزل فأجدح لي » ، قال : يا رسول الله الشمس ،

(١) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم .

قال : « انزل فاجدح » ^(١) ، قال : يا رسول الله الشمس قال : « انزل فاجدح لي ، فتزل فجدح له فشرب ، ثم رمى بيده هنا ثم قال : « إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم » فهو ظاهر في أنه ﷺ كان صائماً .

* وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال : « أحسنت يا عائشة » ^(٢) .

ورد الجمهور علي استدلال المانعين الصوم في السفر بحديث جابر « خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فसार ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا » ^(٣) قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخرة فالآخرة من أمره ﷺ وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري ، وقعت مدرجة عند مسلم ولفظه : « حتى بلغ الكديد فأفطر » قال : وكان صحابة رسول الله يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره . وجزم البخاري في الجهاد أنها من قول الزهري ، وفي رواية عند مسلم : « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن ثم أمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر » فمن أخذ بظاهر الحديث ظن أن الصوم في السفر منسوخ وأنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه : « سافر مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فتزلنا منزلاً ، فقال النبي ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » ، فكانت رخصة فمن صام ومنا من أفطر ، فتزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ : « إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا » ، فكانت عزيمة فأفطروا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر »

(١) الجدح : تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له : المجدح مجنح الرأس .

(٢) رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، « المجموع » (٦/ ٢٧٠) .

(٣) رواه مسلم .

وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه عليه السلام الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لمن قال : إن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي على لقاء العدو .

* وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال فقلت له : فأين هذه الآية ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعاً وننزل على شبع « فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم .

* ما الجواب عن قوله عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر » فسللك المجيزون فيه طرقاً :

* فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته « باب قول النبي عليه السلام لمن ظَلَّ واشتد عليه الحر » ليس من البر الصوم في السفر » .

وساق الطبري سبب وروده الحديث ولفظه عنده من رواية كعب بن عاصم الأشعري : « سافرنا مع رسول الله عليه السلام ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله عليه السلام : ما لصاحبكم ، أي وجع به ؟ فقالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي عليه السلام حيثئذ : « ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم » ، ثم قال الطبري بعده : فكان قوله عليه السلام ذلك لمن كان في مثل هذه الحال .

قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله : « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة ، ثم قال ابن دقيق العيد : والمانعون في السفر يقولون : إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام

وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات .

وقال ابن المنير : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم .

وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله : « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح وجزم ابن خزيمة وغيره بهذا المعنى .

وقال الطحاوي : المراد بالبر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً ، وهو نظير قوله ﷺ : « ليس المسكين بالطواف » . . . الحديث ، فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له .

المسألة الثانية [هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر]

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (١٦٧ / ٢ - ١٦٨) :

« إذا قلنا أنه - أي المسافر - من أهل الفطر على مذهب الجمهور ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

* فبعضهم رأى الصوم أفضل ، ومن قال بهذا القول : مالك وأبو حنيفة .

* وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، ومن قال بهذا القول : أحمد وجماعة .

* وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير ، وأنه ليس أحدهما أفضل .

* ذهب أكثر العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وأطاقه بلا ضرر . وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص - رضي الله عنهم - ، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون . وبه قال الشافعي . وهو مذهب الجمهور .

* وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة .

وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون المالكي .

* وقال آخرون هو مخير مطلقاً وهما سواء .

* وقال آخرون : أفضلهما : أيسرهما وأسهلها عليه وهذا قول مجاهد وعمر ابن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حيثئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل والراجح : قول الجمهور .

قال ابن حجر في « الفتح » (٢١٦/٤) : « الحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر » ، ثم قال بعد ذلك : « والذي يترجح قول الجمهور » .

المسألة الثالثة

[هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أم غير محدود ؟]

قال ابن رشد (١٦٩/٢) :

« وهل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو في سفر غير محدود؟
* فإن العلماء اختلفوا فيها :

فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ،
وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل
ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر .

* والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ، وذلك أن ظاهر
اللفظ أن كل ما ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى : * فمن كان
منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر * وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر
في السفر فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد في كل سفر ، وجب أن يجوز الفطر
في السفر الذي فيه المشقة ، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في
ذلك ، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٢٦٩) : « فرع في مذاهب العلماء في
السفر المجوز للفطر : مذهبا أنه ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهذه المراحل
مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا في
سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر ، وقال قوم : يجوز في كل سفر وإن قصر .

المسألة الرابعة [متى يفطر المسافر ومتى يمك ؟]

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢ / ١٧٠ - ١٧١) : « متى يفطر
المسافر ومتى يمك ؟ فإن قوماً قالوا : يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً ، وبه
قال الشعبي والحسن وأحمد . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ، وبه قال
فقهاء الأمصار . واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه
ذلك أن يدخل صائماً ، وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض ، وكلهم لم
يوجبوا على من دخل مفطراً كفارة .

واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار ، فذهب مالك والشافعي إلى

أنه يتمادى على فطره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكف عن الأكل ، وكذلك الحائض عنده تطهر تكف عن الأكل .

* قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤٩ / ٢٢ - ٥٤) : [مالكي]

« اتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر ؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية ، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في سفره ، ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر ؛ ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج .

* واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج ، فذكر ابن سحنون عن ابن الماجشون أنه قال : إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة ، وإن لم يسافر فعليه الكفارة . قال : وقال أشهب . لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر ، وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر ، ثم رجع إلى قول عبد الملك .

* قال ابن حبيب : إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في الحركة فلا شيء عليه . وحكى ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون ، فإن عاقه عن السفر عائق ، كان عليه الكفارة ؛ وحسبه أن ينجو إن سافر .

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره .

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائماً في رمضان ، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره : هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا ؟

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم بحال . وهو قول الزهري ويحيى بن ساعد والأوزاعي وبه قال أبو ثور .

(١) وهو مروي عن عبد الله بن عمر والشعبي .

(٢) وهو قول أنس .

* اختلفوا - إن فعل - فكلهم قال : يقضي ولا يكفر ، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر ، وهو قول ابن كنانة والمخزومي ، وليس قولهما هذا بشيء ؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة وإنما قولهم لا يفطر استحباباً لتتمام ما عقده ، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً ، وهو قول الشعبي ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق : قال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت ^(١) ، وقال إسحاق ، يفطر حين يضع رجله في الرحل - وهو قول داود - .

* وقال الحسن البصري : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج ^(٢) .

قال أبو عمر : قول الحسن شاذ ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر ، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر ، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش ، فإن خاف على نفسه أفطر . وقال إبراهيم : لا يفطر ذلك اليوم .

* واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهاراً من غير عذر ، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة . وقد روي عنه : أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك - فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق : أنه لا كفارة عليه .

وروى البويطي عن الشافعي قال : إن صح حديث الكديد ^(١) لم أر بأساً أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره .

وروى المديني عنه - كقول مالك - : أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك .

(١) وقد صح .

قال أبو عمر : الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر ؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمه صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر ، ومن جهة الأثر أيضاً ، ثم ساق الأحاديث وقال : « فهذه الآثار كلها تبين لك أن للبصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختاراً له في رمضان .

* واختلفوا في المسافر يكون مفطراً في سفره ويدخل الحضر في بقية يومه ذلك : قال مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر - : أنهما يأكلان ولا يمسان .

قال مالك والشافعي : ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت ، جاز له وطؤها ؛ قال الشافعي : أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة .

* وروى الثوري عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها .

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « من أكل أول النهار فليأكل آخره » .

قال سفيان : هو كصنيع جابر بن زيد ، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافاً لهما .

وقال ابن علية : القول ما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : من أكل أول النهار فليأكل آخره .

* وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار ، المسافر يقدم وقد أفطر في سفره : أنهما يمسان بقية يومهما وعليهما القضاء ؛ واحتج لهم الطحاوي بأن قال : لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ، ثم علم أنه يمك عما يمك عنه الصائم .

وفرق ابن شبرمة بن الحائض والمسافر : فقال في الحائض : تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها ، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئاً يصوم يومه

ويقضي « أ . ه .

قال ابن رشد - راداً على الطحاوي في قياس السفر على يوم الشك وأنه يشبهه - : « من لم يشبهه به قال : لا يمكك عن الأكل ؛ لأن الأول أكل لموضع الجهل ، وهذا أكل لسبب مبيع أو موجب للأكل » .

فائدة :

سنة ميتة فتمسك بها :

عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك - رضي الله عنه - في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت : سنة ؟ قال سنة ثم ركب ^(١) .

وعند الدارمي والبيهقي والدارقطني بلفظ : « أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر ، وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ، ثم ركب فقلت له سنة ؟ قال : نعم » .

* عن جعفر بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صحاب النبي ﷺ في سفينة من القساطر في رمضان فرفع ، ثم قرب غداه ، قال جعفر في حديثه : « فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : أأست ترى البيوت ، قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل » ^(٢) .

(١) رواه الترمذي واللفظ له ، والضياء المقدسي في « المختارة » والدارمي ، والبيهقي في « سننه » ، والدارقطني ، والطبراني في « المعجم الوسيط » وصحح الحديث : الترمذي وابن العربي والضياء المقدسي وابن القيم في « زاد المعاد » ، وأبو المحاسن المقدسي في « مختصر أحاديث الأحكام » والألباني في رسالته القيمة « تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه » طبع المكتب الإسلامي .

وقال الألباني : « ويمكن أن يضم إليهما : الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية فإنهما أخذوا بالحديث وعملا به وذلك دليل على أن الحديث ثابت عندهما .

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٢١٠٩) .

* عن دحية بن خليفة - رضي الله عنه - أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، قال : فلما رجع إلى قريته ، قال : «والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه ! إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ! يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقضني إليك » ^(١) .

* عن اللجلاج وغيره قالوا : كنا نسافر مع عمر - رضي الله عنه - ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر ^(٢) .

* وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال لي أبو موسى : ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً ، وإذا دخلت دخلت صائماً ؟ فإذا خرجت فخرج مفطراً . وإذا دخلت فادخل مفطراً ^(٣) .

* وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه خرج في رمضان فأفطر ^(٤) .

* وعن ابن عباس قال : « إن شاء صام وإن شاء أفطر » ^(٥) .

* عن مغيرة قال : خرج أبو مسيرة في رمضان مسافراً فمّر بالفرات ، وهو صائم ، فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر ^(٦) .

* وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري قالوا : يفطر إن شاء ^(٧) .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود : قال الألباني : « رجاله ثقات محتج بهم في «الصحيحين» غير

منصور الكلبي ، قال فيه العجلي في «كتاب الثقات» : مصري تابعي ثقة . ووثقة ابن حبان وقال ابن المديني : مجهول وهذا هو الراجح عندي ، وقال الحافظ فيه : مستور .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥١/٢) بإسناد حسن أو قريب منه ، كما قال الألباني في «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره» (ص ٣١) .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الستة .

(٤) قال الألباني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات .

(٥) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٦) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ثم روى هو والبيهقي بسند آخر عنه مختصراً وهو

صحيح أيضاً .

(٧) رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

* وفي كتاب « المسائل » لإسحاق بن منصور المروزي ما نصه : « قلت - يعني للإمام أحمد - : إذا خرج مسافراً متى يفطر ؟ قال : إذا برز عن البيوت ، قال إسحاق - يعني ابن راهوية - : بل حين يضع رجله فله الإفطار ، كما فعل أنس بن مالك وسنّ النبي ﷺ ، وإذا جاوز البيوت قصر » .

* يقول الألباني - حفظه الله - : « ولقد أنصف الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - ، فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافاً لكثير من علماء المالكية ، وتبعه على ذلك القرطبي وغيره ، وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر » .

قال ابن العربي في « عارضة الأحوزي » (١٣ / ٤ - ١٦) - تعليقاً على الحديث : « وهذا صحيح ، لم يقل به إلا أحمد بن حنبل ! ، فأما علماؤنا - يعني المالكية - فمنعوا منه ، لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا ؟ فقال مالك في « كتاب ابن حبيب » : لا كفارة عليه ، وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر » .

* وقال القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » (٢٧٨ / ٢ - ٢٧٩) بعد أن حكى الخلاف الذي ذكره ابن العربي - : « قلت : قول أشهب في نفي الكفارة حسن ؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله ، والذمة بريئة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى : ﴿ أو على سفر ﴾ وقال أبو عمر ابن عبد البر : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ، ولو كان الأكل مع نية الفطر يوجب عليه الكفارة ، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده ذلك ، إن شاء الله تعالى » .

وهذا هو الذي استظهره العلامة الصنعاني في « سبل السلام » (٩٢٦ / ٢) ، وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه نص في المسألة لا يقبل التأويل ، مع تأيده بظاهر القرآن والآثار الصحيحة عن السلف - رضي الله عنهم^(١) .

(١) رسالة « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره والرد على من ضعفه » (للشيخ الألباني - طبع المكتب الإسلامي) .

المسألة الخامسة

[هل يجوز للصائم أن ينشيء سفرًا ثم لا يصوم فيه]

قال ابن رشد (١٧١/٢ - ١٧٢) :

« هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشيء سفرًا ، ثم لا يصوم فيه ؟ فإن الجمهور على أن يجوز ذلك له . وروي عن بعضهم وهو عبدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلز : أنه إن سافر فيه صام ولم يجزوا له الفطر . والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾

وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهد ، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهد كله فهو يصومه كله ، كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان » .

يريد الله بكم اليسر

« هذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها ، فهي ميسرة لا عسر فيها ، وهي توحى للقلب الذي يتذوقها ، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد .

سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي سيل الحياة الجاري ، ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضاء مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين .

إن علينا أن نأخذ هذا الدين - كما أراده الله - بتكاليفه كلها ، طاعة وتقوى ، وأن نأخذ جملة بعزائمه ورخصه ، متكاملًا متناسقًا في طمأنينة

إلى الله ، ويقين بحكمته ، وشعور بتقواه .

والأحاديث بمجموعها تساعد على تصور ما كان عليه السلف الصالح من إدراك للأمر وصورة سلوك أولئك السلف - رضوان الله عليهم - أملاً بالحياة ، وألصق بروح هذه الدين وطبيعته من البحوث الفقهية ومن شأن الحياة معها وفي جوها أن تنشيء في القلب مذاقاً حياً لهذه العقيدة وخصائصها ^(١) .

صيام المريض

اختلفوا في المرض الذي يحيز الفطر :

* فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : هو المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه أو يخاف زيادته .

* وقال أحمد : هو المرض الغالب .

* وقالت الظاهرية : إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر .

وسبب اختلافهم : هل المراد بالآية مطلق المرض أم المرض الذي تلحق صاحبه المشقة ، أو المرض المتعارف بين الناس أنه يقال لصاحبه مريض .

والراجح : ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لقوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

يقول الشيخ عمر الأشقر : « يجب أن نعلم أن المرض الذي يجوز الفطر به هو المرض الذي يزيد بالصوم ، أو يتأخر برؤه به ، أما المرض الذي لا يؤثر فيه الصوم فلا يجوز لصاحبه الفطر » ^(٢) .

* قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٨/٨) : « اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر ، والذي عليه الجمهور : أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء ، وهو إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم ، أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه . وعن ابن

(١) « الظلال » .

(٢) « الصوم في ضوء الكتاب والسنة » (ص ٢٨) .

سيرين : متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر ، وقال عطاء : يفطر من المرض كله ، وعن الحسن والنخعي : إذا لم يقدر على الصلاة قائماً يفطر .

الأمراض المبيحة للفطر :

١ - أمراض القلب كالجلطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستجيبة للعلاج - وقصور الشرايين التاجية ، وهبوط القلب والحمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .

٢ - أمراض الصدر : التهاب الرئوي الشعبي - حالات الدرن الحاد - حساسية الصدر - النزلة الشعبية الحادة .

٣ - أمراض الجهاز الهضمي : تليف الكبد - القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الاثنى عشر ، مرض الإسهال الحاد ، أو المزمن .

٤ - الحميات : كالحمى التيفودية ، الحمى المالطية - التهاب الكبدى - التهاب السحائي - الحصبة - الجدري الكاذب - حمى النفاس - التهاب الغدد اللمفاوية .

٥ - أمراض الكلى : التهاب الكلى - البولينا .

٦ - الأمراض النفسية : الصرع - الفصام .

٧ - أمراض النساء والولادة : الحمل .

٨ - أمراض العيون : (الجلوكوما) أو المياه الزرقاء - مرض الشبكية

السكري .

الحامل والمرضع ماذا عليها إذا أفطرت

* روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ

* وعلى الذين يطوّقونه^(١) فدية طعام مسكين * قال ابن عباس : ليست بمنسوخة

(١) قال البخاري : (قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر) - يعني : من أطاق يطيق - . وقرأ ابن

عباس (يطوّقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمجهول مخفف الطاء من : طوق . بضم أوله

بوزن قطع ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً ، وقد وقع عند النسائي عن عمرو بن دينار :

يطوقونه : يكلفونه وهو تفسير حسن أي : يكلفون إطاقة .

«هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً» .

قال ابن حجر في «الفتح» (٢٢٢/٤): «اتفقت الأخبار على أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه» وقال أيضاً في «الفتح» (٢٩/٨): «قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: - هذا مذهب ابن عباس - ، وخالفه الأكثر ، وفي هذا الحديث^(١) ما يدل على أنها منسوخة . وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن «لا» محذوفة من القراءة المشهورة ، وأن المعنى : وعلى الذين لا يطيقونه فدية ، وأنه كقول الشاعر «فقلت يمين الله أبرح قاعداً» أي : لا أبرح قاعداً ، ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية ، ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله تعال: ﴿يطيقونه﴾ للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية ، والفدية لا تجب على المطيق إنما تجب على غيره ، والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفاً تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية ، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر وقد تقدم حديث ابن أبي ليلى قال : «حدثنا أصحاب محمد ﷺ لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها : ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ، وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر ، وهذا الحكم باق» .

الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟

هذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

(١) عن سلمة بن الأكوع قال : «لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» رواه البخاري قال ابن حجر : هذا صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى .

* أحدها : أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير .

* والقول الثاني : أنهما يقضيان فقط ولا يطعمان ، وهو مقابل الأول ، به قال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعه والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : وبقول عطاء أقول .

* والثالث : أنهما يقضيان ويطعمان : « يفديان » ، وهو قول الشافعي وأحمد وروري عن مجاهد .

* والقول الرابع : أن الحامل تفطر وتقضي ولا فدية ، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي . وبه قال مالك ورواية عن الشافعي .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض ؛ قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهد الصوم ؛ قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ يطوَّقونه فدية طعام مسكين ﴾ الآية .

* وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهها فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح ، لكن يضعف هذا ، فإن الصحيح لا يباح له الفطر .

* ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذي يجهد الصوم أو شبهها بالصحيح ، ثم قال ابن رشد : « ومن أفرد لها أحد الحكمين أولى - والله أعلم - ممن جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة غير متواترة ، فتأمل هذا فإنه بين » ^(١) .

(١) « بداية المجتهد » (٢/ ١٧٦ - ١٧٧) .

* قال الشيخ عمر الأشقر : « ومن يلحق بالمريض الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما ، أو شق عليهما الصوم فلهما الفطر وعليهما قضاء عدة ما أفطرتاه ، فعن أنس بن مالك الكعبي ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبى ^(٢) » .

وعن أنس بن مالك الكعبي قال : « غارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال : « أذن فكل » فقلت : إني صائم فقال : « اذن أحدثك عن الصوم - أو الصيام - « إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام » والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت طعام النبي ﷺ » .

وحصل الخلاف بين العلماء هل عليهما شيء آخر غير القضاء ؟ فمن العلماء من أوجب أن يُطعما مسكيناً عن كل يوم أفطرتاه ، ومن ذهب إلي وجوب الإطعام مع صيام عدة الأيام فليس لديه دليل يوجب الإطعام ^(٣) .

* قال ابن قدامة في « المغني » (٣٩٥ / ٤) : « قال ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهما في الصحابة - : لا قضاء عليهما ؛ لأن الآية تناولتهما ، وليس فيها إلا الإطعام ، ولأن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم » ولنا أنهما يطيقان القضاء ، فلزمهما كالحائض والنفساء ، والآية أوجبت الطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر . والمراد بوضع الصوم : وضعه في مدة عذرهما ولا يشبهان الشيخ الهرم ، لأنه عاجز عن القضاء وهما يقدران عليه .

قال أحمد : « أذهب إلى حديث أبي هريرة » يعني : ولا أقول بقول ابن

(١) هو غير أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ ، وإنما رجل من بني عبد الله بن كعب ، انظر « الإصابة » (١١٤ / ١ - ١١٥) و« تجريد أسماء الصحابة » (٣١ / ١) .

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ، وأحمد ، وجوّد إسناده الشيخ الألباني - حفظه الله - في « مشكاة المصابيح » (٦٢٩ / ١) .

(٣) « الصوم في ضوء الكتاب والسنة » (ص ٢٩ - ٣٠) .

عباس وابن عمر في منع القضاء .

فرع : قال النووي في « المجموع » (٢٧٤/٦) : « إذا أوجبت الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدها ، فلو استؤجرت لإرضاع ولد غيرها فالصحيح بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما أنه يجوز لها الإفطار وتفدي ، كما في ولدها ، بل قال القاضي حسين : يجب عليها الإفطار إن تضرر الرضيع بالصوم ، واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر ، فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها ، وشذ الغزالي في فتاويه فقال : « ليس عليها أن تفطر ولا خيار لأهل الصبي » وهذا غلط ظاهر .

قال القاضي حسين : وعلى من تجب فدية فطرها في هذا الحال ؟ فيه احتمالان أحدهما وجوبها على المرضع . قال القاضي : ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة أن تأخذ صبيًا ترضعه تقريبًا إلى الله تعالى ، جاز لها الفطر للخوف عليه ، وإن لم يكن متعينًا عليها .

فرع : لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف .

« بحث للألباني في الحامل والمرضع »

* عن عمرو بن دينار ﴿ يطيقونه ﴾ : يكلفونه ، ﴿ فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً ﴾ طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوخة ﴿ فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى^(١) .

* عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك - وهما يطيقان الصوم - أن يفطر إن شاء ، ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية :

(١) رواه النسائي والدارقطني ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ثابت ، وقال الألباني في «

إرواء الغليل » (٩١٢) (١٧/٤) : إسناده صحيح .

﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً^(١) .

* وعن ابن عباس قال : « إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان قال : يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً »^(٢) .

* وعن ابن عباس : « أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال : أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك »^(٣) .

* وعنه « أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء »^(٤) .

* وعن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - قالوا : « الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي »^(٥) .

* وعن ابن عمر : « أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي »^(٦) .

* وعن نافع قال : « كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قریش ، وكانت حاملاً ، فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً »^(٧) .

(١) رواه ابن جرير في « تفسيره » (٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣) وابن الجارود في « المتقى » والبيهقي عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس .

قال الألباني في « إرواء الغلیل » (١٨ / ٤) : إسناده هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : « الإرواء » (١٩ / ٤) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) رواه الدارقطني وقال : « إسناده صحيح » .

(٥) رواه الدارقطني وقال : هذا صحيح .

(٦) قال الألباني في « إرواء الغلیل » (٢٠ / ٤) : وإسناده جيد .

(٧) رواه الدارقطني وقال الألباني في « الإرواء » (٢١ / ٤) : إسناده صحيح .

* وعن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قرأ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ يقول : « هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً : نصف صاع من حنطة »^(١)

* وعن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً »^(٢)

* وعن قتادة أن أنساً - رضي الله عنه - ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً^(٣)

* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم^(٤)

قال الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (٢٢/٤ - ٢٥) : « إن قول ابن عباس في هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ... ﴾ ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير المرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام إشكالاً كبيراً ؛ ذلك لأن معنى ﴿ يطيقونه ﴾ أي : يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حينئذ أن المراد بها من لا يستطيع الصيام ؟ لا سيما وابن عباس - رضي الله عنهما - نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبير وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ، ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و(لا يستطيعون) ؟! وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : « لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » أخرجه الستة إلا ابن ماجه . وفي رواية عنه قال : « كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ ،

(١) رواه الدارقطني وصححه .

(٢) رواه الدارقطني وصححه .

(٣) رواه الدارقطني ، وقال الألباني في « الإرواء » (٢١/٤) : سنده صحيح .

(٤) رواه الدارقطني ، وقال الألباني في « الإرواء » (٢٢/٤) : سنده صحيح وعلق البخاري

من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أخرجه مسلم .

فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - إشكالاً آخر ، وهو أنه يقول : أن الرخصة التي كانت في أول الأمر ، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة يدل على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخاً أو غيره ، وهذا هو الصواب قطعاً لأن الآية عامة ، فلعل ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر ، بل التمثيل ، وحيث فلا اختلاف بين حديثه والحديث المذكور ، ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحديث المشار إليه صريح في نسخ الآية ، وابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : ليست بمسوخة . ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه ، فلعل مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - أن حكم الفدية الذي كان خاصاً بمن يطيق الصوم ويستطيعه ، ثم نسخ دلالة القرآن ، كان هذا الحكم مقررراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه ، غير أن الأول ثبت بالقرآن وبه نسخ ، وأما الآخر فإنما يثبت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فأراد ابن عباس - رضي الله عنهما - أن يخبر عن الفرق بين الحكمين : بأن الأول نسخ ، والآخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى .

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عزرة بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال : « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » ففي قوله : « ثبت » إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً ، كما كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شرعته واستمراره إنما عرفه ابن عباس - رضي الله عنهما - من السنة وليس من القرآن .

ويزيده تأييداً ، أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أثبت هذا الحكم

للحبل والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيعتان ، ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق » فمن أين أعطاهما ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ منسوخة ؟ ذلك من السنة بلا ريب .

وبذلك يلتقي حديث سلمة مع حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ويتبين أن في حديثه ما يوافق حديث سلمة ، ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام ، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه .

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في « الفتح » : « أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير » لما عرفت أن ابن عباس - رضي الله عنهما - صرح بأن الآية منسوخة ، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام .

بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه ، وقد توهم كثيرون أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في « الفتح » فقال (١٣٦/٨) تعليقا على رواية البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قرأ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ فقال : « هو صريح في دعوي النسخ ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام » .

قلت : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ومثله لا يخفى عليه مثلها ، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري - الصريحة - في نفي النسخ - ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ - ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما ، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله .

وخلاصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لإلا الآية ، والحكم

مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها ، بذلك يتبين أن ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس مخالفاً للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ، وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه « انتهى قول الشيخ الألباني .

* وجاء في صفة صوم النبي ﷺ في رمضان لتلميذي الشيخ الألباني : سليم الهلالي وعلي حسن علي عبد الحميد : « قد يظن أن ابن عباس مخالف لجمهور الصحابة ، أو أنه متناقض ، وخاصة إذا عرفت أنه صرح بالنسخ في رواية أخرى . وقد نظر القوم إلى ظاهر الرواية المتقدمة عند البخاري في كتاب التفسير من « صحيحه » الصريحة في نفي النسخ ، فظنوا أن خبر الأمة مخالف لجمهور الصحابة ، ولما صدموا بالرواية الصريحة في النسخ ، زعموا أنه متناقض » .

* والحق الذي لا ريب فيه أن الآية منسوخة لكن بمفهوم الأقدمين للنسخ ، فقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يطلقون النسخ على رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ في لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ^(١) .

ومعلوم أن من تأمل كلامهم رأى فيه ما لا يحصى من ذلك ، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر ، والذي يتضمن أن يُرفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر بالنسبة للمكلفين . ويؤيد هذا المعنى أن الآية عامة لكل مكلف

والحديث صريح في أن الآية منسوخة بالنسبة للذي يطبق الصيام ، غير منسوخة بالنسبة للذي لا يطبق الصيام أي : إن الآية مخصوصة لذلك ، فإن ابن

(١) انظر : « أعلام الموقعين » (١/٣٥) ، و « الموافقات » (٣/١١٨) .

عباس - رضي الله عنهما - موافق للصحابة ، وحديثه موافق لحديثي عبد الله بن عمر وسلمة - رضي الله عنهم - ، وكذلك غير متناقض فقوله : « ليست بنسوخة أي : إن الآية مخصوصة ، وبهذا يتبين أن النسخ في فهم الصحابة يقابل التخصيص والتقيد في مفهوم الأصوليين المتأخرين ولهذا الأمر أشار القرطبي - رحمه الله - في «تفسيره»^(١) .

ولعلك أخي المسلم تظن أن ما ثبت عن ابن عباس ومعاذ^(٢) - رضي الله عنهما - مجرد رأي واجتهاد وإخبار وهو لا يرقى إلى مصاف الحديث المرفوع الذي يخصص عام القرآن ويقيد مطلقه ويفسر مجمله ، والجواب كالاتي :

١ - إن هذين الحديثين لهما حكم المرفوع باتفاق أهل العلم بحديث رسول الله ﷺ فلا يجوز لمؤمن يحب الله ورسوله أن يخالفهما إذا ثبتا لديه لأنهما جاءا في تفسير يتعلق بسبب نزول أي : إن هذين الصحابييين الذين شهدا الوحي والتنزيل أخبرا عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فهذا حديث مسند لا ريب^(٣) .

٢ - أثبت ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا الحكم للمرضع والحبلأى فمن أين أعطاهما هذا الحكم ؟ لاشك أنه من السنة ، وخاصة أنه لم ينفرد بل وافقه عبد الله بن عمر الذي روى أن هذه الآية منسوخة .

٣ - لا مخالف لابن عباس - رضي الله عنهما - من الصحابة كما جاء في

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢/٢٢٨) .

(٢) حديث معاذ « أما أحوال الصيام ، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الآية ، ثم أنزل الله الآية الأخرى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ الآية ، فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فهذا حولان ... » رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وأحمد . وقال الحاكم « صحيح الإسناد ووافقه الذهبي » وأعله البيهقي والدارقطني والمنذري بأن هذا مرسل فعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل . قال الألباني في «الإرواء» (٢١/٤) : لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي .

(٣) انظر : « تذيب الراوي » (١٩٢/١ - ١٩٣) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤) .

« المغني » (٢١/٣).

٤ - هذا البيان يبين معنى وضع الصوم عن الحامل والمرضع الوارد في حديث أنس بن مالك والكعبي المتقدم - رضي الله عنهما - ، وأنه مقيد بالخوف على نفسها أو ولدها ، وأن عليها الجزاء لا القضاء .

٥ - من زعم أنه وضع الصوم على الحامل والمرضع كوضع الصيام عن المسافرين ورتب على ذلك أن القضاء يلزمهما مردود عليه ؛ لأن القرآن بين معنى وضع الصيام عن المسافرين ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وبين كذلك معنى وضعه عن من لا يطيقونه ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وقد ثبت لديك أن الحامل والمرضع ممن تشملهم هذه الآية بل هي خاصة لهم .

القضاء

قضاء رمضان للمسافر والمريض ، والحامل والمرضع علي قول الجمهور لا يجب علي الفور بل يجب علي التراخي وجوباً موسعاً ؛ لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - : « كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » ^(١) .

قال الحافظ في « الفتح » (١٩١/٤) : « وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواء كان لعذر أو لغير عذر » .

والمبادرة إلى القضاء أولى من التأخير قال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ [المؤمنون: ٦١] .

* ويتعلق بقضاء رمضان مسائل :

منها : هل يقضيان ما عليهما متتابعاً أم لا ؟

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

ومنها : ماذا عليهما إذا أخرا القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر .

ومنها : إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو لا يصوم ؟

المسألة الأولى [هل يقضى الصوم متتابعاً أم لا ؟]

* ذهب جمهور الفقهاء على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان إلا أنه مستحب عندهم ويجوز تفريقه .

قال النووي في « المجموع » (٦/٤١٣) : « مذهبننا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه ، وبه قال علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعي ، والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور - رضي الله عنهم - » .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « لا بأس به أن يفرق » ^(١) .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - « يواتره إن شاء » ^(٢) .

قال أبو داود في مسائله (ص ٩٥) : « سمعت أحمد سئل عن قضاء رمضان ؟ قال : إن شاء فرّق وإن شاء تابع » . ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى .

* ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « يقضيه تباعاً » .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : « نزلت ﴿ فعدة من أيام آخر

متابعات ﴾ فسقطت متابعات » ^(٣) .

وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري معلقاً ووصله الدارقطني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » والدارقطني والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنهما ،

وقال الدارقطني : صحيح وقال البيهقي : « قولها سقطت تريد : لا يصح له تأويل غير ذلك » .

(٤) « فتح الباري » (٤/٢٢٣) .

قال النووي : « وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري أنه يجب التتابع » .

قال داود : هو واجب وليس بشرط .

وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال : « التتابع والتفريق سواء ، ولا فضيلة في التتابع » .

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (١٧٣ / ٢ - ١٧٤) : « وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء ، أصل ذلك الصلاة والحج .

أما ظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع » .

متى يقضى؟

قال ابن المسيب : « لا بأس أن يقضى رمضان في العشر » .

ورواه البخاري معلقاً : « قال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان » .

قال ابن حجر : « روى ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف ، قال : وروى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك » ^(١) .

قال النووي في « المجموع » (٤١٣ / ٦) [شافعي] : « يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ، ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره ، وحكاها ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال جمهور العلماء .

(١) « فتح الباري » (٢٢٣ / ٤) .

قال ابن المنذر : وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة ، قال : وبه قال الحسن البصري والزهري ، قال ابن المنذر : وبالأول أقول لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

ماذا على من آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أي إنسان مرض في رمضان ، ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ، ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً » .

قال ابن جريج لعطاء : كم بلغك يُطعم ؟ قال : مدًا ، زعموا .
* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً » .

* قال النووي في « المجموع » (٤١٢/٦ - ٤١٣) : « مذهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر : .

مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يوم فدية ، وهي مد من طعام ، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق ، إلا أن الثوري قال : الفدية مدان عن كل يوم .

* وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود : يقضيه ولا فدية عليه .

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور .

وحكاه ابن المنذر عن طاووس والحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب أبي حنيفة والمزني

وداود . قال ابن المنذر : وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه .

قال العلامة ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/١٧٤) : « وسبب اختلافهم : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟

فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : عليه القضاء فقط . ومن أجاز القياس في الكفارات قال : عليه كفارة - قياساً على من أفطر متعمداً - ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم . أما هذا فيترك زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل ، وإنما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع ؛ لأن أزمة الأداء هي المحدودة في الشرع ؛ وقد شدّ قوم فقالوا : إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه ، وهذا مخالف للنص « ا.هـ .

* قال البخاري : « ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، وإنما قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ . قال ابن حجر (٤/٢٢٤) في رده على قول البخاري : « لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة - منهم من ذكر ، ومنهم عمر - عند عبد الرزاق - ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً . انتهى وهو قول الجمهور .

وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك . ومن قال بالإطعام : ابن عمر ، ولكنه بالغ في ذلك فقال : يطعم ولا يصوم .

وروى عبد الرزاق عن عمر : « من صام يوماً من غير رمضان وأطعم مسكيناً فإنهما يعدلان يوماً من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد به ابن وهب بقوله : من أفطر يوماً في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين « ا.هـ .

وقول الجمهور هو الراجح .

إذا مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه أم لا ؟

سبق ذكر هذه المسألة في النيبات في النية . والراجح الذي تميل إليه النفس أنه لا يصوم الولي عن الميت إلا صوم النذر وبه قال الإمام أحمد كما جاء في « مسائل الإمام أحمد » رواية أبي داود (ص ٩٦) قال : سمعت أحمد ابن حنبل قال : لا يُصام عن الميت إلا في النذر ، قال أبو داود : قلت لأحمد : ف شهر رمضان ؟ قال : يطعم عنه .

وذهبت عائشة - رضي الله عنها - وهي راوية الحديث - إلى الإطعام بدليل ما روته عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة - رضي الله عنها - : أقضيه عنها ؟ قالت : لا ، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين ^(١) .

ومن المقرر أن راوي الحديث أدري بمعنى مَرُويِّه ، وذهب إلى هذا التفصيل ابن عباس حبر الأمة - رضي الله عنهما - . « إذا مات الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه » ^(٢) .

* ومن المعلوم أن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو راوي الحديث الثاني - ، وخاصة أنه روى حديثاً فيه نص على أن الولي يصوم عن الميت صوم النذر : « أن سعد بن عباد - رضي الله عنه - استفتى رسول الله ﷺ فقال : « إن أمي ماتت وعليها نذر فقال : « أقضيه عنها » أخرجه الشيخان وغيرهما ^(١) .

قال ابن حجر في « الفتح » (٢٢٨/٤ - ٢٢٩) : « اختلف المجيزون في المراد بقوله ﷺ : « وليه » فقيل : كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها .

(١) أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ابن حزم في « المحلى » واللفظ له . بسند صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح ، وابن حزم في « المحلى » وصح إسناده .

واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب .

فرع : من مات وعليه صوم نذر صام عنه رجال بعدد الأيام التي عليه جاز، قال الحسن : « إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً جاز »^(١) .
أما الإطعام فإن جمع وليه مساكين بعدد الأيام التي عليه وأشبعهم جاز، وكذلك فعل أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

الكفارة

من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به ، ولزمته الكفارة وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة فإنهم قالوا : لا كفارة عليه ، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة وهذا مرجوح لأن الصوم يخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها .

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير .

ونعني بالترتيب : ألا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله ، وبالتخيير : أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن

(١) يراجع في هذه المسألة قول ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » (٣/٢٧٩ - ٢٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ووصله الدارقطني في كتاب الذبح، وصحح إسناده الألباني في « مختصره » (٥٨/١) .

الآخر اختلفوا في ذلك .

* فقال الجمهور : هذه الكفارة على الترتيب : فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه .
* وقال مالك : هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضله عنده الإطعام .

* وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة .

* « وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب : تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم في باب الجماع يوجب أنها على الترتيب إذ سأل النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتباً ، وظاهر ما رواه مالك من « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً » أنها على التخيير . وأما الأقيسة المعارضة في ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة النيمين ، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي .

وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدلاً منه الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول ^(١) .

والراجح قول الجمهور وهي : أنها على الترتيب . ومما يرجح هذا :

* أن الذين رووا الترتيب أكثر فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً فمن روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً .

* ولأن معهم زيادة علم ، حيث اتفقوا على أن الإفطار كان بالجماع ، ولم يحدث هذا في الروايات الأخرى ، ومن علم حجة على من لا يعلم .

* ومما يرجح الترتيب أنه أحوط .

* ولأن الأخذ به مجزيء سواء قلنا بالتخيير أو لا ، بخلاف العكس .

(١) « بداية المجتهد » (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) .

* قال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير ، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم .

* قال ابن حجر في « الفتح » (١٩٧/٤ - ١٩٨) في معرض الرد على مالك : « وقع في « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال .

وكل الوجوه التي ذكروها لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الصيام ، سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير ، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال : إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ، ففي وقت الشدة يكون بالإطعام ، وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاثة ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جرير الطبري : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما .

* ولقد رجح ابن رشد قول الجمهور ، ورجحه أيضاً ابن العربي شيخ المالكية فيقول : « إن النبي ﷺ نقله ^(١) من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير » ^(٢) .

* قال ابن حجر في « الفتح » (١٩٧/٤) :

« والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعم في الفم ، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناوله وفي ذكر الإطعام ما يدل على

(١) أي الأعرابي .

(٢) « فتح الباري » (١٩٨/٤) .

وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعي إلى النوع فقال : يسلم لولية » .

حكمة الأنواع المعنية في الكفارة

قال ابن حجر : « ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

* أما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجنابة ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده .

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين .

ثم إن هذه الخصال جامعة لا شتمالها علي حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الإرقاء بالعتق ، وحق الجاني بثواب الامتثال^(١) .

* يشترط في صوم هذه الكفارة التتابع عند الجمهور وهو الراجح ، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه . وحديث أبي هريرة مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه .

* يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه وهو قول جميع الفقهاء خلافاً للأوزاعي فقال : إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاؤه .

* لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة وبه قال الجمهور . وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان .

اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طأعته على الجماع

(١) « فتح الباري » (٤/ ١٩٧) .

ذهب الشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا كفارة عليها . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى وجوب الكفارة عليها وهو قول الجمهور .

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/١٨٣) :

« وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة بكفارة في الحديث ، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفاً .

قال ابن حجر : « استدل بإفراده بذلك ^(١) على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوء وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع » و« هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي . وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفصيل لهم في الحرة والأمة والمطوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار ، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره الغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقي ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه في كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء .

قال القرطبي : ليس في الحديث ما يدل على شيء لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة » .

مسألة [مقدار الكفارة بالإطعام]

اختلفوا في مقدار الكفارة بالإطعام : فقال مالك والشافعي وأحمد في

(١) وهي قوله : « خذ هذا فتصدق به » .

المشهور عنه : يطعم لكل مسكين مدًا بمد النبي ﷺ .
 * وقال أبو حنيفة : لا يجزئ أقل من مدّين يعني نصف صاع .
 وسبب الخلاف : معارضة القياس لمفهوم الحديث .
 * أما القياس : فهو قياس هذه الكفارة بفدية الأذى التي نص عليها .
 * وأما الأثر فهو : ما روي في بعض طرق حديث أبي هريرة أن العرق
 الذي أتى به النبي ﷺ فيه خمسة عشر صاعًا .
 والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما رواه الدارقطني عن علي - رضي الله
 عنه - لكل مسكين مدّ والله أعلم .

مسألة [هل تسقط الكفارة بالإعسار ، وهل يجب عليه الإطعام إذا

أيسر وكان معسرًا في وقت الوجوب ؟]

* اختلفوا هل تكون الكفارة في ذمته إذا كان معسرًا وإذا أيسر وجبت عليه

أم لا ؟

* فذهب الشافعي في المشهور عنه والأوزاعي إلى أنها تسقط عليه إذا كان
 معسرًا وقت الوجوب ، وقال الأوزاعي : لا شيء عليه إن كان معسرًا .
 * وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها لا تسقط عنه .

وسبب الخلاف : أن من أسقطها بالإعسار قال : إن رسول الله ﷺ دفع
 العرق للأعرابي فأمره أن يطعمه أهله ولم يأمره بقضائها إذا أيسر فعلم بذلك أنها
 ساقطة عنه ، وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز عند أهل الأصول ، ومن لم
 يسقطها شبهها بالديون التي تكون في الذمة . ورجّح النووي في « شرح مسلم »
 وجوبها في الذمة وهو الراجح لقول النبي ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى » وأن
 الرسول ﷺ يحتمل أنه أمر الأعرابي بقضائها إذا أيسر ولم يذكره الراوي .
 ويحتمل أنه لما كان أهله أحوج الناس إليها كفر عنه رسول الله ﷺ وتصدق بها
 على أهله لقوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ .
 * قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٠٣ / ٤) :

« قال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب : فقليل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية . وقال الأوزاعي يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة .

وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . قيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث .

قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم . ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ، ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة أ.هـ.

وتصرف النبي ﷺ في مال الصدقة تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه .

خلافهم في الكفارة

اختلفوا في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنعاط .

ورأى الجمهور أقوى وأرجح أن لا كفارة .

واختلفوا في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً فذهب مالك

وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى وجوب القضاء والكفارة ورأى الجمهور وهو الأرجح أن لا كفارة .

فلا كفارة إلا في الجماع في رمضان متعمداً .

* قال النووي في « روضة الطالبين » (٣٧٩/٢) : « هل تكون شدة الغلظة عذراً في العدول عن الصيام إلى الإطعام ؟ وجهان : أحدهما : أنها عذر » .

الفدية

تكلمنا عنها في الكلام عن المريض الذي يرجى شفاؤه ، والحامل والمرضع .

قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

قرأ ابن عمر فدية طعام مساكين . بالإضافة وبلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن زكوان .

وقرأ الباقر بنونين « فدية » وتوحيد « مسكين » و« طعام » بالرفع على البدلية ، وأما الإضافة فهي من إضافة الشيء إلى نفسه ، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد ، وثوب حرير ، لأن الفدية تكون طعاماً وغيره . ومن جمع مساكين فلمقابلته الجمع بالجمع ، ومن أفرد فمعناه فعلى كل واحد ممن يطيق الصوم . ويستفاد من الأفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين ، ولا يفهم ذلك من الجمع ، والمراد بالطعام الإطعام .

قال النووي في « روضة الطالبين » (٣٨٠ - ٣٨٥) :

« هي مد من الطعام لكل يوم من أيام رمضان . وجنسه جنس زكاة الفطر . فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح . ولا يجزئ الدقيق والسويق . ومصرفها : الفقراء أو المساكين .

وكل مدّ منها ككفارة تامة فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد ، بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مدّ إلى مسكين .

* وتجب الفدية بثلاثة طرق :

الأول : فوات نفس الصوم ، كمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل

قضائه ، بعد تمكنه من القضاء وترك الأداء بعذر أم بغيره .
 فلا بد من تداركه بعد موته ، وفي صفة التدارك قولان : الجديد أنه يُطعم
 من تركته عن كل يوم مدًّا ^(١) .

* الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة .
 لا صوم عليه . وفي وجوب الفدية عليه قولان أظهرهما الوجوب ويجري
 القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه .
 * وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ ، فكان معسرًا ، هل تلزمه إذا قدر ؟
 قولان كالکفارة .

الطريق الثاني لوجوب الفدية : ما يجب لفضيلة الوقت ^(٢) .
 * كالحامل والمرضع : [تجب عليهما الفدية فقط عند ابن عباس] ^(٣) .
 ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح .
 * لو رأى مشرفًا على الهلاك بغرق أو غيره وافترق في تخليصه إلى الفطر
 فيجب عليه الفطر ويلزمه القضاء ، وتلزمه الفدية على الأصح أيضًا كالمريض .
 الطريق الثالث : ما يجب لتأخير القضاء :

فمن عليه قضاء رمضان ، وآخره حتى دخل رمضان السنة القابلة ، نظر ،
 فإن كان مسافرًا أو مريضًا ، فلا شيء عليه ، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز
 فتأخير القضاء أولى ، وإن لم يكن فعليه مع القضاء لكل يوم مد .
 ولو أخر حتى مضى رمضان فصاعدًا ، فهل تكرر الفدية ؟ وجهان . قال
 في « النهاية » : الأصح التكرار . فإن تكررت السنون زادت الأمداد .
 ولو أفطر عدوانًا والزمناه الفدية فأخّر القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة
 للإفطار ، وأخرى للتأخير ، هذا هو المذهب .

(١) « فتح الباري » بتصرف (٨/٢٩ - ٣٠) .

(٢) وهو الأصح .

(٣) ما بين [ليس موجودًا في « الروضة » .

صوم النذر

النذر ضربان :

* أحدهما : نذر تبرر .

* والثاني : نذر لجاج وغضب .

* النوع الأول : نذر التبرر : وهونوعان :

(١) أحدهما : نذر المجازاة : وهو أن يلتزم قربة كالصوم في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله : إن شفى الله مريضى ، أو رزقني ولدًا ، أو نجانا من الغرق أو من العدو الظالم ، ونحو ذلك فله على صوم كذا أو صلاة كذا ، فإذا حصل المعلق به لزمه الوفاء بما التزم ، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

(٢) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء :

فيقول ابتداءً : لله على أن أصوم .

وفيه وجهان أصحهما أنه يصح نذره .

* النوع الثاني : « نذر اللجاج والغضب » .

وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ، ويقال له أيضًا : يمين الغلق ويقال أيضًا : نذر الغلق .

فإذا قال : إن كلمت فلانًا ، أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فله على صوم شهر أو نحو ذلك .

وهذا يخير بين ما التزم وكفارة اليمين .

* والصيغة قد تردد فتحتمل نذر التبرر ، وتحتمل نذر اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته .

فإن قال : إن صليت لله على صوم يوم معناه : إن وفقني الله للصلاة صمت فإذا وفق لها لزمه الصوم .

ويتصور اللجاج بأن يقول له : صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي صوم فإذا صلى ففيما يلزمه الأقوال والطريق السابق .

« المتلزم بالنذر إن نذر واجباً فلا يصح نذره لأنه واجب بإيجاب الشرع له ، كمن نذر صوم رمضان لا يصح نذره .

« وإن نذر مستحباً كنوافل الصوم لزمه بلا خلاف .

من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر .

« عن حكيم بن أبي حُرّة الأسلمي أنه « سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما » رواه البخاري .

قال ابن حجر في « الفتح » (٥٩٩/١١) : « انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ، ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر ، أو وقعا معا ، أو أحدهما اتفاقاً ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره » .

وفي سياق الحديث إشعار برجحان المنع عند ابن عمر .

وعن الحسن : يصوم يوماً مكانه .

قال النووي في « المجموع » (٤٤٢/٨ - ٤٤٣) : « إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريق وقلنا أنه لا يجوز صوم يوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء .

هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وتخالفتهم أبو حنيفة فقال : ينعقد نذره ، ولا يصوم ذلك ، بل يصوم غيره . قال : فإن صامه أجزاءه وسقط عنه به فرض نذره « ورأى الجمهور هو الأصح والأرجح لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية » .

مسائل من المجموع

(١) إذا أطلق التزام الصوم : فقال لله على صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم بناءً على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه .

(٢) هل يجب تبين النية في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال ؟
الأصح : اشتراط التبين فالنذر واجب .

(٣) إذا لزمه صوم يوم النذر فيستحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن نذره بأي يوم صامه من الأيام التي تقبل الصوم غير رمضان .

* ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أي خميس شاء ، فإذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه .
* ولو عين في نذره يوماً كأول خميس من الشهر أو أول خميس هذا الأسبوع تعين ، وبه قطع الجمهور فلا يصح الصوم قبله ، فإن أخره عنه صام قضاء ، سواء أخره بعذر أم لا ، لكن أن أخره بعذر أثم ، وإن أخره بعذر سفر أو مرض لا يَأْثُم .

(٤) لو عين يوماً من أسبوع والتبس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع ، فإن لم يكن هو المعين في نفس الأمر أجزأه وكان قضاءً ، ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيه الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبعث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق ، في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل » رواه مسلم .

(٥) الصوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان : سواء عيناه بالنذر أم جوزناه من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ، ووجوب الإمساك لو أفطر ، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرهما ، بل لو صامه من قضاء أو كفارة صح بلا خلاف .

(٦) إذا نذر صوم أيام بأن قال : لله عليّ صوم عشرة أيام : يجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمى .

(٧) وإن عيّن النذر بالتتابع لزمه . فإن أخلّ به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين .

(٨) إذا نذر صوم شهر : نُظر : إن عيّنه كرجب أو شعبان ، أو قال : أصوم شهراً من الآن ، فالصوم يقع متتابعاً لتعين أيام الشهر ولو أفطر يوماً لا يلزمه الاستئناف .

* فلو شرط التتابع : فيه وجهان أصحهما : يلزمه ، حتى لو أفسد يوم لزمه الاستئناف ، وإذا فات لزمه قضاؤه متتابعاً .

(٩) إذا نذر صوم سنة : فله حالان :

(أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد فصيامها يقع متتابعاً لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرصة ويفطر العيدين وكذا التشريق ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لأنها داخلية في النذر . ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان أصحهما لا يجب كالعيد وبه قال الجمهور .

* ولو أفطر بالمرض فيه الخلاف ورجح ابن حج وجوب القضاء لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض . ولو أفطر بالسفر فطريقان أصحهما : وجوب القضاء .

(الحال الثاني) : إذا نذر صوم سنة وأطلق ، فإن لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوماً أو اثني عشر شهراً بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه ، وكلشهر استوعبه بالصوم فناقضه كالكمال يحسب شهراً ، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين يوماً ، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف ، فلو صام سنة متوالية قضى العيدين ورمضان ويجب قضاء أيام الحيض .

وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف .

(١٠) لو نذر صوم ثلثمائة وستين يوماً لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع . ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي رمضان والعيدين والتشريق على الاتصال .

(١١) إذا نذر أن يصوم في الحرم ففيه خلاف والأصح : لا يجزئه في غيره .

(١٢) إذا قال لله على صوم هذه السنة لزمة صوم باقي سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك ، لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها ، وهي سنة التاريخ فكأنه قال : باقي هذه السنة .

(١٣) لو نذر صوم يوم الخميس مثلاً لم يجز الصوم قبله . وبه قال مالك وأحمد وداود وهو المشهور من مذهب الشافعي . وقال أبو يوسف يجزئه . ودليل الجمهور أنه صوم متعلق بزمان ، فلا يجوز قبله كرمضان .

(١٤) وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثاني رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثنين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها وكذا أيام العيد إذا وافقت الإثنين .

* وإن لزمه صوم الاثنين بالنذر ، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة . بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين ، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين ، أن يقضى صوم الاثنين ، وإذا بدأ بصوم الاثنين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى .

(١٥) وإن نذر صوم الدهر : انعقد نذره ، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان ، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر ، ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر ، ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أن يصوم عنها ويفدي عن النذر .

(١٦) إن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه ، فينوي صيامه من الليل ، فإذا قدم صارما صامه قبل القدوم تطوعاً وما بعده فرضاً وذلك يجوز .

فإن قلنا ينعقد نذره نظر إن قدم ليلاً فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم . ولو عني باليوم الوقت لم يلزمه أيضاً لأن الليل ليس بقابل للصوم ، قال الشافعية : ويستحب (الفداء أو يصوم يوماً آخر) .

* وإن قدم بالنهار فللناذر أربعة أحوال :

- (١) أن يكون مفطراً فيلزمه أن يصوم عن نذره يوماً آخر .
- (٢) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر .
- (٣) أن يقدم وهو صائم تطوعاً أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فينبى على أنه يجب الصوم من أول النهار فيلزمه صوم يوم آخر .
- (٤) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان ، فهو كما لو قدم ليلاً .
- (١٧) إذا قال : إن قدم فلان فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه فلا يصح نذره .

(١٨) إذا اجتمع في يوم نذران بأن قال : إن قدم زيد لله على أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه ، وإن قدم عمرو لله على أن أصوم أول خميس بعده ، فإن قدم زيد وعمرو يوم الأربعاء ، لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذره ، ثم يقضي عن الآخر .

(١٩) لو شرع في صوم تطوع ، ثم نذر إتمامه فهل يلزمه إتمامه ؟ فيه وجهان ، الصحيح : أنه يلزمه .

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢٠) « كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم .

قال ابن حجر في « الفتح » (٥٩٥/١١) : « حمله الجمهور على نذر اللجاج وبعضهم على النذر المطلق » .

قال ﷺ : « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه مسلم .

واختلف فيمن وقع من النذر من ذلك هل تجب فيه كفارة ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية وبعض الحنفية :

نعم ، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين . واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة .

صوم الكفارات

سبق ذكره في « الصوم على أربعين وجهاً » :
قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وقال تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .
قال مجاهد : كل شيء في القرآن «أو» نحو قوله : ﴿ ففدية من صيام و صدقة أو نسك ﴾ فهو فيه مخير ، وما كان ﴿ فمن لم يجد ﴾ فهو على الولاء أي على الترتيب . رواه الطبراني بسند صحيح .
وقال عطاء : ما كان في القرآن (أو أو) فلصاحبه أن يختار أيها شاء .
سنده صحيح .

وقال عكرمة : كل شيء في القرآن « أو أو » فليتخير أي الكفارات شيء ، فإذا كان ﴿ فمن لم يجد ﴾ فالأول الأول .
قال ابن بطال : هذا متفق عليه بين العلماء .

مسألة [اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في صوم الكفارة]
ذهب مالك والشافعي إلى عدم اشتراط التتابع ويجزئه التفريق وإن كانا استحياه ودليلهم أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما .

* وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني وأحد قولي الشافعي إلى وجوب التتابع وسبب اختلافهم في ذلك شيان : أحدهما : هل يجوز العمل بالقراءة التي

ليست في المصحف ؟ وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ والسبب الثاني : اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التابع .

مسألة : « قال أبو حنيفة في الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو برئ من الإسلام أو من النبي أو من القرآن إنها يمين تلزم فيها الكفارة ، ولا تلزم فيها ، إذا قال : واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان »^(١) .

* عن كعب بن عجرة قال : أتيت - يعني النبي ﷺ - فقال : ادن فدنوت ، فقال : « أيؤذيك هوامك ؟ » قلت : نعم . قال : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه البخاري .

ما يباح للصائم فعله

من رحمه الله بعباده ورفعاً للحرَج عن أمة حبيبه ﷺ ، أباح الشارع للصائم فعل أشياء :

(١) الصائم يصبح جنباً :

من أدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم . وكذلك الحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح وأصبحتا صائمتين .

عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم »^(١) .

(٢) السواك للصائم :

قال ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »^(٢) .

قال ابن حجر في « الفتح » (١٨٨/٤) : « يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال .

قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره .

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٠٢/٢) : « روى الطبراني بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم . قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم . قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال : « لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال : « سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان بالذي يأمرهم أن يبيسوا بأفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر » .

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك .

(٢) أخرجه البخاري .

فالسواك عام قبل الزوال وبعده .

(٣) المضمضة والاستنشاق :

إلا أنه تكره المبالغة فيهما . عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال :
«...وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ^(١) .

قال ابن قدامة : « وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلي
حلقة من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه » .

قال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقة لا بأس إن لم يملك .

(٤) المباشرة والقبلة للصائم :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه » ^(٢) .

(٥) تحليل الدم وضرب الإبر والحقن التي في العضل أو الوريد :
ليست من المفطرات « لأنها ليست منصوفاً عليها ولا بمعنى المنصوص
ولكن الاحتياط أن الإنسان لا يستعمل مثل هذه الإبرة وهو صائم إلا في حال
مرض يبيح له الفطر وحينئذ يفطر ويستعملها » . كما قال الشيخ ابن عثيمين .

(٦) الحجامة :

وهو أخذ الدم من الرأس أو من عرق من العروق ، وكذا القصد . فقد
كانت من جملة المفطرات ثم نسخت ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم لما
ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ احتجم وهو
صائم » ^(٣) .

(١) صحيح : أخرجه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني
وصححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠) - (٩٣٥) وفي « حقيقة الصيام » (ص ٢٠) .

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . انظر : « إرواء الغليل » (٤ / ٨٠ - ٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

(٧) الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين :

هذه الأمور لا تفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده لأن العين ليست بمنفذ للجوف ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « مجموع الفتاوى » وفي رسالته « حقيقة الصيام » وتلميذه ابن القيم في « زاد المعاد » .
قال البخاري في « صحيحه » : « لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً » .

(٨) صب الماء البارد على الرأس والغتسال :

بوّب البخاري في صحيحه : « باب اغتسال الصائم ، وبلّ ابن عمر - رضي الله عنهما - ثوباً فألقاه عليه وهو صائم » ودخل الشعبي الحمام وهو صائم .

وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم ^(١) .

وكان ﷺ يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ^(٢) .

(٩) ذوق الطعام : وهذا مقيد بعدم دخوله الحلق .

عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراؤه » ^(٣) .

وعن ابن عباس قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه يمجّه » ^(٤) .

(١) صحيحها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٨٢/٤ - ١٨٣) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود وأحمد . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » و« صحيح سنن أبي داود » .

(٣) حسن : رواه أحمد والبخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وحسن الألباني إسناده في « إرواء الغليل » رقم (٩٣٧) .

(٤) رواه البيهقي وسكت عنه الحافظ في « الفتح » ، وحسن سننه الألباني في « إرواء الغليل » (٨٦/٤) .

(١٠) استحب السائف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والإدهان كما قال ابن حجر . وأيضاً التطيب .

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : « إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً » ^(١) .

(١١) ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق وغبار الطريق وغريبة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

(١٢) العلك : كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان قال ابن حجر في « الفتحة » (٤/ ١٩٠) : « رخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر .

(١٣) قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما جرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه » ^(٢) .

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

(٢) « فتح الباري » (٤/ ١٩٠) .

الباب الخامس عشر

الاعتكاف

الاعتكاف

« معنى الاعتكاف وحقيقته : قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق ، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال .

فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه وعكف قلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه ، فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه كما كان داود الطائي يقول في ليله : « همك عطل عليّ الهموم وخالف بيني وبين السهاد ، وشوقى إلى النظر إليك أوثق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات .

مال شغل سواه مالي شغل ما يصرف عن قلبي هواه عذل
ما أصنع إن جفان وخاب الأمل مني بدل ومنه مالي بدل
كان بعضهم لا يزال منفرداً في بيته خالياً بربه فقيل له : أما تستوحش ؟
قال : كيف أستوحش وهو يقول : « أنا جليس من ذكرني » .

أوحشــتني خلواتي بك من كل أنيســي
وتفردت فـعـايـنـي تك بالغيب جليسي^(١)

* الاعتكاف لغة : اللبث والحبس والملازمة .

قال الشافعي في « سنن حرمة » : الاعتكاف لزوم المرء شيئاً ، وحبس نفسه عليه براً كان أو إثمًا ، قال الله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٥٢] .

قال تعالى : ﴿ فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] .

(١) « لطائف المعارف » .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

يقال : عكف يعكفُ ويعكف - بضم الكاف وكسرهما - لغتان مشهورتان عكفا وعكوبا أقام على الشيء . وعكفته أعكفه عكفًا .

ويسمى الاعتكاف جواراً كما جاء في الحديث قول عائشة : « وهو مجاور في المسجد » .

الاعتكاف شرعاً : «المقام في المسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة » .

أو : « ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في مكان مخصوص » .

أدلة مشروعيتها :

١ - القرآن : ﴿ وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

٢ - السنة : كقول عائشة - رضي الله عنها - : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده » ^(١) .

٣ - الإجماع : نقله ابن المنذر في « الإجماع » (ص ٤٧) وأقره ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١٨٣) .
حكمه :

« الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلباً ليله القدر » ^(٢) .

قال الشافعي : من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، سواء تم الشهر

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) « المجموع » (٦/ ٥٠١) .

أو نقص . والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد .

أركان الاعتكاف أربعة :

- ١ - البلبث في المسجد .
 - ٢ - النية : قال ابن رشد : « أما النية فلا أعلم فيها خلافاً » .
 - ٣ - المعتكف .
 - ٤ - المعتكف فيه ^(١) .
- المعتكف : شروط المعتكف ثلاثة :

(١) الإسلام .

(٢) العقل .

(٣) النقاء عن الحدث الأكبر وهو : الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح اعتكاف من كافر أصلي ولا مرتد ، ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سُكر ، ولا صبي غير مميز لأنه لا نية لهم ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها ، والعبد والمكاتب ، لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد ، فلو خالفا صح مع التحريم ^(٢) .

[مكان الاعتكاف]

* قال القرطبي في « تفسيره » (٢/٣٣٣) : « أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالى : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

* وقال الموفق ابن قدامة في « المغني » (٣/١٨٧) : « لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشَرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فخصها بذلك ، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة فيها ،

(١) « روضة الطالبين » (٢/٣٩١) .

(٢) « المجموع » (٦/٥٠١) .

فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً.

*ونقل الحافظ ابن حجر في « الفتح » عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي جوزه في أي مكان ، ولا عبرة بخلافه فإنه محجوج بالإجماع قبله ؛ ولذا لم يأبه القرطبي - وهو مالكي مثله - بخلافه .

*اختلاف أهل العلم في المسجد المعتكف فيه على أقوال ستة :

الأول : أن الاعتكاف يصح في أي مسجد : ولو كان مهجوراً لا تقام فيه الجماعة - ، هذا مذهب الإمام مالك والشافعي وداود^(١) .

*واشترط مالك كون المسجد جامعاً إذا كانت الجمعة تتخلل فترة اعتكافه .

*واستحب الشافعي في هذه الحال أن يكون اعتكافه في مسجد جامع ، ولو اعتكف في غيره لزمه الخروج إليها عنده ، وهل يبطل اعتكافه ؟ فيه قولان .

قال النووي في « المجموع » (٥١٣ / ٦) : « وبطلان اعتكافه هو المشهور من نصوص الشافعي » أ . ه .

الثاني : أنه لا يصح إلا في مسجد جامع :

وهو قول الزهري والحكم وحماد ، وأول قولي عطاء ، ورواية عن مالك .

الثالث : أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة : وهو مذهب أبي حنيفة

وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول الحسن وعروة ، ورواية عن الزهري .

واحتج له بحديث حذيفة مرفوعاً : « كل مسجد له إمام ومؤذن

فالاعتكاف فيه يصلح »^(٢) . وهذا القول هو أعدل الأقوال وأقومها لا سيما عند

(١) لكن يلزم عنده الخروج لكل صلاة إلى المسجد الذي تقام فيه الجماعة لقوله بوجوبها .

(٢) ضعيف : رواه سعيد بن منصور والدارقطني ، وقال الدارقطني : الضحاك لم يسمع من

حذيفة . وقال ابن حزم : جوير هالك ، والضحاك ضعيف ، ولم يدرك حذيفة وقال النووي

في « المجموع » (٤٨٣ / ٦) : وجوير ضعيف باتفاق أهل الحديث ، فهذا الحديث مرسل

ضعيف لا يحتج به .

من تحقق لديه وجوب صلاة الجماعة على الأعيان .

قال ابن قدامة في « المغني » (١٨٧ / ٣) : « إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف » .

« ويلزمه الخروج إلى الجمعة ولا يبطل اعتكافه لأنه خروج بعذر مشروع ، ولا يتكرر إلا مرة في الأسبوع » ^(١) .

* قال ابن قدامة (١٩٢ / ٣) : « وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي إليها فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه . وبهذا قال أبو حنيفة » . وإلى عدم بطلان اعتكافه بالخروج إليها ذهب : سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود ، نقل ذلك عنهم : النووي في « المجموع » (٥١٤ / ٦) .

وقال الكاساني في « بدائع الصنائع » (١١٤ / ٢) : « وكذلك في الخروج في الجمعة ضرورة لأنها فرض عين ، ولا يمكن إقامتها في كل مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الإنسان فلم يكن الخروج إليها مبطلاً لاعتكافه » .

الرابع : أنه لا يصح إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي : « وهو آخر قولي عطاء ، فقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٤٩ / ٤) عنه أنه قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

(١) « المغني » (١٨٩ / ٣) .

الخامس : أنه لا يصح إلا في المسجد النبوي فقط :

وهو قول سعيد بن المسيب ، فأخرج عبد الرزاق (٣٤٦/٤) : عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ .

ونسبه أيضاً ابن المنذر إليه ، وعلق عليه النووي في « المجموع » (٤٨٣/٦) بقوله : « ما أظن أن هذا يصح عنه » أ. هـ .

ونسبه إليه ابن حزم في « المحلى » (١٩٤/٥) وقال : « إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٢٧٢/٤) : « وخصه ابن المسيب بمسجد المدينة » .
 لكن روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .
 بالتنكير . فيشمل المساجد الثلاثة ، وكذا نقل عنه ابن حزم في « المحلى » (١٩٥/٥) .

وابن قدامة (١٨٨/٣) وولي الدين العراقي في « طرح التثريب » (١٧١/٤) وقال : « وهو بمعنى الذي قبله - يعني قول حذيفة الآتي - ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولاً واحداً » أ. هـ .

السادس : أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة :

وهو قول حذيفة وقد تفرد به .

« عن أبي وائل ، قال ، قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود - :
 عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضُرُّ ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ
 قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » !
 فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا !!^(١) .

(١) رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨١/١٥) .
 وشيخ الطحاوي قال عنه الذهبي في « الميزان » (٥٧٥/٣) : « صاحب مناكير » وأخرجه
 البيهقي (٣١٦/٤) والطبراني في « الكبير » (٣٤٩/٩) ، وعبد الرزاق الصنعاني (٣٤٧/٤) ،
 وابن أبي شيبة (٩١/٣) والإسماعيلي وصححه الألباني في « قيام رمضان » الطبعة الثانية
 (ص ٣٦) .

قال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث « صحيح غريب عال » .
وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»
(٩١/٣) وابن حزم (١٩٤/٥) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا
اعتكاف إلا في مسجد نبي .

*ومن يذهب إلى هذا القول في عصرنا : محدث ديار الشام الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - .

قال في رسالته « قيام رمضان » (ص٣٦) : « وقد وقفت على حديث
صحيح صريح يخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة : المسجد
الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى وهو قوله صلى الله عليه وآله
وسلم : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » .

وقد قال به من السلف فيما اطلعت عليه حذيفة بن اليمان وسعيد بن
المسيب وعطاء إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى .

وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً ، وخالف آخرون فقالوا : ولو في
مسجد بيته .

ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه ؛
والله سبحانه وتعالى أعلم .

السابع : لا اعتكاف إلا في مسجد مصر جامع .

الثامن : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت
المقدس^(١) .

(١) انظر : رسالة « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » لجاسم الفهيد الدوسري ضمن كتاب
« زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » وهي رسالة قيمة نقلنا معظمها ولخصناها ، وانظر :
رسالة الإنصاف في أحكام الاعتكاف « لعلّي حسن عبد الحميد الحلبي طبع المكتبة الإسلامية
بالاردن ، ورسالة إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
تأليف محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي الناشر مكتبة الضياء » وانظر : « المحلى »
لابن حزم (٥/مسألة رقم ٦٣٣) .

الرد على فضيلة الشيخ الألباني

مولانا وسيدنا مجدد ديار الشام فضيلة الشيخ الألباني لا ينكر علمه إلا جاحد أو من يريد أن يستر الشمس بكف طفل صغير .

يا ناطح الجبل العالي لتكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل وهو مجدد عصرنا في الحديث النبوي كما يقول العلامة ابن باز ، وهو « من خيرة أهل الحديث وقلّ رجل يكون مثله في الحديث في هذا الزمان » .

كما يقول الشيخ ابن عثيمين . والشيخ في هذه المسألة مجتهد معذور وله أجر على اجتهاده ، ومن الأمانة بعد هذا أن ننشر رد من أجادوا الرد ووافقوا مذهب الجمهور وعامة أهل الفقه في سائر الأمصار على اختلاف العصور .

وقد رد الشيخ جاسم الفهيد الدوسري في رسالته « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » فيقول - حفظه الله - :

« الجواب عن هذا الخبر من وجوه ستة :

الأول : أنه اختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه : فقد رواه ثلاثة من الحفاظ عن ابن عيينة به موقوفاً من كلام حذيفة، وهم :

١ - عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» ومن طريق الطبراني في «الكبير» .

٢ - سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي .

٣ - محمد بن أبي عمر العدني .

ومما يؤيد الوقف : ما أخرجه عبد الرزاق ومن طريق أطبراني ، وابن أبي شيبه من طريق الثوري ... قال : جاء حذيفة فذكره موقوفاً .

قال الهيثمي في «المجمع» : وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة . ولكن نقل الأعمش عن إبراهيم أنه قال : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله «تهذيب» (١/١٧٧ - ١٧٨) .

وقال الحافظ العلائي في «التحصيل» : « وجماعة من الأئمة صححو

مراسيلة ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود « وهذا منها ، هذا من جهة الصناعة الحديثة .

* وأما من جهة النظر فإن ابن مسعود لم يقبل رواية حذيفة . بل ردّها ، ولو ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك ، وهو من أئمة الصحابة وفقهائهم ، وقد أفتى بخلاف ذلك .

فقد أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة والطبراني بسند صحيح عن شداد ابن الأزمع قال : « اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود ، فجاء عبد الله وطرده الناس ، وحسن ذلك » . هـ فعلم أن حذيفة إنما قال ذلك اجتهداً منه ، ولم يكن ابن مسعود ملزماً باجتهاده .

الثاني: مما يضعف الاستدلال بهذا الخبر قول ابن مسعود - رضي الله عنه - (لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت فأصابوا) : وهذا تصريح منه بخطأ حذيفة ونسيانه في رواية الحديث وصواب عمل الآخرين بخلاف ، فلعل حذيفة اشتبه عليه حديث « لا تشد الرحال . . . » فإنه قريب منه ، لا سيما أن الخطابي قد ذكر في « معالم السنن » (٢/ ٢٢٢) : أن بعض أهل العلم استنبط من حديث النهي عن شد الرحال أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

* وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : « قال عبد الله : (فعلمهم أصابوا وأخطأت) ؛ فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبي ﷺ ما خالفه » .

الثالث : أن في متن الحديث اختلافاً وشكاً : قد رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، ومتقى الأخبار للمجد عن شقيق قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال : « مسجد جماعة » .

ورواه الطبراني بسند صحيح عن النخعي وفيه : قال حذيفة : « أما أنا فقد

علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » ، وأعله الهيثمي في «المجمع» والحافظ بالانقطاع فهذا الاختلاف مما يوهن الاستدلال بالحديث لأنه جمع حكمين مختلفين في مسألة واحدة ، وقد استدل به أيضاً أصحاب القول الثالث .

* قال ابن حزم (١٩٥/٥ - ١٩٦) : « قلنا : هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك ، ولو أنه عليه الصلاة والسلام - قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى .

* وقال الشوكاني في « النيل » (٣٦٠ / ٤) : « وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه » أ.هـ.

الرابع : أنه منسوخ ، قال أبو جعفر الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٠ / ٤) : « فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه إخبار حذيفة لابن مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي ﷺ وترك ابن مسعود إنكار ذلك وجوابه إياه بما أجابه في ذلك من قوله لهم : « حفظو » أي قد نسخ ما قد ذكرته من ذلك ، وأصابوا فيما قد فعلوا . وكان ظاهر القرآن على ذلك وهو قول الله عز وجل ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . فعمّ المساجد كلها بذلك ، وكان المسلمون عليه في مساجد بلدانهم » أ.هـ.

الخامس : أن الحديث - إن صح - محمول على بيان الأفضلية : ذكره الكاساني في « البدائع » (١١٣/٢) وقال : « فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم في المسجد الأقصى ، ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها » أ.هـ .

السادس : أنه لو ثبت رفع الحديث لما أجمعت الأمة على ترك العمل به : فلم ينقل عن أحد من الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين : أنه أخذ بظاهر هذا الحديث سوى رواية حذيفة - رضي الله عنه - فإن قيل : قد أخذ به سعيد ابن المسيب وعطاء ؟

فالجواب : أن النقل عن سعيد قد اختلف كما تقدم في القول الخامس ،

وأما عطاء فقد استثنى المسجد الأقصى من ذلك ، ولو كان قد أخذ بالحديث لما استثناه منه لأنه مذكور فيه ، فعلم أن فتواه إنما هي اجتهد منه ، فقد روى عبد الرزاق (٣٤٩/٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمسجد إيلياء ؟ - يعني الأقصى - قال : لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة - فعلم تفرد حذيفة بذلك .

والقول الحقيقي بالقبول هو أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة ، وإن كان الاعتكاف تتخلله صلاة الجمعة فالأولى : أن يكون في مسجد جامع خروجاً من خلاف الإمامين : مالك والشافعي . والله أعلم ^(١) .

قال النووي في « المجموع » (٥٠٧/٦ - ٥٠٨) : « إن الاعتكاف إنما يكون في المساجد ، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجد ^(٢) ، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ، ولم يصح في التخصيص شيء صريح » .

وقال جصاص في « أحكام القرآن » (٢٤٣/١) : « وظاهر قوله : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها . فعليه بإقامة الدلالة ، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه . كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط باعتباره » وقال : « فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصها » .

وكذا قال الإمام ابن رشد في « بداية المجتهد » (٤٢٧/٢ - ٤٢٨) .

فرع : قال ابن قدامة في « المغني » (١٨٩/٣) .

« وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة قليلة أو بعض يوم جاز في كل

(١) انتهى تلخيص رسالة « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » المنشورة ضمن كتاب « زجر السفهاء عن تبسيع رخص الفقهاء » للشيخ جاسم الفهد الدوسري نشر دار البشائر الإسلامية

بيروت .

(٢) وهو قول الجمهور كما قال ابن حجر في « الفتح » (٣١٩/٤) .

مسجد لعدم المانع . وكذا المعذور بترك الجماعة كامرأة مريض .
 (فرع): الجمهور على أن المرأة تعتكف في المسجد ؛ وبه قال : الشافعي ومالك وأحمد وأبو داود . وجوز أبو حنيفة والثوري اعتكافها في مسجد بيتها .
 (فرع) : قال النووي في « روضة الطالبين » (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩) : « إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه ، فإن عين المسجد الحرام تعين ، وكذا مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الأقصى ، وإن عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الأصح . وإذا حكمنا بالتعيين ، فإن عين المسجد الحرام لم يقيم غيره مقامه ، وإن عين مسجد المدينة ، لم يقيم مقامه إلا المسجد الحرام ، وإن عين الأقصى لم يقيم مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وإذا حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع ليتنقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان يتنقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الأصح .

[وقت الاعتكاف]

يصح في أي وقت من أيام السنة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوائل من شوال ، وفي رواية في العشر الأواخر^(١) . لكنه يتأكد في رمضان لمواظبة النبي ﷺ فيه ، فقد اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الوسط من رمضان .

وفي رواية « أنه كان يعتكف في كل رمضان » . وأفضله العشر الأواخر لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل كما تقدم : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه . قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب . فقال : « ما هذا ؟ » فَأخبر خبرهن . فقال : « ما حملهن على هذا ؟ ألبس ؟ انزعوها فلا أراها » ، فترعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر

(١) قطعة من حديث عائشة المتفق عليه .

العشرين من شوال » رواه البخاري .

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً » .

* قال النووي في « المجموع » (٥١٦ / ٦) : « مذهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيره : متى يدخل في اعتكافه ؟

مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه ليلة الحادي والعشرين - ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور : يجزئه الدخول في طلوع الفجر يوم الحادي والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين ؛ دليلنا أن العشر اسم لليالي والأيام والله أعلم .

* وقال آخرون : « السنة في مبتدأ الاعتكاف أن تكون بعد صلاة الفجر ، فقد روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ : « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » .

ولفظ : « كان يقتضي الدوام عند أهل العلم » .

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٤٣٠ / ١) : « والسبب في اختلافهم معارضة الأئمة بعضها بعضاً ، ومعارضة الأثر لجمعها^(١) ، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس ، ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر .

الحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً ، وقد يقال على الليل والنهار معاً ، لكن يشبه أن تكون دلالة الأولى إنما هي على النهار ، ودلالته على الليل بطريق اللزوم .

وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما خرجه البخاري وغيره من

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

أهل الصحيح عن عائشة قالت ... » ^(١) .

* وبوب البخاري في « صحيحه » « باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح » ، ثم أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وفيه : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ... » .

فبهذا الحديث يترجح أن بداية الاعتكاف تكون بعد الفجر ، ونهايته كذلك ، حتى ينقض للمعتكف في معتكفه يوم وليلة بتمامها .

العمل الذي يخص الاعتكاف

* اختلفوا في الأعمال التي تخص الاعتكاف .

* فروى عن عائشة ورواية عن علي أنها : الصلاة وذكر الله وتلاوة القرآن .

وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد والأوزاعي وابن القاسم .

* وروى عن علي - رضي الله عنه - وعن سعيد بن جبير والحسن والنخعي ورواية عن أحمد وابن وهب : أنها جميع ما يتقرب به إلى الله تعالى وهؤلاء أجازوا عيادة المريض وحضور الجنازة . وسبب الخلاف : أنه ثبت عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة » رواه البخاري ومسلم وزاد : « إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ، فمن فهم من فعله ذلك التشريع للأمة قال : لا يعمل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد ، واستدلوا أيضاً بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه » .

(١) حديث عائشة السابق .

ولذلك اختلفوا في قراءة الحديث والفقهاء : فاستحبه الشافعي وأبو حنيفة ، ولم يستحبه مالك وأحمد .

ومن فهم الاعتكاف على أنه : « حبس النفس على الطاعات » أجاز له جميع القرب ولو كانت خارجة عن المعتكف .

* قال إسحاق : لا يعود المريض في الاعتكاف الواجب ، وله أن يشترط عند ابتدائه في التطوع في عيادة المريض ومثله قال الشافعي في جواز الاشتراط .

ولأحمد قولان في جوازه وعدمه . ومنعه مالك والأوزاعي وهو اختيار ابن المنذر كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه : لا يخرج إلا لما لا بد منه المجمع عليه مثل قضاء الحاجة وهو الراجح عندي .

* قال ابن حجر : « لو خرج فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما - أي الأكل والشرب - القيء والفصد لمن احتاج إليه .

* وعن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ^(١) .

* من الحاجات الضرورية التي تدعو المعتكف لخروجه من معتكفه الطعام والشراب إذا لم يكن هناك من يأتيه به . والاغتسال إذا لم يكن للمسجد مكان يمكنه أن يغتسل فيه . وصلاته على الجنازة وتغسيله الميت إذا تعين عليه ذلك كأن لم يوجد من يصلي عليها ، أو يغسله . وكان بعض أزواجه يزرنه وهو معتكف ، فإذا قامت من عنده قام فودعها ، ولم يكن يباشر امرأة من نسائه بقبلة ولا غيرها .

قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص ٤٨) : « واتفقوا على أن من خرج من معتكفه لغير حاجة ولا ضرورة ولا برّ أمر به ، أو ندب إليه فإن اعتكافه قد بطل » .

« وقد استنبط بعض أئمة العلم مما ثبت عن السيدة عائشة - رضي الله

(١) « فتح الباري » (٤/٣٢١) .

عنها - : أنها كانت ترّجل رسول الله وهو معتكف يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي في المسجد «أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول» .

ووجهه أنه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ، ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته ، وقد أكدت ذلك بقولها في بقية الحديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » وقد يقال : هذا فعل لا يدل على الوجوب .

وجوابه : أنه يبين به الاعتكاف المذكور في القرآن ، وذلك يدل على أن هذه طريقة الاعتكاف وهيئته المعروفة . والله أعلم ^(١) .

الخروج إلى الجمعة

اختلفوا في خروجه إلى الجمعة :

«فقال مالك في رواية وأبو حنيفة : يخرج إليها ويبنى .

«ومشهور مذهب مالك : أن من أراد اعتكاف عشرة أيام لزم اعتكافها في الجامع .

وإن اعتكف في غيره وخرج إلى الجمعة بطل اعتكافه .

«وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من

أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه : لا يبطل اعتكافه .

«وللشافعي قولان أشهرهما : أنه يبطل اعتكافه .

واتفقوا على أنه يخرج وإنما اختلفوا في البطان .

الصوم في الاعتكاف

هل الصوم شرط في الاعتكاف أم لا ؟

«قال النووي في « المجموع » (٥١١/٦) : « مذهبن أنهما مستحب وليس

(١) « طرح الشريب » (١٧٧/٤) لأبي زرعة العراقي .

شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا ، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروایتين عن أحمد .

قال ابن المنذر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .

* وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم . قال القاضي عياض : وهو قول الجمهور وهو الأصح والراجح . لقول السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « السنة فيمن اعتكف أن يصوم » ^(١) .

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣١٧/٤) : « مذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال : السنة كذا ، فهو مرفوع .

والسنة : السيرة والطريقة ، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها . ومثله حديث « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب » ، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها .

* زد على ذلك ما قاله ابن القيم في « زاد المعاد » (٨٧/٢) أنه : « لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط . ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم . فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : « أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية » .

* قال الإمام الجصاص في « أحكام القرآن » (٢٤٥/١) : « لما كان الاعتكاف اسماً مجملاً لما بيّنّا ، كان مفتقراً إلى البيان ، فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو وارد مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب ، لأن فعله ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله ، فلما ثبت عن

(١) رواه أبو داود والبيهقي وسنده صحيح .

النبي ﷺ وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا بها كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان هذا كله على وجه البيان كان على الوجوب .

* شبهة :

إن قيل روى البخاري عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : «أوف بنذرك» .

فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه الليل لأنه لا صيام فيه ؟

فالجواب من وجوه :

أ - أن الروايات في الحديث اختلفت .

ففي إحداها : إنه كان عليه اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفى به .

وفي ثانية : سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف ، فأمره النبي ﷺ بوفائه .

وفي ثالثة : اذهب فاعتكف يوماً .

وفي رابعة : فاعتكف ليلة .

والروايتان الأوليان في « الصحيحين » والثالث في « صحيح مسلم » والرابعة في « البخاري » فلا حجة في إيرادها على ما ذكر لاختلاف الروايات .

ب - قال ابن حجر في « الفتح » (٣٢٢/٤) : « فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليته » فإن : « الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم حكى عنهم أنهم قالوا : صمنا خمسا والخمس يطلق على الليالي ، فإنه لو أطلق علي الأيام لقلل خمسة ، وأطلقت الليالي وأريدت الأيام »^(١) .

* قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » : « ويمكن الجمع في حديث عمر

(١) « إحكام الأحكام » (٥٦/٢) ابن دقيق العيد .

بين اللفظين بأن يكون المراد اليوم مع الليلة ، أو الليلة مع اليوم وحيث أن فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وهذا القول هو القوي إن شاء الله وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وغالب اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما كان في رمضان ^(١) .

ج - روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر : « أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم فأمره عليه الصلاة والسلام بعد إسلامه أن يفى بنذره » ، وقد حسن الدارقطني إسناده .

* شبهة أخرى :

تقدم الحديث في اعتكافه ﷺ العشر الأوائل من شوال ، وهذا يتناول اعتكافه يوم العيد ، ويوم العيد نُهي عن صومه .

* والجواب من وجهين :

(١) قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » : « هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر بل هذا هو الظاهر . وقد جاء مصرحاً في حديث « فلما أفطر اعتكف » ^(٢) .

(٢) أن في إحدى روايته عند البخاري كما تقدم أنه صام « العشر الأواخر فلا حجة في هذه الشبهة البتة » ^(٣) .

مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

أما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب .

* أما أقل زمن الاعتكاف .

(١) نقله عند الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٤٨٩) .

(٣) « الإنصاف في أحكام الاعتكاف » (١٦ - ١٩) .

* فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له ، واختلف عند مالك في ذلك ، فقليل : ثلاثة أيام وقيل يوم وليلة ، وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة أيام ، وعند البغداديين من أصحابه : أن العشرة استحباب ، وأن أقله يوم وليلة .

* قال النووي في « المجموع » (٥١٥/٦) : « الصحيح المشهور من مذهبنا : أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب : داود^(١) والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة .

* وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه : أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم .

» والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر .

* أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال : لا يجوز اعتكافه ليلة ، فإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل ، وأما الأثر المعارض فما أخرجه البخاري من حديث عمر ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر^(٢) .

ما يباح للمعتكف

١ - يجوز له الخروج لقضاء الحاجة وجلب طعامه وشرابه إن لم يجد من يحمله إليه ، كما يجوز له الخروج إلى الغسل إن لم يكن بالمسجد مكان له .

٢ - يجوز له تسريح شعره وتمشيته .

٣ - يجوز له التوضأ ونحوه في المسجد . وقد روى رجل من الصحابة قال : « حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد »^(٣) .

٤ - ويجوز له أن يتخذ خيمة صغيرة أو شبهها مثل خباء في مؤخرة

(١) وابن علية .

(٢) « بداية المجتهد » (٢/٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) رواه أحمد بسند صحيح .

المسجد ليعتكف فيها ، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تضرب للنبي ﷺ خباءً إذا اعتكف^(١) وكان ذلك بأمره ﷺ^(٢) .

*وقد اعتكف ﷺ مرة في قبة تركية على سدتها حصير .

قال ولي الدين العراقي في « طرح التثريب » (١٧٥/٤) : « وفيه - أي حديث عائشة - في ترجيل شعر النبي ﷺ المتقدم أن الاشتغال بتسريح الشعر لا ينافي الاعتكاف .

قال الخطابي : وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر وتنظيف البدن من الشعث والدرن . ويؤخذ من ذلك جواز فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من خياطة وغيرها » .

٥ - ورخص الجمهور له في البيع والشراء لما لا بد منه ، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة ولا بالحرفة للاكتساب ، لأن ذلك ينافي الاعتكاف .

٦ - قال ابن حجر في « الفتح » (٣٢٩/٤) : « جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من : تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف » .

الجماع في الاعتكاف

*أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمداً قال الله تعالى :

﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ قال الشوكاني في « السيل الجرار » (١٣٦/٢) : « ودل عليه إجماع الأمة » .

*فإن باشر فيما دون الفرج بشهوة قال مالك : يبطل مطلقاً وهو أصح القولين عند الشافعية .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا .

وقال عطاء : لا يبطل مطلقاً واختاره ابن المنذر .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

* المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي إفساده بهما . ويفرق بين العالة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة .
* إذا استمنى بيده فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وإن أنزل فلا يصح البطلان «^(١) .

من جامع ناسياً في اعتكافه

ذهب الشافعية وداود إلى : أنه لا يفسد اعتكافه .
وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يفسد .
والجميع متفقون على : عدم جواز المباشرة والقبلة للمعتكف .

هل تجب الكفارة على من جامع

* واختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، والجمهور على : أنه يقضي اعتكافه الذي أفسده بالجمع ولا شيء عليه .
وقال الحسن البصري والزهري : عليه مثل كفارة المجمع في رمضان هي مثلها .
وقال مجاهد : يتصدق بدينارين .
وسبب الخلاف : هل يجوز القياس في الكفارات أم لا ؟
فمن قاس على كفارة الجماع في رمضان قال : هي مثلها .
* وأما مجاهد فلعله قاسها على المجمع امرأته وهي حائض عند من أوجب الكفارة عليه . والله أعلم .
والراجح أنه ليس عليه إلا القضاء حتى يثبت دليل من الشارع على الوجوب .

هل يجوز للمعتكف أن يتزوج

قال النووي : « يجوز أن يتزوج وأن يُزوّج وقد نص عليه الشافعي في المختصر »^(٢) .

(١) « المجموع » للنووي (٥٥٦/٦) .

(٢) « المجموع » (٥٥٩/٦) .

الطيب للمعتكف

قال النووي في « المجموع » (٥٦٤/٦) : « مذهبنا أنه لا كراهية فيه . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء منهم : مالك وأبو حنيفة وأبو ثور . وقال عطاء لا تطيب المعتكفة قال : فإن خالفت لم يقطع متابعتها قال : وقال معمر : يكره أن يتطيب المعتكف . قال ابن المنذر : لا معنى لكراهية ذلك . قال : ولعل عطاء إنما كره طيبها لكونها في المسجد ، كما يكره لغير المعتكفة الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد » .

المعتكفة إذا حاضت

قال النووي في « المجموع » (٥٤٩/٦) : « مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد ، وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ، ثم تعود إلى اعتكافها ، وحكاها ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة .

قال : وقال أبو قلابة : تضرب خبائها على باب المسجد قال النخعي : تضربه في دارها حتى تطهر فتعود إلى الاعتكاف » .

قال النووي : « المستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذرًا سواء المتتابع وغيره ، لأنها كالطاهرة لكنها تتحيز من تلويث المساجد وقد ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي » ، ومن ذكر المسألة صاحب « الحاوي » وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمع عليها » .

البيع والشراء للمعتكف

قال النووي في « المجموع » (٥٦٤/٦) : « الأصح من مذهبنا كراهيته إلا لما لا بد منه . قال ابن المنذر : « ومن كرهه عطاء ومجاهد والزهري ،

البيع والشراء للمعتكف

قال النووي في « المجموع » (٥٦٤/٦) : « الأصح من مذهبننا كراهيته إلا لما لا بد منه . قال ابن المنذر : « ومن كرهه عطاء ومجاهد والزهري ، ورخص فيه أبو حنيفة وقال سفيان الثوري وأحمد : يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري .

* وعن مالك رواية كالثوري ، ورواية يشتري ويبيع السير .

قال ابن المنذر : وعندي لا يبيع ولا يشتري ، إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك .

قال فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره ، وإن خرج لها بطل اعتكافه ، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره لم يكره والله أعلم .

* إذا خاط المعتكف ما تدعو الحاجة إليه جاز له ذلك .

* قال الشافعي : لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال .

* إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه .

مسألة

اختلفوا إذا اشترط الستابع في النذر أو كان الستابع لازماً عند من يرى ذلك ، فما الذي يقطعه ؟

وهي : يبني أو يستأنف ؟

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه إذا قطعه المرض يبني ، وذهب الثوري إلى أنه يستأنف . والراجح إن شاء الله قول الجمهور لأن المرض عذر شرعي . ومثل المريض المغمى عليه والمجنون .

* قال النووي : لو كثر خروج المعتكف للحاجة لعارض يقتضيه كإسهال ونحوه فوجهان أصحهما لا يضره .

مرض المعتكف

المرض على أقسام :

الأول : المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذرًا متتابعًا ، فإن خرج بطل اعتكافه .

الثاني : مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفرش والخدم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج ، فإذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان أحدهما وهو ظاهر النص : لا ينقطع .

الثالث : مرض يخاف معه تلويث المسجد فله الخروج ولا ينقطع التتابع .

إذا أخرجه السلطان

قال النووي في « المجموع » (٥٤٥ / ٦) : « قال الشافعي في « المختصر » : فإن مرض أو أخرجه السلطان اعتكافه واجب ، فإذا برئ أو خلى بني ، فإن مكث بعد برئه شيئًا من غير عذر ابتدأه هذا نصه » .

* يجوز للمعتكف أن يصعد منارة المسجد إن كانت مبنية في المسجد أو يكون بابها في المسجد للأذان أو غيره .

ويجوز له الصعود إلى سطح المسجد للأذان وغيره .

قضاء الاعتكاف

الجمهور على : وجوب قضاء الاعتكاف على المتطوع .

إذا قطعه بلا عذر لما ثبت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر ولم يعتكف واعتكف عشرًا من شوال وأجمعوا على وجوب قضاء النذر والجمهور على : أن من فعل كبيرة فسد اعتكافه .

الأولى للمعتكف أن يبيت في المسجد

حتى يخرج للمصلي

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥٤ / ٢٣) : « قال مالك في « الموطأ » أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس » .

* وذكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » : « من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلي » .

* خرج أبو قلابة إلى المصلي .

* وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه .

وعن أبي مجلز قال : « بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه » ^(١) .

* قال زياد بن السكن : كان زيد اليامي ومعه جماعة إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم ، ثم قالوا : إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم واعتكفنا على إيماننا فاغفر لنا ^(٢) .

* يقول شيخ الإسلام ابن القيم : « لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ولم شعثه بالإقبال بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلُمه إلا الإقبال على الله تعالى .

شرع الله الاعتكاف الذي مقصوده وروحه : عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وجهه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٠٤ / ٢) طبع دار الفكر .

(٢) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (رقم ٣٦٨٣) وإسناده لا بأس به .

به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه ، فهذا هو مقصود الاعتكاف الأعظم ^(١) .

(١) زاد المعاد « ٨٦/٢ - ٨٧ » .

الباب السادس عشر

وداع رمضان

« إذا كنت تبكي وهم جيرة
فكيف تكون إذا ودّعوا »

العشر الأواخر من رمضان

* في « الصحيحين » عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مثزره وأحيا ليله وأيقظ أهله » هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ المثزر »^(١) .

* وفي رواية لمسلم عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

* كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر منها :

(١) إحياء الليل : فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله ، ويحتمل أن يريد بإحياء الليل إحياء غالبه .

(٢) أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله للصلاة : قال سفيان الثوري : أحب إلى إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجّد بالليل ويجتهد فيه وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يطرق فاطمة وعلياً ليلاً فيقول لهما : ألا تقومان فتصليان ؟! وكان يوقظ عائشة بالليل إذا أقضى تهجده وأراد أن يوتر قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء »^(٢) .

وفي « الموطأ » أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل من شاء الله أن يصلي حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم : الصلاة ، الصلاة

(١) قطعة من حديث عائشة المتفق عليه .

(٢) صحيح : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٤٩٤) وفي رواية : « فإن قاما من ليلتهما هذه كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » .

ويتلو هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ ... الآية .

* كانت امرأة حبيب العجمي أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد وزاد قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قدأمانا ونحن قد بقينا .

يا نائم الليل كم ترقـدُ	قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ
وخذ من الليل وأوقـاته	وردا إذا ما هجع الرقـد
من نـام حتى ينقضي ليلـه	لم يبلغ المنـزل أو يجـهد
قل لذوي الأبواب أهل التقى	قنطرة العرض لكم موعـد

(٣) أن النبي ﷺ كان يشد المئزر واختلفوا في تفسيره : فمنهم من قال : هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال : فلان يشد وسطه ويسعى في كذا ، وهذا فيه نظر فإنها قالت : جد وشد المئزر وعطفت شد المئزر على جده ، والصحيح أن المراد : اعتزاله للنساء . وبذلك فسر السلف والأئمة المتقدمون منهم : سفيان الثوري .

وقد كان النبي ﷺ غالباً يعتكف العشر الأواخر ، والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع .

وقد قالت طائفة من السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ إنه طلب ليلة القدر ، والمعنى في ذلك : أن الله تعالى لما أباح مباشرة النساء في ليالي الصيام إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمر مع ذلك بطلب ليلة القدر لثلاثي شغل المسلمون في طول ليالي الشهر بالاستمتاع بالمباح فيفوتهم طلب ليلة القدر . فأمر ذلك بطلب ليلة القدر بالتهجد من الليل خصوصاً في الليالي المرجو فيها ليلة القدر .

فمن هنا كان النبي ﷺ يصيب من أهله في العشرين من رمضان ، ثم يعتزل نساءه ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر .

(٤) تأخيرهُ للفطور إلى السحور : في « الصحيحين » عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم » فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال : « وأبكم مثلي إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ». ويتأكد تأخير الفطر في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر .

(٥) اغتساله بين العشاءين : قال ابن جرير : كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر وكان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة .
* ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر فأمر ذر بن حبيش بالاغتسال ليلة سبع وعشرين من رمضان .
وروي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنه إذا كان ليلة أربعين وعشرين اغتسل وتطيب ولبس حلة إزار ورداء ، فإذا أصبح طواهما فلم يلبسهما إلى مثلها من قبل .

* وكان أيوب السختياني يغتسل ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين ويلبس ثوبين جديدين ويستجمر . ويقول : ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة أهل المدينة^(١) والتي تليها ليلتنا ، يعني : البصريين وقال حماد بن سلمة : كان ثابت البناني وحميد الطويل يلبسان أحسن ثابهما ويتطيبان ويطيبون المسجد بالنضوح والدخنة في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر . وقال ثابت : كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم وكان يلبسها في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر . فتبين بهذا أنه يستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظيف والتزین ، والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن كما يشرع ذلك في الجمع والأعياد وسائر الصلوات .

ولا يكمل تزین الظاهر إلا بتزین الباطن بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى وتطهيره من الذنوب وأوضارها ، فإن زينة الظاهر مع خراب الباطن لا تغني شيئاً قال الله تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباساً

(١) أي أرجى الليالي ليلة القدر عند أهل المدينة .

التقوى ذلك خير ﴿ .

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى قلب عرياناً وإن كان كاسياً

ويوصي الشاعر بترك زاد الدنيا بالصوم والحصول على زاد الآخرة وهو
التقوى وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

زاد بزاد وباشتتَان بينهما تقوى الإله بصوم الشهر تشريها

لا يصلح لمناجاة الملك في الخلوات إلا من زين ظاهره وباطنه وطهرهما
خصوصاً لملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى وهو لا ينظر إلى صوركم وإنما ينظر
إلى قلوبكم وأعمالكم .

قالوا غداً العيد ماذا أنت لابس فقلت خلعة ساق جبه جرعا
فقر وصبر هما ثوبان تحتهما قلب يرى إلفه الأعياد والجمعا
أحرى الملابس أن تلقى الحبيب به يوم التزاور بالشوب الذي خلعا
الدهر لي مأتَم إن غبتَ يا أملي والعيد ما كنت لي مرأى ومستمعا

(٦) الاعتكاف : ففي « الصحيحين » « عن عائشة - رضي الله عنها - أن
النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله » .

وإنما كان يعتكف ﷺ في هذه العشر التي يطلب فيها ليلة القدر قطعاً
لإشغاله وتفريغاً للياليه وتخلياً لمناجاة ربه وذكره ودعائه ، وكان يحتجر حصيراً
يتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم ^(١) .

فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر فعسى أن يستدرك به
ما فات من ضياع العمر .

(١) « لطائف المعارف » (٢٠٧ - ٢١٣) .

تولى العمر في سهو وفي لهو وفي خسو

فيا ضيعة ما أنفقت في الأيام من عمري

ومالي في الذي ضيعت من عمري من عذر

فما أغفلنا عن واجد ببات الحمد والشكر

أما قد خصنا الله بشهر أيمما شهر

بشهر أنزل الرحمن فيه أشرف الذكر

وهل يشبهه شهر وفيه ليلة القدر

فكم من خبر صح بما فيها من الخير

روينا عن ثقات أنها تطلب في الوتر

فطوبى لأمري يطلبها في هذه العشر

ففيها تنزل الأملاك بالأنوار والبر

وقد قال « سلام هي حتى مطلع الفجر »

ألا فادخروها إنها من أنفس الذكر

فكم من معتق فيها من النار ولا يدري^(١)

في الليالي العشر ينال القوم مطلوبهم بخدمة محبوبهم . « رياح الأسفار

تحمل أنين المذنبين وأنفاس المحبين وقصص التائبين ثم تعود برداً الجواب بلا كتاب » .

أعلمت أن النسيم إذا سرى حمل الحديث إلى الحبيب كما جرى

جهل الحبيب بأنني في حبهم سهر الدجى عندي ألد من الكرى

(١) « لطائف المعارف » (٢٠٧ - ٢١٣) .

فإذا ورد برید برد السحر یحمل ملطفات الألفاف لم یفهمها غیر من کتبت إلیه .

نسیم صبا نجد متی جئت حاملا تحیتهم فاطو الحديث عن الركب
ولا تذع السر المصون فإنني أغار على ذکر الأجنة من صحبي
یا یعقوب الهجر قد هبت ریح یوسف الوصل ، فلو استنشقت لعدت بعد
العمی بصیراً ، ولوجدت ما كنت لفقده فقيراً .

كان لي قلب أعیش به ضاع مني في تقلبه
رب فارده عليّ فقد عيل صبري في تطلبه
واغث ما دام بي رمق یا غياث المستغيث به
قال یحیی بن معاذ : ليس بعارف من لم یکن غاية أمله من الله العفو .

إن كنت لا أصلح للقررب فشأنکم عفو عن الذنب
كان مطرف یقول في دعائه : « اللهم ارض عنا ، فإن لم ترض عنا فاعف
عنا » .

من عظمت ذنوبه في نفسه لم یطمع في الرضا وكان غاية أمله أن یطمع
في العفو ومن کملت معرفته لم یر نفسه إلا في هذه المنزلة .

یا رب عبـدك قد أناك وقد أساء وقد هفا
یکفیه منك حیاؤ ه من سوء ما قد أسلفا
حمل الذنوب علی الذنوب الموبقات وأسرفا
وقد استجار بذیل عفوك من عقابك ملحففا
رب اعفف عنه فلأنت أولى من عفا^(١)

(١) « لطائف المعارف » .

في وداع رمضان

إخواناه :

إذا أكمل الصائمون صيام رمضان وقيامه فقد وفوا ما عليهم من العمل
وبقى ما لهم من الأجر وهو المغفرة .

من وفى ما عليه من العمل كاملاً وفى له الأجر كاملاً ، ومن سلم ما عليه
موفراً تسلم ماله نقداً لا مؤخراً .

ما بعثكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يداً بيد
فإن وفيتهم بما قلتهم وفيت أنا وإن أبيستم يكون الرهن تحت يدي

ومن نقص من العمل الذي عليه ، نقص من الأجر بحسب نقصه فلا يلم
إلا نفسه .

قال سلمان : الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم ما
قيل في المطففين . فالصيام وسائر الأعمال على هذا المنوال من وقاها فهو من
خيار عباد الله الموفين ، ومن طفف فيها فويل للمطففين ، أما يستحي من
يستوفى مكيال شهواته ويطفف في مكيال صيامه وصلاته .

غداً توفى النفوس ما كسبت ويحصد الزارعون ما زرعوا
إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم وإن أساؤا فبئس ما صنعوا

كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكمال ، ثم يهتمون بعد
ذلك بقبوله ويخافون من رده وهؤلاء الذين ﴿ يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ .
كانوا لقبول العمل أشد اهتماماً منهم بالعمل ، وقد سمعوا قول الله عز وجل :
﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ .

عن فضالة بن عبيد قال : لأن أكون أعلم أن الله قد تقبل مني مثقال
حبة من خردل أحب إلي من الدنيا وما فيها لأن الله يقول : ﴿ إنما يتقبل الله من
المتقين ﴾ .

* وقال مالك بن دينار ، الخوف على العمل أن لا يتقبل أشد من العمل .
 * وقال عبد العزيز بن أبي داود : أدركتهم يجتهدون في العمل الصالح فإذا فعلوه وقع عليهم الهمّ أيقبل منهم أم لا ؟
 * وخرج عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في يوم عيد الفطر فقال في خطبته : « أيها الناس إنكم صمتم لله ثلاثين يوماً وقمتم ثلاثين ليلة وخرجتم اليوم تطلبون من الله أن يتقبل منكم » .

كان بعض السلف يظهر عليه الحزن يوم عيد الفطر فيقال له : إنه يوم فرح وسرور فيقول : صدقتم ، ولكنني عبد أمرني مولاي أن أعمل له عملاً فلا أدري أيقبله مني أم لا ، ورأى وهيب بن الورد قوماً يضحكون في يوم عيد فقال : إن كان هؤلاء تقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين ، وإن كان لم يتقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الخائفين !!

* وعن الحسن قال : إن الله جعل شهر رمضان مضملاً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته فسبق قوم ففازوا ، وتخلف آخرون فخابوا فالعجب من اللاعب الضاحك في اليوم الذي يفوز فيه المحسنون ويخسر فيه المبتلون .
 لعلك غضبان وقلبي غافل سلام على الدارين إن كنت راضياً

فيا ليت شعري من هذا المقبول فنهنيه ، ومن هذا المحروم فتعزبه .
 ماذا فات من فاته خير رمضان ، وأي شيء أدرك من أدركه فيه الحرمان ، كم بين من حظه فيه القبول والغفران ، و من كان حظه فيه الخيبة والخسران .
 متى يغفر لمن لا يغفر له في هذا الشهر ؟ من يقبل من رد في ليلة القدر .
 متى يصلح من لا يصلح في رمضان ؟ متى يصلح من كان فيه من داء الجهالة والغفلة رمضان ؟!

إذا الروض أسمى مجدياً في ربيعهِ ففي أي حين يستنير ويُخصبُ
 كل ما لا يثمر من الأشجار في أوان الثمار فإنه يقطع ، ثم يوقد في النار .
 *من فرط في الزرع في وقت البدار لم يحصد يوم الحصاد غير الندم والخسران .

ترحل شهر الصبر والهفاه وانصرما واختص بالفوز في الجنات من خدما
وأصبح الغافل المسكين منكسراً مثلي فيأويحه يا عظم ما حرما
من فاته الزرع في وقت البدار فما تراه يحصد إلا الهمة والندما

* يا إخوتاه شهر رمضان يفاض على المتقين في أوله خلع الرحمة والرضوان، ويعامل أهل الإحسان بالفضل والإحسان ، وأما أوسط الشهر فالأغلب عليه المغفرة ، وأما آخر الشهر فيعتق فيه من النار من أوبقته الأوزار واستوجب النار بالذنوب الكبار، وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيد الجميع الأمة لأنه تعتق فيه أهل الكبائر من الصائمين من النار ، فيلتحق فيه المذنبون بالأبرار .

* رؤى بعض العارفين ليلة عيد ييكي على نفسه وينشد :

بحرمة غربتي كم ذا الصدود ألا تعطف على ألا تجود
سرور العيد قد عمّ النواحي وحزني في ازدياد لا يبيد
فإن كنت اقترفت خلال سوء فعذري في الهوى أن لا أعود

فيا أرباب الذنوب العظيمة : الغنيمة الغنيمة في هذه الأيام الكريمة ، فما منها عوض ولا لها قيمة . فمن يعتق فيها من النار فقد فاز بالجائزة العظيمة ، والمنحة الجسيمة .

يا من أعتقه مولاه من النار : إياك أن تعود بعد أن صبرت حراً إلى رق الأوزار، أيبعدك مولاك من النار وتتقرب منها ، وينقذك منها وأنت توقع نفسك فيها ولا تحيد عنها .

وإن امرءاً ينجو من النار بعدما تزود من أعمالها لسعيد
إن كانت الرحمة للمحسنين فالسئ لا يئأس منها ، وإن تكن المغفرة للمتقين فالظالم غير محبوب عنها .

إن كان لا يرجوك إلا محسن فمن الذي يرجو ويدعو المذنب

فيا أيها العاصي وكلنا ذلك لا تقنط من رحمه الله بسوء أعمالك ، فكم
يعتق من النار في هذه الأيام من أمثالك ، فأحسن الظن بمولاك وتب إليه فإنه لا
يهلك على الله هالك .

إذا أوجعتك الذنوب فداوها برفع يد بالليل والليل مظلم
ولا تقنطن من رحمة الله إنما قنوطك منها من ذنوبك أعظم
فرحمته للمحسنين كرامة ورحمته للمذنبيين تكرم

كان بعض السلف إذا صلى استغفر من تقصيره فيها كما يستغفر المذنب من
ذنبه إذا كان هذا حال المحسنين في عباداتهم فكيف حال المسيئين مثلنا في
عباداتهم ارحموا من حسناته كلها سيئات وطاعاته كلها غفلات .

أستغفر الله من صيامي طول زماني ومن صلاتي
يوم يرى كله خروق وصلاته أيما صلاة
مستيقظ في الدجى ولكن أحسن من يقظتي سباتي

من استغفر بلسانه وقلبه على المعصية معقود ، وعزمه أن يرجع إلى
المعاصي بعد الشهر ويعود ، فصومه عليه مردود ، وباب القبول عنه
مسدود^(١) .

« كان حسان بن أبي سنان يصوم الدهر ويفطر على قرص ويتسحر بآخر ،
فنحل وسقم جسمه حتى صار كهية الخيال ، فلما مات وأدخل مغتسلة ليغسل
كشف الثوب عنه فإذا هو كالخييط الأسود قال : وأصحابه ييكون حوله .

قال حُرَيْث : فحدثني يحيى البكاء وإبراهيم بن محمد العُرنِيّ قالا : لما
نظرنا إلى حسان على مغتسله وما قد أبلاه الدؤوب استدمع أهل البيت وعلت
أصواتهم فسمعنا قائلاً يقول من ناحية البيت :

(١) « لطائف المعارف » .

تَجْوَعُ لِلْإِلَهِ لَكِي يَسْرَاهُ نَحِيلُ الْجِسْمَ مِنْ طُولِ الصِّيَامِ

فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِي الْبَيْتِ إِلَّا بَاكِيًا وَنَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا .

قال حريث بن طرفة : فكانوا يرون أن بعض الجن قد بكاه ^(١) .

* أين من كان إذا صام صان الصيام ، وإذا قام استقام في القيام ، أحسنوا الإسلام ثم رحلوا بسلام ، فما بقى إلا من إذا صام افتخر بصيامه وصال ، وإذا قام عجب بقيامه وقال : كم بين خليّ وشجيّ ، وواجد وفاقد ، وكاتم ومبدي .

« عباد الله إن شهر رمضان قد عزم على الرحيل ، ولم يبق منه إلا القليل ، فمن منكم أحسن فيه فعليه التمام ، ومن قرط فليختمه بالحسنى والعمل بالختام ، فاستغنموا منه ما بقى من الليالي اليسيرة والأيام ، واستودعوه عملاً صالحاً يشهد لكم به عند الملك العلام ، وودعوه عند فراقه بأزكى تحية وسلام .

سلام من الرحمن كل أوان على خير شهر قد مضى وزمان

سلام على شهر الصيام فإنه أمان من الرحمن كل أمان

لئن فئت أيامك الغر بغتة فما الحزن من قلبي عليك بفان ^(٢)

« شهر رمضان ، وأين هو شهر رمضان ؟ ألم يكن منذ لحظات بين أيدينا ،

ألم يكن ملء أسماعنا وملء أبصارنا ؟ ألم يكن هو حديث منابرنا ، زينة منائرنا ، وبضاعة أسواقنا ، ومادة موائدنا ، وسمر أنديتنا ، وحياة مساجدنا فأين هو الآن !! ^(٣) .

* أي شهر رمضان ، أي سلطان الشهور وجامع البشر والسرور جمع

(١) « لطائف المعارف » .

(٢) « التبصرة » لابن الجوزي (١/١٩٩) .

(٣) « وداع رمضان » لمحمد عبد الله دراز .

البستان للزهور ، أي شهر رمضان باث الأئس والحبور بث البدور للنور .

* أي شهرنا الكريم ، وموسم خيرنا الوسيم ، أي شهر المكرمات والكرامات ، انجابت فيك الظلمات والظلامات ، وتضاعفت فيك الحسنات ، وفتحت أبواب السموات ، لو لم يكن لك من الفضل إلا ليلة القدر ، وتردد الملائكة حتى مطلع الفجر لكان كفاية في تفضيلك ونهاية في تبجيلك .

* أي شهر الأرواح ، تهتز فيك وترتاح ، وتطير بغير جناح .

* أي شهر النعيم ووددنا أن لو كان شهرك حجة ^(١) وياليتك فينا ما تزال مقيماً .

* أي شهرنا الذي هيم نفوسنا ، أي شهرنا المعظم قدره ، المشرف ذكره .

« لقد ذهبت أيامه وما أطعتم ، وكتبت عليكم فيه آثامه وما أضعتم ، وكأنكم بالمشرمين فيه وقد وصلوا وانقطعتم ، أترى ما هذا التوبيخ لكم أو ما سمعتم » .

ما ضاع من أيامنا هل يفرمُ هيهات والأزمان كيف تقوّمُ
يوم بأرواح تباع وتشتري وأخوه ليس يسام فيه درهم
قلوب المتقين إلى هذا الشهر تحنُّ ومن ألم فراقه تنن .

دهاك الفراق فما تصنعُ أنصبر للبين أم تجزع
إذا كنت تبكي وهم جيرة فكيف تكون إذا ودّعوا
* كيف لا تجرى للمؤمن على فراقه دموع ، وهو لا يدري هل بقي له في

عمره إليه رجوع .

تذكرت أياماً مضت ولياليا تذكرت أياماً مضت ولياليا
ألا هل لها يوماً من الدهر عودة وهل لي إلى يوم التوصل رجوع
وهل بعد إعراض الحبيب تواصل وهل لبدور قد أفلن طلوع

* أين حرق المجتهدين في نهاره ، أين قلق المتجهدين في أسحاره ، كيف حال من خسر في أيامه ولياليه ، ماذا ينفع المفرط فيه بكاؤه ، وقد عظمت فيه مصيبتٌ وجلّ عزاؤه . كم نصح المسكين فما قبل النصح ، كما دُعي إلى المصالحة فما أجاب إلى الصلح ، كم يشاهد الواصلين فيه وهو متباعد ، كم مرّت به زمر السائرين وهو قاعد ، حتى إذا ضاق به الوقت ، وخاف المقت ، ندم على التفريط حين لا ينفع الندم ، وطلب الاستدراك في وقت العدم .

أتترك من تحب وأنت جار	وتطلبهم وقد بعد المزار
وتبكي بعد نأيهم اشتياقاً	وتسأل في المنازل أين ساروا
تركت سؤالهم وهم حضور	وترجّو أن تخبرك الديار
ففسك لم ولا تلم المطايا	ومت كمدًا فليس لك اعتذار

* يا شهر رمضان تدفقّ ، دموع المحيين تدفقّ ، قلوبهم من ألم الفراق تشقّق . عسى وقفة للوداع تطفئ من نار الشوق ما أحرق ، عسى ساعة توبة وإقلاع ترفو من الصيام ما تخرق ، عسى منقطع عن ركب المقبولين يلحق ، عسى أسير الأوزار يطلق ، عسى من استوجب النار يعتق .

عسى وعسى من قبل وقت التفرق	إلى كل ما يرجو من الخير تلتقي
فيجبر مكسور ويقبل تائب	ويعتق خطاء ويسعد من شقى ^(١)

مواعظ

موعظة ...

أخي : من صام عن الطعام والشراب فصومه عادة .
ومن صام عن الربا والحرام وأفطر على الحلال من الطعام فصومه عدة
وعبادة .

ومن صام عن الذنوب والعصيان وأفطر على طاعة الرحمن فإنه صائم
رضى .

ومن صام عن القبائح وأفطر على التوبة لعلام الغيوب فهو صائم تقى .
ومن صام عن الغيبة والبهتان وأفطر على تلاوة القرآن فهو صائم رشيد .
ومن صام عن المنكر والأغيار وأفطر على الفكرة والاعتبار فهو صائم
سعيد .

ومن صام عن الرياء والانتقاص وأفطر على التواضع والإخلاص فهو
سالم .
ومن صام عن خلاف النفس والهوى وأفطر على الشكر والرضا فهو صائم
غانم .

ومن صام عن قبيح أفعاله وأفطر على تقصير آماله فهو صائم مشاهد .
ومن صام عن طول أمله وأفطر على تقريب أجله فهو صائم زاهد .
قال ابن القيم : الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين
وهو لرب العالمين .

يا قادمًا بالتقى في عينك الحبُّ
صبرت عامًا أمنيَّ قرب عودتكم
قل هل طيفكمو فاخضر عامرنا
ففيكموا يرتقي الأبرار منزلةً

طال اشتياقي فكم يهفو لكم قلبُ
نفسي فهل يدنو لكم سرب
والله أكرمنا إذ جاءنا الخصبُ
والخاملون كسالي زرعهم جذب^(١)

يقول الشاعر :

للعنّاق الألاق قم اطلق
بانجذاب الأشواق رُح باشـر
وتزود بخير زاد - هي التقوى -
عبّر روضاته الفسيحات فاسبح
عند أعتاب بابه فتمسح
واعمل الصالحات فيه فإن الأجر
وانصب الوجه للعلي تعالى
وعلى عشره الأواخر فانكبَّ دءوبًا
شمر الساعدين .. أسرج قوى الإيمان

الروح ... تُلَقَّاهُ بكرةً وعشياً
الإقبال تحسُّو الأنوار .. طلقاً ظمياً
اتخذ بُردَها المباركَ زياً
تقطف الهدى منه شهيداً جنياً
تبلغ الروح منك سقف الثريا
يربُّو .. فاغنمه ربِحاً رضيعاً
(إنه كان وعده مأتياً)
وانهض بهن حفيفاً
تطوى بها السويعات طياً^(٢)

قال ﷺ : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم يحبون السَّمانَةَ ، يشهدون قبل أن يُستشهدوا »^(٣) .

(١) المجلة العربية رمضان (١٤١٤هـ) .

(٢) المجلة العربية رمضان (١٤١١هـ) - للشاعر فريد قرني .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة .

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : « كنا نغازي ومعنا عطاء الخرساني وكان يحيي الليل صلاة فإذا كان في جوف الليل نادى من فسطاطه يا يزيد بن جابر يا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يا هشام بن الغاز قوموا فتوضئوا فصلوا ، قيام هذا الليل وصيام هذا النهار أهون من مقطعات الحديد ولباس القطران الوحاء ثم الوحاء ثم الوحاء ، النجاء ثم النجاء ثم يقبل على صلاته^(١) .

عن الهيثم بن جماذ قال : دخلت على يزيد الرقاشي وهو يبكي في يوم حار وقد عطش نفسه أربعين سنة فقال لي : أدخل تعالى نبكي على الماء البارد في اليوم الحار .

عن مالك قال : بلغني أن حسين بن رستم الأيلي دخل على قوم وهو صائم فقالوا له : أفطر فقال : إني وعدت الله وعدا ، وأنا أكره أن أخلف الله ما وعدته .

*قالوا : الصوم لذة الحرمان .

*وقالوا : الصوم رجولة مستعلنة وإرادة مستعلية^(٢) .

*قالوا : رمضان شهر الحرية عما سوى الله ، « وفي الحرية تمام العبودية ، وفي تحقيق العبودية تمام الحرية » كما يقول أحمد بن خضرويه .
*قالوا : رمضان شهر القوة فليس الشديد بالصرعة إما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .

« والصيام الذي فرضه الله على المسلمين فيه الجمع بين القوتين المعنوية والمادية جمعا رائعا منسجما يعطي أحسن الثمار .

وهو من الناحية المعنوية يعطي المسلم ثلاث قوى معنوية لها أكبر الأثر في سعادة الأفراد والجماعات :

(١) « شعب الإيمان » .

(٢) « أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة » للدكتور مصطفى السباعي المكتب الإسلامي .

أولاهما - الصبر : وما أدراك ما الصبر وخاصة في ميدان المعركة .

ثانيهما : الطاعة : امتثالاً لأمر الله وطاعة لرسوله .

« وهل كان خالد بن الوليد يصل إلى المثل الأعلى في القائد الذي يعزل وهو في قلب المعركة فيسلم القيادة إلى غيره ، ثم ينخرط جندياً يقاتل بنفس الروح العالية التي كان يقاتل بها وهو قائد ، ثم يقول قولته المشهورة : « إنما أحارب لرب عمر لا لعمر » .

ثالثها : النظام : فالمسلم في رمضان يأكل بنظام ، وينام بنظام ، ويستيقظ بنظام ، والمجتمع الإسلامي في رمضان مجتمع يتجلى فيه النظام بأروع مظاهره . هذه هي الأخلاق التي يغرسها الصيام في نفس المسلم : الصبر والطاعة والنظام .

أترون أمة من الأمم تتحلى بهذه القوى المعنوية ، ثم تجد سبيلها إلى الانهيار .

أترون جيشاً يتحلى أفراداه بهذه الأخلاق القوية ، ثم يجد نفسه على عتبة الهزيمة .

فلاتنس وأنت تصوم رمضان أن الله يريد أن يجعلك بالصيام مثال « القوى الأمين فحذار أن ينسلخ عنك رمضان وأنت « الضعيف الخائن » ^(١) .
وأنشد بعضهم :

والصوم حصن لمن يخشى من النار	الصوم جنة أقوام من النار
الخائفين من الأوزار والعار	والصوم ستر لأهل الخير كلهم
رب رحيم لثقل الوزر ستر	والشهر شهر آله العرش من به
ثوابهم من عظيم الشأن غفار	فصام فيه رجالٌ يربحون به
من بين حور وأشجار وأنهار	فأصبحوا في جنان الخلد قد نزلوا

(١) بتصرف من كلام الدكتور مصطفى السباعي في كتابه « أحكام الصيام وفلسفته » .

فضل الجوع :

روي عن يحيى بن معاذ - رضي الله عنه - أنه قال من شبع من الطعام عجز عن القيام ، ومن عجز عن القيام افتضح بين الخدام ، وإذا امتلأت المعدة رقدت الأعضاء عن الطاعات وقعدت الجوارح عن العبادات « وأنشدوا :

تجوع فإن الجوع يورث أهله عواقب خير عمها الدهر دائم
ولا تك ذا بطن رغيب وشهوة فتصبح في الدنيا وقلبك هائم

* وروي عن ذي النون المصري - رحمه الله تعالى - أنه قال : تجوع بالنهار وقم بالأسحار ترى عجباً من الملك الجبار .

* وروي عن يحيى بن معاذ - رضي الله عنه - أنه قال : لو كان الجوع يباع في السوق لكان المريد محقوقاً إذا دخل السوق ألا يشتري شيئاً غيره .

والله تعالى قد فضلكم بدين الإسلام ومن عليكم شهر الصيام ، والله أعلم ، وأنشدوا :

وربك لو أبصرت يوماً تابعت عزائمهم حتى لقد بلغوا الجهداً
لأبصرت قوماً حاربوا النوم وارتدوا بأردية السهاد واستعملوا الكدأ
وصاموا نهاراً دائماً ثم أفطروا على بلغ الأقوات واستقربوا البعدا
أولئك قوم حسن الله فعلهم وأورثهم من حسن فعلهم الخلدا

* حجج روح بن زنباع مرة فنزل على ماء بين مكة والمدينة فأمر فأصلحت له أطعمة مختلفة الألوان ، ثم وضعت بين يديه . وبينما هو يأكل إذ جاء راع من الرعاة يرد الماء فدعاه روح بن زنباع إلى الأكل من ذلك الطعام فجاء الراعي فنظر إلى طعامه وقال : إني صائم فقال له روح : في مثل هذا اليوم الطويل الشديد الحر تصوم يا راعي ؟ فقال الراعي : أفأغبن أيامي من أجل طعامك ، ثم إن

الراعي إرتاد لنفسه مكاناً فزله وترك روح ابن زنباع فقال روح :
لقد ضننت بأيامك يا راعي إذ جاد بها روح بن زنباع
ثم إن روحاً بكى طويلاً وأمر بتلك الأطعمة فرفعت وقال : انظروا هل
تجدون لها أكلاً من هذه الأعراب أو الرعاة ؟
ثم سار من ذلك المكان وقد أخذ الراعي بمجامع قلبه وصغرت إليه نفسه
والله تعالى أعلم^(١) .

وشهر الصوم شاهده علينا
فيا رباه عفواً منك والطف
وهذا الصوم لا تجعله صوماً
سلام الله ما هبت عليه
بأعمال القبائح والذنوب
بفضلك للمحير والكثير
يصيرنا إلى نار اللهب
قبولاً أو شمالاً أو جنوباً

قال صالح المري : كان عطاء السلمي قد اجتهد حتى انقطع فقلت : له
يوماً إنني مكرمك بكرامة فلا ترد كرامتي فبعثت إليه شربة من سوق مع ولدي
وقلت له لا تبرح حتى يشربها فجاء فقال : قد شربها فبعثت له في اليوم الثاني
مثلها فجاء فقال : ما شربها، فأتيت إليه فلمته وقلت : رددت عليّ كرامتي وهذا
يقويك على العبادة فقال : يا أبا بشر لقد شربتها في أول يوم واجتهدت في
الثاني فلم أقدر كلما هممت بشربها ذكرت قوله تعالى : ﴿ وطعاماً ذا غصة ﴾
قال : فقلت : أنا في وادٍ وأنت في وادٍ .

أطلت وعنفتنني يا عزول
هوأي هوى باطن ظاهر
ألا ما لذا الليل لا ينقضي
أبيت أساهر نجم الدجى
بليت فدعني حديثي طويل
قديم حديث لطيف جليل
كذا ليل كل محب طويل
إلى الصبح وحدي ودمي يسيل

(١) « البداية والنهاية » (٩/ ٥٨ - ٥٩) .

أمت نفسك حتى تحييها ، فعاقبة الصبر حلوة كم صبر بشر عن مشتهى
حتى سمع : كل يا من لم يأكل ما مد سجاف « نعم العبد » على قبة ﴿ ووهبنا
له أهله ﴾ حتى جرب في أمانة ﴿ إنا وجدناه صابراً ﴾

إنَّ الألم ليحمد إذا كان طريقاً إلى الصحة ، وإنَّ الصحة لتذم إذا كانت
سبيلاً إلى المرض ، أي فائدة ساعة أوقعت غماً طويلاً ، ما فهم مواعظ الزمان
من أحسن الظن بالأيام ، إياك أن تسمع كلام الأمل فإنه غرور محض .

أطير إليه منشبور الجناح	ألا خيراً لمقترح النواح
سيسلى ما بقلبي من جراح	فأسأله وألطفه عساه
بنور هدى كمنسلخ الصباح	ويجلو ما دجا من ليل جهلي
نهاني الله من أمر المزاح	سأصرف همتي بالكل عما
إلى شهر العفاف مع الصلاح	إلى شهر الخضوع مع الخشوع
بدار الخلد والحوار الملاح	يجازي الصائمون إذا استقاموا
وبالملك الكبير بلا براح	وبالغفران من رب عظيم
لهذا الشهر من قبل الرواح	فيا أحببنا اجتهدوا وجدوا
ويغفر ذلتي قبل افتضاحي	عسى الرحمن أن يمحو ذنوبي

قال الحسن : إن لله تعالى عبداً كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلصين
وكمن رأى أهل النار في النار معذنين ، قلوبهم محزونة وشروهم مأمونة
وانفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا أياماً قصاراً تعقب راحة طويلة ، أما
الليل فصافة أقدامهم تسيل دموعهم على خدودهم يجأرون إلى ربهم عز وجل
ربنا ربنا ، وأما النهار فعلماء حلماء بررة أتقياء ينظر إليهم الناظر فيحسبهم مرض
أو قد خولطوا وما بهم مرض ولكن خالط القوم أمرٌ عظيم ^(١) . يا قليل الصبر
إنما هي مراحل فصاير لجة البلاء فالموت ساحل ، تأمل تحت سجع ليل الصبر

صبح الأجر ، واحبس لسانك عن الشكوى في سجن الصبر ، واقطع نهار اللأواء بحديث الفكر ، وأوقد في دياجي الآلام مصباح الشكر ، وقلب قلبك بين ذكر الثواب وتمحيص الوزر وتعلم أن البلاء يمزق ركام الذنوب تمزيق الشباك ويرفع درجات الفضائل إلى كاهل السماء ومن تفكر من سر - ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أنس بجليسه ومن تذكر - ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فرح بامتلاء كيسه .

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله وأنت لم ترصد كما كان أرصدا

سجع على قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾
للَّهِ أَقْوَامٌ امْتَلَوْا مَا أَمَرُوا وَزَجَرُوا عَنِ الزُّجْرِ فَانْزَجَرُوا فَإِذَا لَاحَتِ الدُّنْيَا
غَابُوا وَإِذَا بَانَتِ الْآخِرَى حَضَرُوا فَلَوْ رَأَيْتُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حُشِرُوا ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ
الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ .

جن عليهم الليل فسهروا ، وطالعوا صحف الذنوب فانكسروا وطرقوا باب
المحسوب واعتذروا وبالغوا في المطلوب ، ثم حذروا فانظر بماذا وعدوا في الذكر
وذكروا ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ .

ربحوا والله وما خسروا وعاهدوا على الزهد فما عذروا واحتالوا على
نفوسهم فامتلكوا وأسروا ، وتفقدوا نعم المولى فاعترفوا وشكروا ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ
الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ .

بيوتهم في خلوها كالصوامع ، وعيونهم تنظر بالتقى من طرف خاشع ،
والأجفان قد سحت سحَبَ المدامع تسقى بذر الفكر الذي بذروا ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ
الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ .

*استوحشوا من كل جليس شغلا بالمعنى النفيس وذموا مطايا الجذ فسارت
العيس وبادروا الفرصة ففاتوا إبليس لا وقفوا ولا فتروا ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا
صَبَرُوا﴾ .

الباب السابع عشر

حيوانات تصوم

هذه حيوانات تمتنع عن الطعام أوقاتاً ،
أفلا تصوم أنت بعد ذلك أياماً

حيوانات تصوم كالإنسان

إن الإمساك عن الطعام ليس بقاصر على الإنسان وحده . . . فهناك حيوانات تصوم في ظروف معينة ، وأغلب الطيور تمتنع عن تناول الطعام حينما تقوم بحضانة البيض . . والزواحف والثعابين تنطوي على نفسها مدة طويلة ولا تتناول طعاماً . . . وذلك ما يُعرف بالبيات الشتوي .

معجزة الدب الأبيض :

ومن معجزات الله في خلقه ما أرويه للقارئ عن معجزة (الدب الأبيض) كما جاء في كتاب « غرائز الحيوانات » للأستاذ (محمد فياض) :

والدب الأبيض أقوى الحيوانات التي تعيش في المنطقة المتجمدة الشمالية ، وأضخمها جثة وقد يبلغ طوله في بعض الحالات ثلاثة أمتار ، ووزنه سبعة قناطر . . . وهو يعوم بسهولة في الماء ويعدو بسرعة على الجليد ويتسلق أكوامه العالية ، ومن دواعي الدهش أن مثل هذا الحيوان الكبير الجسم ، الثقيل الوزن ، يتحرك بخفة فوق الجليد الأملس دون أن ينزلق ، ويرجع السبب في ذلك ، إلى أن باطن قدمه العريضة ، مزودة بخصلة من الشعر الطويل الخشن ، الذي يثبتها فوق الجليد ويمنع انزلقها .

وهو يتغذى بالأسماك وعجول البحر . . . التي يصطادها بنفسه . . . وبعث الحيتان الميتة التي يقذف بها البحر إلى الشاطئ .

وفي الصيف عندما تظهر الخضرة في البقاع الشمالية يضيف الدب إلى غذائه أثمار التوت وبعض البقول والأعشاب . وفي الشتاء حيث تنقرض الخضرة ويندر الغذاء يأكل الدب كل ما يصادفه من أعشاب بحرية وأوراق جافة وأخشاب وغير ذلك .

(والمبيت الشتوي) مقصور على الأنثى التي تدفن نفسها تحت الجليد ، وتقضي شهور الشتاء في (سبات عميق) وفي هذه الفترة تلد . . . وفي العادة تضع صغيرين وتغذيهما بلبنها الذي يتدفق من ثديها بغزارة .

وهي لا تخشى الاختناق تحت غطاءها السميك من الجليد ، لأنها تترك فيه

منفذاً يتسرب منه الهواء إليها . . . ويظل هذا المنفذ مفتوحاً لا يسده الجليد ،
وذلك بتأثير أنفاسها الساخنة والحرارة المنبعثة من جسمها .

وبالرغم من أنها تصوم أثناء مبيتها الشتوي فإن لبنها يدر بغير انقطاع لتغذية
ولديها . . . وتعتبر هذه الظاهرة من المعجزات الإلهية . . . إذ كيف يتيسر لها أن
تدبر هذا السيل المستمر من الغذاء بدون أن تتناول شيئاً من الطعام ؟
والسر في ذلك يرجع إلى أئنها أثناء الصيف تلتهم كميات وافرة من الغذاء
الذي يتحول بعضه إلى طبقة سميكة من الدهن تحت جلدها . . . وفي الشتاء
يؤدي هذا الدهن ثلاث وظائف ضرورية لحياتها ولذريتها . فهو يقيها البرد أثناء
رقادها تحت الجليد . . . ويتحول جزء منه إلى غذاء صالح لها ويتحول جزء آخر
إلى لبن يعول ولديها .

ووكالات الأنباء والصحافة العالمية ، تطالعنا أحياناً بخبر عن رجل هندي
يرقد في صندوق معدني ، مصنوع بطول جسمه وعرضه . . . ويأتي أعوانه
فيغطون الصندوق ، ويحكمون إغلاقه ويضعونه في قاع حمام السباحة ،
ويتركونه تحت الماء ساعة كاملة ، ثم يرفعونه ويفتحونه فيرى النظارة الرجل
الهندي حياً لم يصبه أذى . . . وقد حاول بعض العلماء تفسير هذه الظاهرة
فقال : إن (الأوكسجين) المحتوي عليه الصندوق يكفي للتنفس طول المدة التي
يظل فيها تحت الماء وإن بخار الماء وثنائي أوكسيد الكربون المتولدين من التنفس في
هذه الفترة لا يكفيان لإحداث الاختناق .
وربما كان هذا التعليل صحيحاً ولكن لم يجروا أحد على اختبار صحته
بطريقة علمية . . .

ومهما كان السر في هذه العملية . . . فإن هذا الساحر الهندي يعجز عن
محاكاة أنثى الدب الأبيض ، لأنه لا يستطيع أن يدفن نفسه في الجليد طول
شهور الشتاء ، ويعمل على استمرار تنفسه ، ويدبر أمر تغذيته مع طفلين راقدين
بجانبيه . . . ثم يخرج بعد ذلك حياً لم يمسه الضرر . . . إلا أن في خلق الله
أسراراً تحار في إدراكها عقول البشر ونواميس أحكم الله وضعها وتنسيقها
وصدق الله إذ يقول : ﴿ قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى ﴾ (٤٩) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ

شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴿ [طه : ٤٩ - ٥٠] .

طائر البطريق ومدرسة الحضانة :

في الأقاليم الباردة الجنوبية يعيش نوع من الحيوان يسمى (البنجوين) أو (طائر البطريق) وأشهر مواطنه (رأس هورن) بجنوبي أمريكا وجزائر (فرلكلاند) ورأس الرجاء الصالح و(نيوزيلاندة) وأستراليا . . . وجزر المحيط المتجمد الجنوبي ، وبالرغم من أنه يعتبر من الطيور فهو لا يستطيع الطيران ، لأن جناحيه لا يقويان على حمله وهي أشبه بزعنفتين كبيرتين ، وقد يستعين بهما ويقدميه العريضتين ذات الأغشية الممتدة بين الأصابع ، على السباحة في الماء .

ومن دأبه أنه يقف منتصباً على قدميه ويمشي على هذه الصورة . . . وإذا حاول السير بسرعة اختل توازنه وهوى على الأرض . . . وهو إذا غضب ضرب بمنقاره وبجناحيه القويين الثقيلين . . . وغذاؤه مقصور على الأسماك وهو يستطيع صيدها بسهولة لأن له قدرة عجيبة على السباحة والغوص في الماء .

وبما أنه يعيش في أشد بقاع العالم برودة فقد وهبه الله - سبحانه - وقاء يحميه من البرد القارس ، فتحت كسائه الخارجي من الريش طبقة سميكة من الدهن ، كما غطى ريشه بغشاء زيتي يحول دون وصول المطر إلى جلده .

وهو يقضي أيامه ولياليه في البحر بين الثلوج والأمواج المتلاطمة ، ولا يقيم على البر إلا عندما يضطر لوضع البيض وتربية الصغار وفي الغالب يكون هذا في أوائل صيف المنطقة المتجمدة الجنوبية . . . وتضع الأنثى بيضتين في وكر من الحصى ، وتحتضنهما بالتناوب مع زوجها . . . وبعض مضى خمسة أسابيع يخرج منهما فرخان كبيران شراهان .

ويغذيهما والداهما من الأسماك والحيوانات المائية الرخوة التي يحملانها إليهما من البحر ، وينمو جسدهما إلى عشرة أمثاله في أسبوعين . . . ومثل هذا النمو السريع يستلزم كميات وافرة من الغذاء . . . ولذا يصرف الوالدان معظم وقتهما بين البحر والوكر منهما في صيد كميات كبيرة من الأسماك . . . وفي غيبتهما قد يتعرض الفرخان لخطر كبير ، فقد تخطفهما بعض الطيور الجارحة ،

وقد يتحركان خارج الوكر ويضلان السبيل فلا يستطيعان العودة إليه ويموتان جوعاً لندرة وجود الغذاء على الصخور والثلوج وقد تدوسهما أقدام الطيور الكبيرة .

ولدفع هذه الأخطار يلجأ طيور (البنجوين) إلى حيلة غريبة تصون بها صغارها التي بدأ النشاط يدب فيها . . فتجمعها في مكان خاص ، ويتعهد فريق من كبار الوالدين بحراستها والدفاع عنها مع السماح لها بالتحرك واللعب ، داخل نطاق محدود . . بينما يتعهد فريق آخر بشئون التغذية ، وقد يكون بين الفريق الأول متطوعون ليس لهم أبناء . . وقد يقوم أفراد من الفريق الثاني بتغذية صغار لا تجمعها به صلة . . مثل هذه الطريقة في الحراسة والتغذية لا تبعد كثيراً عن النظم المتبعة في مدارس الحضانة عند الإنسان فسيحان * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى .

وعندما يكتمل نمو الأفراخ تصوم عن الأكل وتذهب إلى شاطئ البحر . . . وتبقى هناك حتى تسقط عنها آخر خصلة من الزغب ، ويصبح جسمها مغطى بالريش ، وعندئذ تثب في الماء والثلوج ، وترحل عن البر مبتعدة عنه مئات الأميال ، وتعيش على الأسماك التي تلتقطها من البحر . . وبعد مضي ستين تدفعها الغريزة نحو البر ، لوضع البيض وتنشئة الصغار . . وإذ ذاك تصوم عن الأكل شهراً كاملاً حتى تظهر الأفراخ . . وبعد أن يهجرها أبناؤها إلى البحر يسقط عنها ريشها وينمو غيره ، وأثناء هذه الفترة من التغير الجثماني تنقطع عن الغذاء . . فهذا الطيور تصوم قبل أن تلقى عليها مسؤولية الأبوة . . وتصوم قبل أن تستقل بالجهد في حياتها . . وتصوم بعد أن يتركها أبناؤها .

ولا شك أن الصيام ضروري لها كما هو ضروري لبعض المخلوقات ومنها الإنسان .

الصحة والجمال والرشاقة :

ذكر المؤرخ الاجتماعي المشهور (عبد الرحمن بن خلدون) في مقدمة تاريخه المعروفة فضلاً كاملاً ذكر فيه (أثر الجوع في صلاح البشر وأخلاقهم)

نقتطف منها للقاريء هذه السطور :

« إن كثرة الأغذية ورطوبتها ، تولد في الجسم فضلات رديئة ينشأ عنها بعد أقطارها وضخامتها من غير نسبة كما ينشأ عنها كثرة الأخلط الفاسدة ، ويتبع ذلك انكشاف الألوان ، وقبح الأشكال من كثرة اللحم - كما قلنا - وتغطي الرطوبات على الأذهان والأفكار ، بما يصعد على الدماغ من أبخرتها الرديئة فتجيء البلادة والغفلة والانحراف عن الاعتدال والجمال ..

واعتبر ذلك في حيوانات القفر .. ومواطن الجذب .. (من الغزال ، والزرافة والمها ، والحمر الوحشية ، والبقر الوحشي) مع أمثالها من حيوان التلول والأرياف ، والمراعي الخصبة كيف تجد بينها بوناً بعيداً ، في صفاء أديمها ، وحسن رونقها وأشكالها ، وتناسب أعضائها ، وحدة مداركها ؟

فالغزال أخو الماعز ، والزرافة أخت البعير ، والحمار والبقر ... أخو الحمار والبقر : والبون بينهما ما رأيت ..

« وما ذاك إلا لأجل أن الخصب في التلول فعل في أبدان هذه من الفضلات الرديئة والأخلط الفاسدة ما ظهر عليها أثره .. والجوع لحيوان القفر حسن في خلقها وأشكالها ما شاء » (واعتبر ذلك أيضاً في آدميين) ويؤكد ما ذكره (ابن خلدون) ما جاء في الحديث الصحيح : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه . بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه .. فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » [رواه أحمد عن المقدم ابن معد يكرب ^(١)] .

(١) صوم بعض الحيوانات أثناء فترة النزو الجنسي :

مثل ذلك : سمك السلمون .

إن هذا النوع من السمك ، حين يبدأ بالهجرة من البحار نحو الأنهار للتكاثر ، وتكون عضلاته محملة بكميات كبيرة من الشحوم ، لذلك تراه يصوم خلال فترة الهجرة والرحلة هذه ، يكون جسمه قد هزل وطرات عليه نحافة

(١) من مقالة الصوم ضرورة صحية واجتماعية للإنسان والحيوان والطيور البرية والبحرية « الوعي

شديدة ، هذا وإن تخلص هذا الحيوان من هذه الشحوم يكسب هذه العضلات مرونة وقوة فريدتين ، الأمر الذي يساعد على اجتياز المسافات البعيدة ومعاكسة مجرى تيارات الأنهار .

* وهناك بعض الطيور تصوم أيضاً أثناء فترة التكاثر والنزو ، ومنها طائر البنغوان وذكر الأوز ..

* صوم الثدييات : « حيوان الفقمة » :

ونذكر هنا صوم ذكر حيوان الفقمة ذى الفرو، الذي يعيش في منطقة آلاسكا إن هذا الحيوان يبقى من منتصف شهر آيار وحتى آخر شهر تموز دون طعام أو شراب بل ودون نوم أيضاً، وهذه الفترة تتوافق مع فترة التكاثر عند هذا الحيوان وهو يمضي كل وقته ساهراً يرعى زوجاته اللاتي يتراوح عددهن بين ٥ - ٦ زوجات. بعد هذه الفترة الطويلة من الصوم، ينام هذا الحيوان مدة ثلاثة أسابيع متواصلة إذا لم يزعجه أحد، وبعد ذلك يأخذ بتناول غذائه على الشكل المعتاد.

* أسد البحر :

وكذلك أسد البحر الذي يصوم أيضاً أثناء فترة النزو ، وحياة هذا الحيوان تشبه تماماً حياة حيوان الفقمة .

(٢) الصوم بعد الولادة :

* بعض أنواع العنكبوت لا تأكل شيئاً خلال فترة الأشهر الستة التي تعقب الولادة .

* كما أن الصيصان : لا تأكل ولا تشرب شيئاً خلال الأيام الثلاثة التي تلي خروجها من البيضة .

* وكذلك الحال عند كثير من الثدييات ، حيث لا يبدأ الثدي بإفراز الحليب إلا بعد ثلاثة أيام من ولادة الأم لصغيرها .

(٣) صوم الخادرة :

الخادرة هي حشرة في الطور الانتقالي بين اليرقة والحشرة الكاملة . وهذه

المرحلة عند الحشرات هي المرحلة التي تلي تماماً مرحلة اليرقة . وفي هذه المرحلة لا تتحرك الحشرة إلا قليلاً جداً ، ولا تأكل شيئاً على الإطلاق ، إذا تعتمد على مدخراتها الموجودة لديها قبل الدخول في هذه المرحلة .

(٤) الصوم حين يكون حس الجوع غائباً :

إن كثيراً من الحيوانات تتناول وجبات غذائية متباعدة جداً ، والسبب في ذلك أنه ليس لديها شعور بالجوع ، فمثلاً بعض أنواع الثعابين لا تأكل وجباتها الغذائية إلا بعد فاصل زمني طويل .

(٥) الصوم في حالات الغضب :

ونذكر في هذا المجال ، الصوم الذي تمارسه الكلاب حزناً على صاحبها

حين يموت .

(٦) الصوم في حالة الأسر :

بعض الحيوانات ترفض تناول الطعام أسيرة مقيدة ، فهي تفضل الموت جوعاً ، كما يقول العالم « باتريك هنري » : « أعطني الحرية أو أعطني الموت » .

(٧ . ٨) الصوم في حالة المرض . أو حين الإصابة بجرح :

كما يفعل الحصان عند مرضه ، والكلب عند إصابته بكسر .

(٩) الصوم عند فقدان الغذاء .

(١٠) السبات الشتوي عند الحيوان : الأفاعي - الحلزون - الذباب - الزلاقط

الدببة - التمساح :

هذه أصناف من الحيوانات تدخر ما يلزمها لفصل الشتاء في داخل

عضويتها ، وهذا ما نسميه بالمدخرات الداخلية .

وتقضي هذه الحيوانات فصل الشتاء وهي شبه نائمة ما يقلل الحاجة إلى

المواد الغذائية إلى حد كبير .

(١١) السبات الشتوي عند النباتات :

« بعض النباتات تدخر في أجسامها كمية كبيرة من الغذاء كاللفت والبصل

مثلا ، وهذه المدخرات تكفيها لتبقى حية فترة طويلة من الزمن دون غذاء ^(١) .
 أخي : إن كانت الحيوانات تمتنع أحيانا عن الطعام أفلا تصوم أنت ، قال
 ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم يأتي من بعدهم
 قوم يتسمنون ، ويحبون السمن ، ويعطون الشهادة قبل أن يسألوها » ^(٢) .

* * *

(١) نقل باختصار من كتاب « التداوي بالصوم » (١٧ - ٢٢) تأليف هـ . م شيلتون دار
 الرشيد دمشق بيروت .

(٢) صحيح : رواه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين وصححه الألباني في « صحيح
 الجامع » رقم (٣٢٩٤) .

الباب الثامن عشر

الصوم علاج رباني

﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾

« لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب »

حديث حسن

الصوم علاج رباني

قال رسول الله ﷺ : « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أَكَلَاتِ يَقْمَنُ صِلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالَةَ ، فَثَلْثَ لَطْعَامَهُ ، وَثَلْثَ لَشْرَابَهُ ، وَثَلْثَ لِنَفْسِهِ » وفي رواية « لقيمات » وهو جمع قلة أقل من عشرة .

وقبل أن نتكلم عن أثر الصوم في علاج الأمراض نقول بداية إن الصوم عبادة نفعلها تعبدًا لله تعالى واستسلامًا لأمره ، لا نعللها بأغراض مادية ولا نجعل من هذه غاية التشريع ومقصد المشرع فالعبادة أسمى من هذا بكثير .

يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في كتابه « من توجيهات الإسلام » : « من الخير للمؤمنين أن ينظروا إلى ما طلبه الله منهم نظرة غير هذه النظرة ، نظرة أسمى منها وأجل ذلك أنهم عباد لله خاضعون ، وأنهم مربوبون لرب العالمين ، فمن شأنه أن يأمر بما شاء أمرًا مطلقًا لا تقييد فيه بما يفهمه الناس أو لا يفهمونه ، بل لا تقييد فيه بما يشتمل في ذاته على فائدة للناس أو لا يشتمل .

هذا هو سبيل العبادة كما يريد الله : إخلاص في التقبل ، وإخلاص في الامتثال والتنفيذ وثقة واطمئنان ورضا بحكم الله كما أمر به الله » .

فمن قصد بالوضوء النظافة فهجرته إلى غير الله ، ومن قصد بالصوم العلاج الصحي فهجرته إلى غير الله .

وليس معنى ما ذكرته لكم أيضًا عن العبادات أنه لا يترتب عليها شيء من الآثار النافعة المفيدة ، كلا فإن لها آثارًا نشهدها ونراها ونذكرها بعقولنا ، لا أريد أن أتكلم عن الآثار الصحية ، فإن ذلك شأن الأطباء وهم أهل الاختصاص فيه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

(١) صحيح : رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن المقدم بن معد يكرب ، ورواه أيضًا ابن المبارك وابن سعد وابن عساكر ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم

ولهذا فنحن في هذه الورقات القليلة نحاول إيجاز ما كتبه الأطباء عن الصوم وإن كان ذلك يحتاج إلى مجلدات : « قيل للحارث بن كلدة طبيب العرب: ما أفضل الدواء ؟ قال : الأزم . يريد قلة الأكل »^(١) .

* لقد أقيمت للصوم مشاف ومصححات خاصة في معظم الدول الأوربية والأمريكية فيما يعرف « بالصوم الطبي » لقد كانت النتائج مذهلة حقاً بينما المعالجات الكيماوية لا تخلو من أضرار جانبية ، والصوم الطبي كالعلاجات الجراحية ولكنه بدون مشروط فلا بد فيه من الإشراف الطبي .

والصوم الطبي معناه « الامتناع عن تناول كل غذاء ما عدا الماء » .

* « لقد كان ابن سينا وهو من عمالقة الأطباء يفرض صوم ثلاثة أسابيع في كثير من الحالات المرضية التي كانت تعرض له » .
مع أشهر أطباء العالم :

* يقول الطبيب العالمي الكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبل في الطب والجراحة في كتابه « الإنسان ذلك المجهول » وهذا الكتاب حجة عند الأطباء : « إن كثرة وجبات الطعام ، وانتظامها ، ووفرته تعطل وظيفة أدت دوراً عظيماً في بقاء الأجناس البشرية ، وهي وظيفة التكيف على قلة الطعام ، ولذلك كان الناس يلتزمون الصوم في بعض الحالات » .

ويقول : « إن الأديان كافة لا تفتأ تدعو إلى وجوب الصوم والحرمان من الطعام ، إذ يحدث أول الأمر الشعور بالجوع ، ويحدث أحياناً التهيج العصبي ، ثم يعقب ذلك شعور بالضعف ، بيد أنه يحدث إلى جانب ذلك ظواهر خفية أهم بكثير منه ، فإن سكر الكبد سيتحرك ، ويتحرك معه أيضاً الدهن المخزون تحت الجلد ، وبروتينات العضل والغدد ، وخلايا الكبد ، وتضحي جميع الأعضاء بمادتها الخاصة للإبقاء على كمال الوسط الداخلي وسلامة القلب ، وإن الصوم لينظف ويبدل أنسجتنا » .

* كتب الدكتور روبرت بارتولو وهو طبيب أمريكي من أنصار العلاج

(١) « التداوي بالصيام » (ص ٥٦) لمحمد إبراهيم سليم . مكتبة ابن سينا .

الدوائي للزهري قال « لا شك في أن الصوم من الوسائل الفعالة في التخلص من الميكروبات ، وبينها مكروب الزهري ، لما يتضمنه من إتلاف للخلايا ، ثم إعادة بنائها من جديد ، وتلك هي « نظرية - التجويع في علاج الزهري » .

* استخدم « الدكتور آلان » الصوم بنجاح في علاج السكر والنقرس .
* واستخدمه « الدكتور كارلسون » في تجديد الشباب ، والدكتور « جننجز » في حالات مرضية كانت تعرض له .

* ويقول « بانار مكفادن » زعيم الثقافة البدنية في أمريكا « الصوم يستطيع أن يُبرئ كل علة خابت في علاجها الوسائل الأخرى » .

* ويقول الدكتور ماك فادون وهو أحد علماء الطب الكبار في أمريكا في كتابه الذي ألفه عن الصيام بعد أن ظهرت له نتائج عظيمة من أثر الصيام وتبين له مفعوله في القضاء على الأمراض المستعصية « إن كل إنسان يحتاج إلى الصيام ، وإن لم يكن مريضاً ، لأن سموم الأغذية والأدوية تجتمع في الجسم فتجعله كالمریض ، ويشقله ويقل نشاطه ، فإذا صام خفّ وزنه وتحللت هذه السموم من جسمه ، بعد أن كانت مجتمعة ، فتذهب عنه حتى يصفو صفاء تاماً ، ويستطيع أن يسترد وزنه ، ويجدد جسمه في مدة لا تزيد على العشرين يوماً بعد الإفطار ، ولكنه يحس بنشاط وقوة لا عهد له بهما من قبل » .

والجدير بالذكر أن هذا الطبيب عالج بالصوم كثيراً من المرضى بأمراض مختلفة ، وذكر أسماءهم وأمراضهم وتواريخ معالجتهم ، إلا أنه قرر أن انتفاع المرضى بالصوم بتفاوت حسب أمراضهم .

فأكثر الأمراض تأثراً بالصيام أمراض المعدة « فالصوم لها مثل العصا السحرية يسارع في شفائها ، ويرى المعالج به العجب العجاب ، وتليها أمراض الدم ، ثم أمراض العروق كالروماتيزم مثلاً » .

الصوم والأمراض الجلدية :

يقول الدكتور محمد الظواهري أستاذ الأمراض الجلدية - بطب القصر العيني - « إن علاقة التغذية بالأمراض الجلدية متينة » فالامتناع عن الغذاء

والشراب مدة ما يقلل من الماء في الجسم والدم ، وهذا بدوره يدعو إلى قلة الماء في الجلد ، وحينئذ تزداد مقاومة الجلد للأمراض الجلدية المؤذية والميكروبية .

وقلة الماء من الجلد تقلل أيضاً من حدة الأمراض الجلدية الالتهابية والحادة والمنتشرة بمساحات كبيرة في الجسم ، وأفضل علاج لهذه الحالات من الوجهة الغذائية هو الامتناع عن الطعام والشراب فترة ما .

تتحسن حالة مرضى البشرة الدهنية ، وحب الشباب وقشور الشعر ويكتمل هذا التحسن مع الامتناع عن المواد السكرية والأطعمة الدسمة .

* أما حالات التهاب الجلد ، وأكزيما الجلد ، وحساسية الجلد فتتحسن مع الصيام مع تجنب الملح والدهنيات .

* العظام :

يقول الدكتور مصطفى إسماعيل حافظ المدرس بقسم جراحة العظام بطب الأزهر « إن الصيام مفيد جداً للمرضى الذين يعانون من خشونة المفاصل وآلام الركبة بالإضافة إلى أنه يساعد على تقليل الوزن الذي هو سبب أساسي لآلام المفاصل ويقول : إن تنوع الطعام وكثرته يزيد من آلام الروماتيزم ويأتى الشهر الكريم ليحد من هذه المعاناة .

* الحميات :

يقول الدكتور محمد أحمد ضرغام استشاري الحميات وعضو الجمعية المصرية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة : « إن من الفوائد التي توصل إليها العلم الحديث مؤخراً أن الصيام يحمي المسلم من متاعب المراجعة واحتمال تكون الحصوات ، كما يساعد على القضاء على أمراض عسر الهضم الذي يؤدي إلى الانتفاخ ويهرق القولون ، وذلك لأن المعدة تبدأ في الارتياح بعد عناء طويل .

* وعن أمراض القلب والدورة الدموية :

يقول الدكتور محمد ضرغام « إن مرضى الذبحة الصدرية وتصلب الشرايين وارتفاع ضغط الدم لا تعاودهم الأزمات في هذا الشهر الكريم . كما يؤدي العامل النفسي والهدوء الروحي إلى إقلال إرتفاع ضغط الدم المرتفع .

ويقول د . ضرغام « إن مرضى السكر منهم من يتحسن في شهر رمضان وهم غالباً من المرضى المصابين بالسمنة ، فالصيام بالنسبة لهؤلاء يعتبر نوعاً من الرجيم يقلل من تناول الطعام مما يؤدي إلى تحسن مستوى السكر بالإضافة إلى انخفاض الوزن » .

* ويقول الدكتور سالم نجم الأستاذ بطب عين شمس : الصوم يعطي راحة للجهاز الهضمي والقلولون والكبد وغدة البنكرياس من دورهم في إفراز المواد الهاضمة بكل أنواعها .

* يقول الدكتور محمود عزت أستاذ التحاليل الطبية بطب الزقازيق «إن الصيام يحول دون تحول كمية كبيرة من الدم إلى الجهاز الهضمي . . وبذلك يوزع الدم توزيعاً متوازناً بين أجزاء الجسم وخاصة المخ والعضلات » .

ويضيف : « إلى أهمية عدم الربط بين الصوم وضعف القدرة على بذل الجهد لأن الجسم يتكيف مع الوضع الجديد ويصبح أكثر قدرة على الحركة أكثر من أيام الإفطار إذ تزيد كمية الدم إلى العضلات »^(١) .

* في بحث للطبيب عصام العريان في مصر على ١٢٠ صائماً من الرجال والنساء في مختلف الأعمار ما يأتي :

* إن الصيام ضبط متوسط معدل الجلوكوز في الدم طول الشهر (٨٠-١٢٠ مللي في اللتر) .

* إن الصيام يحدث انخفاضاً في معدل الكولتسروول للصائمين الذين بدءوا الصيام بـكولتسروول مرتفع ، بينما لم يتأثر معدل الكولتسروول للذين بدءوا الصيام وهو طبيعي لديهم (١٥٠ - ٢٥٠ مللي جرام في اللتر) .

* إن الصيام يحدث انخفاضاً في مستوى حمض البوليك بينما لم يحدث أي تغير في مستوى البولينا بالدم أثناء الصيام »^(٢) .

(١) « رمضان طيب بلا أجر » مقال (ص٥٧) في مجلة لواء الإسلام العدد الأول للسنة الثامنة والأربعين رمضان ١٤١٤هـ فبراير ١٩٩٤ م .

(٢) التداوي بالصيام (ص١٠٢) .

يقول دكتور ضرغام : « أكدت الأبحاث العلمية التي أجريت على بعض المرضى انتظام ضغط الدم ووصوله إلى المعدل الطبيعي ما بين ١٢٠ - ٨٠ بحد أقصى ١٤٠ - ٩٠ وعودة الصفاء الذهني إلى طبيعته » .

* يقول الدكتور أنور المفتي وهو يتحدث عن الإفطار على مادة سكرية : « إن الأمعاء تمتص الماء المحلى بالسكر في أقل من خمس دقائق ، فيرتوي الجسم ، وتزول أعراض نقص السكر والماء فيه .

في حين أن الصائم الذي يملأ معدته مباشرة بالطعام أو الشراب يحتاج إلى ثلاث أو أربع ساعات حتى تمتص أمعاؤه ما يكون في إفطاره من سكر وعلى هذا تبقى عنده أعراض ذلك النقص ، ويكون حتى بعد أن يشبع كمن لا يزال يواصل صومه » ومن هنا يكشف الطب الحديث عن حكمة التوجيه النبوي الكريم في الإفطار على التمر أو الماء .

* الصوم ومستوى جديد من الصحة :

يقول العالم : « آيتون سنكلير » : « إن أكبر شيء يعطينا إياه الصوم هو مستوى جديد من الصحة ، وهذا التجدد في الصحة ينعم به الكبار في السن والشباب على السواء ، بالنسبة ذاتها وذلك أن البنية تتجدد بكاملها فتحسن وظائفها العديدة وتنشط زد على ذلك أن الصوم يمنح الجسم الفرص المثلى للتخلص من السموم والفضلات المتراكمة بين ثناياه في صميم نسيجه العضوي » .

كما أنه بالإضافة إلى ذلك يعمل على طرد جميع العوامل المؤدية إلى الهرم والشيخوخة والاستحالة العضوية ، وبذلك لن تكون نتيجة الصوم إلا صحة وفيرة وبأعلى مستوى .

هذا وإن أثر التجدد العضوي والحيوية يبدو واضحاً جلياً على بشرة الإنسان فالتجمعات الجلدية ، والارتخاء ، والبقع ، والحبوب تختفي تماماً بالصوم كما أن الجلد يصبح أكثر نضارة وحيوية » .

* سئل « ميشيل انجلو » شيخ المعمارين مرة عن السر في صحته الجيدة وتمتعته بنشاط غير عادي بعد أن تجاوز سن الستين فقال : إنني أعزو احتفاظي

بالصحة والقوة والنشاط في سنوات كهولتي إلى أني أمارس الصوم بين حين وآخر، ففي كل عام أصوم شهراً ، وفي كل شهر أصوم أسبوعاً ، وفي كل أسبوع أصوم يوماً . . . وفي كل يوم أكل وجبتين بدلاً من ثلاث .»

* قال ﷺ : « لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعم ويسقيهم »^(١) .

قال المناوي : (٦/ ٤٢٠) « أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ، ذكره البيضاوي » .

نتائج طبية هامة

نتائج باهرة في « التداوي بالصوم » لشيلتون :

في كتاب « اكلتداوي بالصوم » لصاحبه هـ . م شيلتن نتائج باهرة نوردها على سبيل الإجمال

(١) الصوم والقلب :

هناك ثلاث فوائد هامة للصوم بالنسبة إلى القلب :

أ - الصوم يحذف المنبهات الدائمة للقلب .

ب - يسمح للقلب بالراحة .

ج - ينقي الدم ، وبذلك يتاح للقلب أن يتغذي بدم نقي ونظيف .

(١) حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر ، وابن عدي والرويانى والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف ، وصححه الحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب : وأشار السيوطي إلى صحته قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٢٠) : قال في المنار : ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه لأن فيه بكير بن يونس أو يونس بن بكير ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيفه اهـ . قال الذهبي : ضعفه ، وقال البيهقي : تفرد به بكر وهو فيما قال البخاري منكر الحديث . وفي الميزان : عن أبي حاتم هذا حديث باطل ، وأورده ابن الجوزي من عدة طرق وأعلها . وفي الأذكار : فيه بكر بن يونس وهو ضعيف ، وحسنه السيوطي والألباني في صحيح الجامع رقم (٧٤٣٩) .

إن القلب بضرب ٨٠ ضربة في الدقيقة الواحدة أي ما يعادل ١١٥٢٠٠ مرة في الـ ٢٤ ساعة وقد لوحظ في الأيام الأولى من الصوم تناقص عدد ضربات القلب ، بحيث تصل إلى أقل من ٦٠ ضربة في الدقيقة ، وبعد ذلك يعود نبض القلب ليثبت على ٦٠ ضربة بالدقيقة طيلة فترة الصوم .

وإن هذا النقص في عدد دقات القلب يوفر ٢٨٨٠٠ دقة في الـ ٢٤ ساعة وهذا معناه أن القلب يرتاح من ربع العمل الذي كان يقوم به .

هذا من الناحية الكمية ، أما من الناحية الكيفية ، فالصوم يحسن قوة دقات القلب وشدتها ، ونستطيع أن نقول إن الصوم هو طور راحة وعطلة صيفية يستفيد منها كثيراً ويستعيد أثناءها وبعدها نشاطه على الوجه الأكمل .

(٢) الصوم وتجدد الأعضاء والأنسجة :

يقول هـ . م شيلتون :

« لقد أثبت عدد من الباحثين أن الجروح الطارئة تكون أسرع الشفاء أثناء الصوم منها خارج أوقات الصوم . وكذلك بالنسبة إلى الكسور الطارئة على العظام فإن سرعة التئامها خلال فترة الصوم أكبر مما هو عليه خارج هذه الفترة .

(٣) الصوم راحة فيزيولوجية ويحسن التنفس :

* إن جميع العلماء الذين عملوا في هذا المجال أثبتوا أن الصوم هو دور راحة فيزيولوجية لا شك فيه وأن الغدد الصماء وجهاز التنفس والجملة العصبية ترتاح أثناء الصوم .

* أما التنفس فيعتبر من أهم الوظائف العضوية التي تتحسن بالصوم ، وإن تأثيرات الصوم المفيدة لوظيفة التنفس يمكن مشاهدتها بسهولة عند المرضى المصابين بالربو والتي تتحسن حالتهم كثيراً أثناء الصوم .

- أما الفضلات والسموم فالصوم الطبي يحذف تماماً مصدر السموم هذا ، فتتخلص القناة الهضمية تماماً من جراثيمها ، لذلك فإن أسبوعاً واحداً من الصوم يكفي لتتخلص المعدة والأمعاء من الجراثيم .

(٤) الخلل العقلي والتشاؤم والصرع وفاعلية الصوم لها :

إن جميع حالات الخلل العقلي يمكن السيطرة عليها بواسطة الصوم ، فلقد تم تحسن جميع الحالات تحسناً كبيراً .

فالتشاؤم قد اختفى تماماً أثناء الصوم^(١) .

وللصوم تأثير كبير وفائدة جلية في علاج حالات الصرع .

(٥) الصوم وأعضاء الحس والشعور: العين - اللمس - الذوق - الشم - الأذن:

* قوة الإبصار تزداد خلال الصوم ازدياد ملحوظاً ، وحالات من ضعف البصر الشديد قد تحسنت تحسناً كبيراً خلال الصوم ، ومما لا شك فيه أنه خلال الصوم تصبح العين أكثر جلاء وبريقاً .

غير أنه في حالات الصوم الطويل جداً ، يلاحظ أن حس الرؤية يضعف ، ولكن هذه الحالات مؤقتة ، إذ تختفي بعد انتهاء الصوم مباشرة .

* حاسة اللمس تشتد وتزداد أثناء الصوم .

* أما الذوق فكثير من الصائمين يقولون إن حس الذوق يزداد لديهم ويصبح أكثر قوة بعد انتهاء الصوم .

* أما التحسن الذي يطرأ على حاسة السمع فيمكن ملاحظته بسهولة أكثر بكثير من التحسن الذي يطرأ على بقية الحواس .

* مقدرة حاسة الشم تتحسن تحسناً ملحوظاً خلال الصوم وبعده .

(٦) الحموضة المعدية :

في الحقيقة لا يوجد وسيلة أخرى أكثر فائدة من الصوم لمعالجة حالات فرط الحموضة المعدية .

(٧) عصارة الصفراء :

آلاف التجارب التي أجريت على الصائمين دلت على أنه كلما كانت كمية

(١) تقول الدكتورة زينب البشري الأستاذ بمركز الطب النفسي : إن الصيام يعطي شعوراً

للمسلم بالارتياح والصفاء الذهني .

الصفراء مزدادة وكبيرة في بدء الصوم ، زادت الكمية المطروحة منها في الأمعاء ، وبالتالي فإننا نشاهد أن المريض يستعيد صحته بسرعة أكبر .

(٨) التهابات القولون والصوم :

في حالات إلتهابات القولون تكون كمية المفرزات المخاطية كبيرة ولزجة ، تتناقص تدريجيا خلال الصوم إلى أن تنتهي بالشفاء التام .

(٩) الإفرازات الحامضية للمهبل :

المفرزات الحامضية التي يفرزها المهبل عند المرأة ، والإفرازات البيضاء تجف وتختفي أثناء الصوم لتعود إلى الشكل الطبيعي والعادي في الحالات السليمة .

(١٠) الصوم والخصوبة الجنسية عند النساء :

يقول هـ . م شيلتون : « إن الصوم كان كافياً لاستعادة الخصب الجنسي عندهن ، وهناك كثير من النساء توجد لديهن صعوبة في الحمل مع قلة في الإخصاب ، استطعن عن طريق الصوم انجاب أطفال ، كما تحسن وضعهن العام تحسناً كبيراً » .

(١١) الصوم والتجدد :

أشارت تجارب كل من الدكتور « كارلسون » والدكتور « كوند » في قسم الفيزيولوجيا بجامعة « شيكاغو » أن صوماً لمدة أسبوعين فقط كاف لأن يجدد مؤقتاً الأنسجة إلى حالة فيزيولوجية تشبه ما هي عليه لدى من عمره سبعة عشر عاماً . والصوم يبعد الشيخوخة ويزيد في القوة العضلية .

إن التجارب التي أجريت على الإنسان والكلاب في المختبر الحيوي بجامعة « شيكاغو » والتي نشرت نتائجها في مجلة « الأبحاث الاستقلالية » قد أظهرت أن صوماً لمدة ٣٠ - ٤٠ يوماً يعطي زيادة في الاستقلاب مقدارها ٥-٦٪ ، وإذا ما علمنا أن النقص في درجة الاستقلاب هو مظهر من مظاهر الشيخوخة عرفنا أن الصوم بزيادته معدل الإستقلاب في الجسم يعمل على إعادة الشباب إليه .

يقول الدكتور « تيلدن » إنه يجب أن يمضي وقت طويل حتى نستطيع أن نفهم أن التوقف عن تناول الأطعمة والأغذية يعطي القوة كما يعطيها تناول الغذاء .

وهذا التناقض العجيب يبدو فقط للأشخاص الذين لم يجربوا الصوم كطريقة من طرق العلاج .

لقد أجريت تجارب عديدة بواسطة جهاز خاص يدعي جهاز قياس القوة «الدينامومتر» أثبتت أن القوة العضلية تبقى ثابتة أثناء الصوم ، كما أنه وجدت عند بعض المرضى زيادة في القوة العضلية لدى إجراء المقارنة بين ما هي عليه في اليوم الأول من الصوم وما تغدو عليه في اليوم الحادي والعشرين .

* إن أحد الأبطال العالميين وهو « فريدي ولش » وهو بطل العالم للوزن الخفيف في المصارعة ، كان يبدأ تدريبه بالصوم لمدة أسبوع ، وذلك أثناء استعداداته لخوض مباراة هامة .

* في بدء الصوم وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة الأولى من الصوم يحس الإنسان بالانكسار في القوة الفعلية وبعد ذلك تتحسن حالته ويحس بقوة متزايدة وبحيوية أشد وأقوى إذا استمر في الصوم .

(١٣) كسب الوزن وخسارته أثناء الصوم :

استنتج كارتون الطيب العالمي أن الأشخاص يفقدون ٧٥٠ جرام كل يوم في بدء صومهم ، ٢٥٠ جرام في نهار الصوم .

ويستطيع الشخص الصائم أن يفقد ٤٠٪ من وزنه دون أن تتعرض حياته للخطر وإن تعجب فاعجب أن هناك بعض الحالات القليلة جداً زاد وزنها عندما صامت مثلما حدث مع بطل الألعاب السويدية صام سبعة أيام وزاد وزنه ١٣٥٠ ج وهذه الحالات النادرة لها تفسير علمي كما قال الدكتور « كارتون » ليس هذا مجاله . ولكنها حالات نادرة .

(١٥) الصوم مفيد في حالات الحمى التيفية .

(١٦) حالات نقص التغذية الشديدة لا تشاهد مطلقاً أثناء الصوم الطبي مهما

طالت مدته : مثل مرض البري بري والبلاجرا .
(١٧) يرى الدكتور « ج . هـ بحيلوج » وهو من كبار معارضي الصوم الطبي أن الصوم :

- (١) يحذف الزائد من الشحوم في الجسم .
- (٢) وكل تراكم من الآزوت الحر والفضلات يختفى بسرعة أثناء الصوم .
- (٣) يولد الشاهية ، ويزيد في قابلية التمثيل الغذائي للأنسجة .
- (٤) يجدد نشاط أنسجة الجسم ويعيد إليها شبابها .
- (٥) يورث شعوراً متزايداً بالنشاط والراحة .
- (١٨) يقول الدكتور « جيو . س . ويجر » :

« أثناء خبرتي الشخصية المتعلقة بالصوم فإنني لم أر أي حالة من حالات التدرن تظهر في الجسم نتيجة الصوم ، بل على العكس من ذلك فقد رأيت عدة مرضى كانوا مصابين بالتدرن تقدمت حالتهم الصحية تقدماً ملموساً وتمثلوا نحو الشفاء بعد صوم أعقبه تغذية صحيحة .
(١٩) الصوم ومقاومة الجسم :

الصوم يزيد في مقاومة الجسم ولا ينقصها .

يقول العالم « بيرزون » : إنه بعد أن صام مدة طويلة ، فإن لدغ البعوض لم يكن يحدث لديه الحكمة الشديدة والإحمرار الذي كان يحصل عنده قبل الصوم ولقد عالج المؤلف (هـ . م شيلتون) أحد المرضى المصابين بفقر دم شديد بصيام مدة ١٢ يوم فقط ، فوجد أن الكريات الحمر زادت من ١,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٢٠٠,٠٠٠ كما أن الخضاب قد زاد من ٥٥٪ إلى ٨٥٪ والكريات البيض قد نقصت من ١٧,٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠ .

* لقد أثبت العالم « روجر جوس » بتجربته التي أجراها على الأرانب ، أن المقاومة عند هذه الحيوانات تزداد بفعل الصوم ، فقد أخذ مجموعة من الأرانب ، وقام بتصويمها مدة أسبوع كامل ، وبعد انتهاء صومها بيومين أو ثلاثة قام

بتلقيحها بالعصابات الكولونية ، ثم أخذ مجموعة أخرى من الأرناب وقام بنقل الجرثوم نفسه إليها ولكن من غير أن يصومها هذه المرة ، فوجد أن مجموعة الأرناب الثانية قد ماتت بسرعة متأثرة من الجرثوم ، في حين أن أرناب المجموعة الأولى قد أصيبت بالمرض ولكنها استطاعت أن تتغلب عليه وتشفى منه .

(٢٠) الأمور التي لا يحدثها الصوم على الإطلاق :

- (١) الصوم لا يؤدي إلى ضمور المعدة .
- (٢) ولا يكون سبباً في أن تهاجم العصارة الهضمية أعضاء الهضم نفسها .
- (٣) لا يسبب الصوم شللاً في الأمعاء .
- (٤) ولا يكون سبباً في فقر الدم .
- (٥) ولا يسبب الأحماض .
- (٦) ولا يضعف العضلة القلبية ولا يؤدي إلى استرخائها .
- (٧) ولا يسبب الأزمات التي تلاحظ في سوء التغذية .
- (٨) ولا يسبب مرض السل ولا يمهّد له الطريق أبداً .
- (٩) ولا ينقص المقاومة للأمراض .
- (١٠) ولا يتلف الأسنان .
- (١١) ولا يضعف الغدد .
- (١٢) ولا يسئ إلى الجملة العصبية .
- (١٣) ولا يسبب الشذوذ النفسي .

(٢١) أشار العالم « كاريتون » إلى أن هناك حالات من الشلل وبعض الأمراض الأخرى يحصل فيها تحسن يومي طيلة فترة الصوم ، ولكن اعتباراً من اللحظة التي يقطع فيها الصوم بشكل مبكر ، فإن هذا التحسن يتوقف .

(٢٢) في حالات السل المتقدم فإن الصوم غير مستطاب ولا ينصح به .

(٢٣) اضطرابات والتهابات الطرق التنفسية لا تختفى عادة في صوم قصير

المدة.

(٢٤) إن الصوم لفترة قصيرة قد أعطى بعض التحسن الجزئي والقليل في حالات السرطان .

(٢٥) الداء السكري عند المرضى البدينين يتطلب صوماً طويلاً نسبياً:

يقول الدكتور السوري محمود برشه أخصائي الصوم الطبي معلقاً : « أحب أن أضيف هنا أن المريض بالسكري الذي لم يمس على مرضه خمس سنوات وهو المسمى بالداء السكري الحديث » هو الذي يستفيد من عملية الصوم الطبي، وعندى حوادث عديدة من هذه الحالة ، أما المريض بالسكري القديم الذي مضى على مدته أكثر من خمس سنوات فلا يستفيد من صيامه ولو صام عدة مرات ولفترات طويلة ، وقد أشرفت على صيام العديد من الأشخاص صاموا أكثر من أربعين يوماً ولم يستفيدوا من صومهم » ولكل من ديوي وهازارد وكاينتون ومافون تجاربهم على مرضى الداء السكري وأثر الصوم الحسن عليه .

« يقول الدكتور مراد عبد الكريم المراد استشاري ورئيس قسم السكري والغدد بالمستشفى المركزي بالرياض : « مريض سكري النضوج الذي يعالج بالحمية الغذائية فقط هذا النوع من المرضى يستطيع صوم شهر رمضان ونحته على الصيام في رمضان وفي غير رمضان . أما مريض السكري الذي لا يستطيع الصوم فهو :

* مريض مصاب بالسكري غير المستقر وهذه حالة نادرة .

* مريض دون الثلاثين عاماً وهو الذي يكتشف عنده السكري في أوائل شهر رمضان لا يستطيع الصوم عادة لأن مرضه يحتاج إلى متابعة مستمرة بغية الوصول إلى توازن السكر في الدم .

* المريض المسن المصاب بالسكري منذ أكثر من ثلاثين عاماً ويعاني من مضاعفات مرض السكري المتقدمة مثل فشل القلب، الفشل الكلوي لا يستطيع الصوم .

* المريضة الحامل المصابة بالسكري لا تستطيع الصوم عادة .

ثم يقول بعد ذلك « إن غالبية مرضى السكري يستطيعون الصوم »^(١) .

(١) « مرضى السكري وصيام » رمضان للدكتور عبد الكريم المراد - المجلة العربية العدد ٢٠٠ رمضان ١٤١٤ هـ .

وللدكتور الشهير « آلان » تجاربه الشهيرة التي نشرت حول علاج الداء السكري بالصوم والتي أسماها « معالجة آلان » .

(٢٦) يقول العالم « سنكلير » : « إنه قبل شروعه بالصوم ، كان يوجد لديه صداع شديد كان يستمر أحياناً أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وحين شرع في الصوم ظل يشكو من هذا الصداع في اليوم الأول فقط ثم اختفى دون رجعة .

(٢٧) يقول « بلوتارك » : بدلاً من استعمال العقاقير والأدوية ، صم ولو يوماً واحداً » .

(٢٨) الصوم والوقاية من المرض :

يقول « تيلدن » إن جميع الأمراض الحادة يمكن الوقاية منها إذا سبقت بصوم طويل نسبياً ، يسمح بإنقاص السموم المتراكمة ، الأمر الذي يدل على أن الصوم الوقائي يضمن لنا مناعة فعالة ضد أي مرض . إن هذه المقولة إذا أخذت مأخذ الجد لابد وأن ننجني منها الكثير من الثمار الحسنة .

(٢٩) يقول البروفسور « وود » أستاذ الكيمياء في جامعة مونتريال في كندا :

« إن الصوم كعلاج في حالات الروماتيزم المفصلي الحاد قد طبق على سبعة من المرضى ، وقد شفى هؤلاء المرضى بسرعة كبيرة بعد ٤-٨ أيام فقط من الصوم ، كذلك طبق هذا البروفسور طريقة الصوم عند ٤٠ مريضاً يشكون من المرض نفسه ، واستنتج أن للصوم فائدة كبيرة في هذا المرض ذلك أنه لم تفشل هذه الطريقة من العلاج عند أي مريض من المرضى المذكورين كما أنه لم يعط هؤلاء المرضى أي دواء أثناء الصوم .

كما ذكر هذا البرفسور أيضاً أن الصوم في حالات الروماتيزم يجب حدوث الاختلاطات القلبية التي تحدث عادة إبان سير هذا المرض .

(٣٠) أغلب أنواع السعال يمكن إيقافها بصوم لا يتجاوز ثلاثة أيام ، وإذا ما تم

تجنب الأخطاء الغذائية ، فإن السعال سيختفي تماماً ولن يعود أما المرضى

المصابون بالربو القصبي المعند فإن للصوم تأثيراً واضحاً في تحسين حالة المريض .
(٣١) حالات الزحار « الإسهال » لا يكون العلاج السليم بإعطاء أدوية مسكنة بل إنما يتم بالصوم .

(٣٢) يقول الدكتور « شو » : إنه من النادر جداً أن لا تختفي آلام الأسنان بعد صوم ٢٤ ساعة فقط ، كما قال أيضاً : إذا كان لدينا شخص مصاب بآلام في أسنانه ، فمهما كانت شدتها ، فإنها ستختفي أو تخف حدتها بعد ٢٤ ساعة من امتناعه عن كل طعام وشراب ما عدا الماء ، وذلك شريطة ألا يكون هناك تورم في الوجه أو ترفع حروري ، وفي جميع الحالات لا توجد طريقة علاج مكملّة بالنجاح التام مثل الصوم .

(٣٣) هناك أمراض أيضاً تتحسن بالصوم كالتهاب الأنف والتهاب القصبات والربو والتهاب القولون والتهاب المثانة .

(٣٤) أثر الصوم وفائدته الكبرى في شفاء الداء الإفرنجي غير مختلف فيه . إذ ليس هناك ما هو أشد فعالية من الصوم في الطور الأولي والثانوي للداء الإفرنجي كما أثبت فعاليته في شفاء الطور الثلاثي من هذا المرض .

(٣٥) هناك حالات من الصمم التام والعمى شفيت بالصوم :

يقول شيلتون « لقد أتانني مريض وهو مصاب بالصمم في أذن واحدة ، وقد لازمة ذلك الصمم مدة ٢٥ عاماً ، صام هذا المريض مدة ٣٠ يوماً وبعدها كانت النتائج مرضية جداً ، فقد استعاد سمعه كالمعتاد في الأذن المصابة .

(٣٦) الصوم أحسن علاج للمصابين بطنين الأذن ، ودوار منيير والصمم الشيخي .

(٣٧) قال كاريتون : لقد صام عدد من المرضى من أجل التخلص من أمراض رئوية مزمنة أو متكررة فاخفت هذه الأمراض .

وأخص بالذكر: مريض الربو والسعال التحسسي والتهاب القصبات المزمن.

(٣٨) تحسن الذاكرة والانتباه من آثار الصوم :

والصوم في حالات الصرع مفيد كما قال الدكتور رابا غلياني .
(٣٩) الصوم والإدمان الكحولي :

لقد كان « ديوي » أول من أشار إلى قيمة الصوم الكبير في مكافحة الإدمان الكحولي وقال كارنتون : إن الصوم هو أحد الطرق الأكثر سهولة من أجل معالجة الكحولية .

وقال ماك فاون في كتابه « الموسوعة العامة الفيزيائية » : إنه ليس هناك تقدمها كنصيحة لمريض الإدمان أفضل من أن ننصحه بالصوم التام .
(٤٠) الصوم أفضل علاج للمعتادين على التبغ والتدخين .

(٤١) وينصح أيضاً المعتادين على القهوة والشاي والكافا والتي تحوي الكافيين بالصوم .

(٤٢) تعالج حالات إدمان الأفيون والمورفين والكاكائين بالصوم :

كما قال ماك فاون : إن الصوم هو العلاج ذو القيمة الكبيرة جداً .
يقول شلنتون : وفي كل الحالات التي عاجلتها بنفسه لم أذكر ولا حالة واحدة عاد فيها المدمن إلى ما كان يدمن عليه قبل أن يقوم بالصوم .
الصوم الطبي :

يقول الدكتور السوري محمود البرشة المختص بالصوم الطبي : « لا يزال موضوع الصوم الطبي في بلادنا ، موضوعاً حديثاً في تطبيقاته الوقائية والعلاجية على حد سواء ، في حين أنه أقيمت للصوم مشاف ومصحات خاصة في معظم الدول الأوروبية والأمريكية . . ومن حين لآخر تصدر أبحاث علمية جديدة تزيد المعرفة بهذا الموضوع وتطبيقاته العلمية وفوائده السريرية .

وقد أشرفت بنفسه في عيادتي الخاصة على ما يزيد عن ثلاثة آلاف صائم

كانت الغاية من الصوم عندهم مختلفة . . وبنتيجة هذه الإحصائية التطبيقية أستطيع أن أقول : إن النتائج كانت مذهلة حقًا . ففي هذه الحالات التي زادت على الثلاثة آلاف لم أشاهد حالة واحدة أدت إلى نتيجة سيئة وسأذكر بعض هذه الحالات التي شفيت أو تحسن أصحابها بالصوم من خلال مشاهداتي السريرية الخاصة .

(١) في حالة البدانية « السمنة » استطاع الصوم الطبي أن ينقص الوزن أسبوعياً ما بين (٥-٧) كيلو جرام دون أن يشعر الصائم بالجوع أو الوهن .

ويعتبر الصوم الطبي من أنجح الوسائل المستعملة حديثاً في انقاص الوزن في التحضير للعمليات الجراحية ، فمن الممكن أن تنخفض نسبة الكوليسترول من ٩٠ ملج/ لتر لتصل إلى الرقم الطبيعي خلال صوم أسبوعين فقط .

(٢) الروماتيزم : تزول الآلام الروماتيزمية بعد صيام أسبوع واحد ، ويمكن لهجمات الروماتيزم أن تختفي بعد صوم ثلاثة أسابيع فقط .

(٣) إلتهاب الوريد المزمن : عندي كثير من المشاهدات السريرية التي لم يشف أصحابها إلا على الصوم . ويعتبر الصوم الطبي أسرع علاج إذ أن الشفاء يتم بعد صيام أسبوعين فقط .

(٤) القرحة الدوائية : كان عندي مريض مصاب بقرحة دوائية ١٠ سم ووصف له في النهاية بترساقه ، وقد شفيت هذه القرحة على صوم أربعين يوماً . وقد أشرفت على عدد من مثل هذه الحالات ، وهذا من عجائب الصوم الطبي ومن نتائجه الباهرة التي لا تضاهي .

(٥) التهاب المفاصل التنكسي : عند المسنين والسمن عند العوام بالعصبي لدى كثير من الحالات التي تحسن أصحابها بعد صوم أسبوعين فقط .

(٦) حب الشباب المعند يزول بعد صوم ثلاثة أسابيع وكان صاحبه قد أجري عملية تجميل رائعة .

(٧) ارتفاع حالات الكوليسترول وتراي جليسيريد يكفيها صوم أسبوعين حتى تنخفض كل المقادير المرتفعة إلى أقل من رقمها الطبيعي .

(٨) الحبسة الدماغية : وهي عدم القدرة على الكلام من منشأ دماغي قد شفى أصحابها على صوم ثلاث حالات شفوا تماماً بعد صيام ثلاثة أسابيع وعادت لهم القدرة على الكلام تماماً .

(٩) عسر الهضم وسوء الامتصاص والنفخة المزمنة وحس الطعم الكريه في الفم كل ذلك قد شفى تماماً أثناء الصوم .

(١٠) التهاب القولون المزمن قد تحسن بعد صوم عدة مرات ، وذلك من خلال العشرات من الصائمين .

(١١) أشرفت على صوم عدة مرضى مصابين بالداء السكري الذي لم يمض عليه خمس سنوات فزال المرض تماماً ولم نحتاج إلى استعمال أي معالجة كيميائية بعد ذلك .

(١٢) المصابين بارتفاع التوتر الشرياني ، يكفيهم صيام ثلاثة أيام حتى يبدأ الرقم بالانخفاض تدريجياً .

(١٣) داء القلاع المزمن : من جملة الأمراض التي أشرفت عليها وتحسن أصحابها بعد صوم أسبوع واحد فقط .

(١٤) من غريب المشاهدات التي لاحظتها أثناء إشرافي على الصائمين تجد نمو الشعر في رؤوسهم .

(١٥) إلتهاب الجيوب المزمن واللوزات المزمنة : تتحسن بعد صوم أسبوعين فقط .

(١٦) عاجلت بالصوم الطبي المرضى المصابين بداء الصدف فكانت النتيجة التحسن بنسبة تزيد عن ٧٠٪ بعد صيام أربعين يوماً .

(١٧) المصابون بأمراض تحسسية سواء منها الشرى أم الربو أم السعال التحسسي المعند على المعالجة ، فقد كانت النتيجة رائعة وعجيبة بعد صيام ثلاثة أسابيع فقط وقد عاجلت الكثير من هؤلاء المرضى ، بعد أن يشعروا من كافة العلاجات الأخرى ، فلم يجدوا شفاءً إلا بالصوم الطبي .

(١٨) أشرفت على صوم الكثير من المريضات المصابات بالتهابات نسائية مزمنة مضرة فكان الشفاء حليفهن .

(١٩) الشقيقة (صداع منتصف الرأس) المزمنة هي إحدى الأمراض التي تسجيب بسرعة للصوم الطبي .

(٢٠) الذين يشكون من آلام فقرية سواء كانت رقبية أم قطنية عجزية لم تصل إلى حد انفتاح النواة اللبية ، فإن الصيام الطبي كفيل بضمان شفائهم بعد مدة ثلاثة أسابيع فقط . وأنا كفيل بهذه النتيجة الحتمية إن شاء الله حيث أنه لم تفشل معالجة مريض واحد من هؤلاء المرضى الذين أشرفت عليهم ، وقد بلغ عددهم المئات .

(٢١) قد يستغرب قارئ هذه الفقرات وخصوصاً الأطباء منهم ، ولكن الواقع العملي التطبيقي هو الحقيقة القاطعة لذلك ، وعندي من المشاهدات العملية ما تكفي لأن تكون مناظرة فاصلة قاطعة ^(١) .

* وفي نهاية القرن السابع عشر كتب الدكتور « هوفمان » كتاباً شهيراً حول العلاج بالصوم عنوانه « وصف النتائج الخيالية والسحرية الناتجة عن الصوم في جميع الأمراض » .

* أما الدكتور الروسي « ثون سيلاند » فقد كتب يقول : « عقب جميع التجارب التي أجريتها ، توصلت إلى أن الصوم ليس فقط واسطة علاجية من نوعية جيدة جداً ، بل أنه يستحق الاحترام من وجهة النظر الثقافية » .

* كما أن الدكتور « وولف باير » وهو طبيب مشهور من الأطباء الألمان أشار في كتابه « العلاج بالصوم علاج المعجزات » إلى أنه يؤكد بأن الصوم هو الواسطة الأكثر فعالية من أجل القضاء على أي مرض من الأمراض ، ثم أضاف يقول : إن الصوم والجراحة هما الأمران الكبيران والهاتان نملكهما في عتادنا الطبي .

* وكذلك الأمر فإن الدكتور « سولد » رئيس مصلحة « كلوزفيتز » يقول :

(١) من تعليق الدكتور محمود البرشة على كتاب « التداوي بالصوم » تأليف د . م شيلتون .

إن الصوم هو الطريقة الوحيدة ذات التطور الطبيعي التي تستطيع بواسطة التنظيف الكامل أن تعيد العضوية إلى وضع فيزيولوجي عادي .

* ويقول الدكتور « أوزبك » أستاذ الجراحة في أوبسالا : لقد حصلت على نتائج باهرة في أغلب الحالات المرضية التي عالجتها بالصوم . ولقد بلغ نجاحه هذا حداً جعل الإدارة المسؤولة عن الأبحاث تخصص له جائزة مقدارها خمسة آلاف دولار بالإضافة إلى خمسمائة دولار تقدم له كل عام تشجيعاً له على أبحاثه .

وهكذا يستعمل الصوم في الوقت الحاضر في كثير من المصحات الأوربية وفي بريطانيا ، وفي جميع أنحاء المعمورة ^(١) .

(١) كتاب التداوي بالصوم تأليف هـ . م شيلتون . تصدير سماحة الشيخ أحمد كفتارو المفتي العام لسوريا - دار الرشيد دمشق .

الفرق بين الصيام الإسلامي والتجويع

[الصوم الطبي]^(١)

عرف علماء التغذية الصيام بأنه الامتناع الكلي أو الجزئي عن تناول المأكولات والمشروبات معاً ، أو عن تناول المأكولات فقط لفترة من الزمن طالت أم قصرت .

وقد دخل التجويع (Starvation) في هذا المفهوم للصيام ، ويلاحظ أن هذا المفهوم يختلف اختلافاً جوهرياً عن تعريف الصيام الإسلامي ، والذي هو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية ، ولاتذكر المراجع الطبية غالباً الصيام إلا تحت عنوان التجويع (Starvation)، وقد حصل لذلك خلط ولبس بين الصيام الإسلامي والتجويع ، مما جعل الكثيرين من متلقى العلوم الحديثة وخصوصاً الأطباء لا يفرقون بينهما ، ويسقطون أخطار التجويع على الصيام الإسلامي ، لأن المدرسة الطبية الغربية التي تتلمذ فيها الجميع ، لا تشير من قريب أو بعيد إلى الصيام الإسلامي ، وتكتفي بالتعميم ، هذا وقد أصبح للتجويع مدرسة طبية وأقيمت له مصحات عالمية في كثير من بلدان العالم ، يعالجون به عدداً من الأمراض المزمنة ، وقد سموه الصيام الكلي أو الطبي^(٢) فكان لزاماً علينا في هذا البحث أن نتعرف على

(١) هذا البحث بأكمله من كتاب « الصيام معجزة علمية » للدكتور عبد الجواد الصاوي - نشر المجلس الأعلى للمساجد - هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة برباطة العالم الإسلامي ، وفيه أبحاث من كبار الأطباء وأساتذة كلية الطب جامعة الملك سعود بالرياض وأساتذة كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز في ندرتين لهيئة الإعجاز العلمي بينها وبين الأساتذة والباحثين من خارج وداخل المملكة السعودية في جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ .

(٢) وفي هذا النوع من الصيام كما يسمونه يمتنع فيه عن الطعام فقط دون الماء ، لفترة من الزمن تطول أو تقصر ، وتقوم فكرته على حقيقة مقدرة الطاقة المختزنة في الجسم على إمداد الإنسان بالحياة والحركة فترة تتراوح من شهر إلى ثلاثة شهور .

كل من الصيام الإسلامي والتجوع ، وأن نبين الفروق الجوهرية بينهما .

وظائف الأعضاء في الصيام الإسلامي

تتراوح الفترة الزمنية التي يمتنع فيها المسلم عن تناول الطعام والشراب من ١٢-١٦ ساعة ، وتقابل هذه الفترة في علم وظائف الأعضاء بمرحلتين في تمثيل الغذاء داخل الجسم :

١ - مرحلة امتصاص الغذاء : وتتراوح من ٣-٥ ساعات تبعاً لكمية ومحتويات الوجبة الغذائية المتناولة في السحور .

٢ - مرحلة ما بعد الامتصاص : والتي تبدأ بعد امتصاص جميع المواد الغذائية في وجبة السحور من الأمعاء الدقيقة .

يتكون التمثيل الغذائي من مرحلتين : مرحلة بناء ، ومرحلة هدم ، وأثناء مرحلة البناء تستخدم المواد الغذائية في البناء ، وتقابل مرحلة امتصاص الغذاء ، وأثناء مرحلة الهدم تكسر المواد الغذائية بواسطة عمليات الأكسدة لإنتاج الطاقة ، في صورة حرارة أو عمل أو طاقة مخزنة ، وتقابل مرحلة ما بعد الامتصاص .

١ - مرحلة امتصاص الغذاء : وهي مرحلة البناء

بعد تناول الطعام في وجبة السحور ، يرتفع مستوى الجلوكوز والدهون والأحماض الأمينية في الدم ، وتبدأ مرحلة البناء والترميم كالتالي :

أولاً : امتصاص الكربوهيدرات :

تمتص الكربوهيدرات في صورة جلوكوز بصورة رئيسية ، وتمر أولاً إلى الكبد عبر الدورة البابية .

يزيل الكبد حوالي ٦٠-٨٠٪ من الكربوهيدرات ، وتخزن بعضها في صورة جليكوجين ، عن طريق تشجيع عملية تكون الجليكوجين الكبدي (Glycogenesis) ، ويحول الباقي إلى أحماض دهنية وثلاثي الجليسول ، حيث تخزن الأحماض الدهنية تبعاً في النسيج الشحمي ، ويدخل باقي الجلوكوز (من ٢٠-٤٠٪) إلى الأنسجة الطرفية ، حيث يخزن كجليكوجين في العضلات ، أو

يؤكسد ليعطي دافّة كيميائية في صرة مركب (أدينوزين ثلاثي الفوسفات) وأشباهه .

وتحفظ الكربوهيدرات معدل جلوكوز الدم ثابتاً ، ولو هبط عن معدله لتأثرت جميع الأنسجة التي تعتمد عليه كمصدر أساسي للطاقة ، مثل المخ والجهاز العصبي ، ويحدث لها حالة مثل التي تحدث لمرضى السكري غير المتحكم فيه .

ينبه ارتفاع الجلوكوز في الدم إفراز الإنسولين ، ويقلل من إفراز هرمون الجلوكاجون ، والذي يقل بوضوح شديد بعد وجبة غنية بالكربوهيدرات .

تتحول الكربوهيدرات إلى دهون ، تختزن في العضلات المخططة والكبد والنسيج الشحمي ، كما تتحول إلى أحماض أمينية غير أساسية ، عندما لا تتوفر هذه الأحماض في الغذاء .

ثانياً : امتصاص الدهون :

أما الدهون من وجبة السحور ، فتمتص وتصل إلى الدورة الدموية عن طريق القناة الليمفاوية الصدرية ، لتختزن في خلايا الأنسجة الشحمية ، على هيئة ثلاثي الجليسول (Triacylglycerol) ، تحت الجلد ، وفي العضلات ، وفي الأحشاء ، وهذا الخلايا تكبر ثم تنكمش ، حينما تحدث تغيرات تخزينية لمستوى الدهن فيها ، ويعتبر الدهن مخزناً للطاقة ومادة عازلة في الجسم .

ثالثاً : امتصاص الأحماض الأمينية (البروتينات) :

تتحول البروتينات إلى مكوناتها من الأحماض الأمينية ، بفعل العصارات الهضمية في المعدة والأمعاء ، ثم تمتص هذه الأحماض ولا تختزن كما هي ، ولكن تستخدم في تكوين البروتين الذي يزداد نتيجة لتشيط عملية تصنيع جلوكوز جديد (Gluconeogenesis) في الكبد فور تناول الوجبة ؛ كما يؤكسد الكبد مزيداً منها .

تتحلل الأحماض الأمينية الزائدة إلى جزء آزوتي ، يتحول إلى بولينا تخرج معه البول ، وإلى جزء غير آزوتي قد يتحول إلى جليكوجين يخزن في

الكبد، أو يتحول إلى دهن ، يخزن في الجسم لوقت الحاجة .
والخلاصة أن التأثير الكلي لوجبة الغذاء - (في السحور) ، بناء على ما سبق - ، هو تقديم مخزون للجسم من الكربوهيدرات في الكبد ، والعضلات ، ومخزون من الدن (ثلاثي الجليسول) في النسيج الشحمي ، والكبد ، واستخدام الأحماض الأمينية في تصنيع البروتين في كل أنسجة الجسم ، وخاصة الكبد ، وتقديم الأحماض الدهنية الأساسية والفيتامينات والمعادن ، والتي لا يمكن للجسم أن يصنعها بداخله ، وتتوقف عليها عمليات الاستقلاب الأساسية .
٢ - فترة ما بعد الامتصاص : وهي مرحلة الهدم :

تبدأ هذه المرحلة بعد تناول وجبة السحور بحوالي ٤-٦ ساعات بعدما تمتص جميع محتويات الأمعاء الدقيقة ، وتتراوح فترة ما بعد الامتصاص من (٦-١٢) ساعة من امتصاص الطعام ، وقد تمتد حتى ٤٠ ساعة ، وبما أن الصيام الإسلامي يبدأ من بداية مرحلة الامتصاص ، وعلى اعتبار أن الصوم في المناطق المدارية حوالي ١٥ ساعة ، فإن عدد ساعات الصيام الإسلامي لن تتعدى غالباً فترة ما بعد الامتصاص .

ويمكن تلخيص أهم الأحداث في هذه المرحلة فيما يلي :

١ - تتوقف جميع المواد الغذائية التي تصل الجسم من خلال الأمعاء خلال هذه الفترة ، ويعتمد الجسم البشري على المخزون من الغذاء للحصول منه على الطاقة ، ويحرك هذا المخزون هبوط تركيز جلوكوز الدم ، وفي بداية هذه المرحلة يكون مصدر الجلوكوز في الدم ناتج من تحلل الجليكوجين الكبدي ، وتأخذ جميع أنسجة الجسم الطاقة منه .

٢ - يهبط مستوى الجلوكوز في الدم ، فيؤدي إلى نقص إفراز الإنسولين (الذي كان مرتفعاً في فترة الامتصاص) ، وهذا يعمل كمنبه لإفراز هرمون الجلوكاجون ، وهذه التغيرات الهرمونية تؤدي إلى ازدياد تحلل الجليكوجين الكبدي ، وتثبيط تكونه ، وازدياد تصنيع جلوكوز جديد في الكبد ، لأن تحلل الجليكوجين بمفرده لا يكون قادراً على إنتاج الجلوكوز الكافي ، خصوصاً كلما

اتجهنا لنهاية هذه المرحلة ، فيصنع جلوكوز إضافي من الأحماض الأمينية في الكبد ، وخصوصاً من حمض الألانين لذلك فالكبد يقدم خلال هذه المرحلة كل جلوكوز الجسم ، (٧٥٪ منه من تحلل الجليكوجين ، ٢٥٪ من عملية تصنيع جلوكوز جديد) ، وبالتالي فالأنسجة التي تعتمد اعتماداً أساسياً على الجلوكوز مثل المخ ، وكرات الدم الحمراء ، تستهلك الجلوكوز ، ولا تتأثر بتأناً بأي نقص فيه في مرحلتي الامتصاص وما بعد الامتصاص ، وهما يمثلان فترة الصيام الإسلامي .

٣ - ينقص تكون الدهن (ثلاثي الجليسرول) وتخزينه ، ويزداد تحلله ، بسبب ارتفاع هرمون الجلوكاجون ، وهبوط الإنسولين والجلوكوز في الدم ، مما يؤدي إلى تنشيط إطلاق الأحماض الدهنية الحرة من النسيج الشحمي ، والتي تؤكد لتمد معظم الأنسجة باحتياجاتها من الطاقة ، مثل العضلات والقلب ، وتحفظ بهذا معظم الجلوكوز للأنسجة الأخرى ، وفي نهاية هذه المرحلة يعتمد الجسم أساساً على أكسدة هذه الدهون .

٤ - معدل تحلل الدهون وهبوط الإنسولين في الدورة البابية خلال هذه الفترة ، لا يكون بالقدر الذي يشجع الكبد لتحويل الأحماض الدهنية الحرة إلى أجسام كيتونية ، ولا يزال المخ في هذه الفترة يستخدم الجلوكوز فقط .

٥ - تبدأ الأحماض البروتينية في الانطلاق تحت تأثير هبوط الإنسولين ، كنتيجة للنقص الشديد في تصنيع بروتين العضلات ، وخصوصاً حمضي الجلوتامين والألانين ، حيث يشاركان في عملية تصنيع الجلوكوز الجديد في الكبد ، الذي يعزز الجلوكوز المنتج بواسطة تحلل الجليكوجين) ، والنتيجة النهائية للتغيرات في تركيز هرموني (الإنسولين والجلوكاجون ، هو توفير الجلوكوز ، وإطلاق الأحماض الدهنية الحرة من النسيج الشحمي ، فتستهلك العضلات الطرفية والنسيج الشحمي ، جلوكوزاً أقل في نهاية هذه المرحلة ، وتعتمد أكثر على الأحماض الدهنية كمصدر رئيسي للطاقة .

هناك علاقة بين نسبة أكسدة الأحماض الدهنية واستهلاك الجلوكوز بواسطة

الأنسجة في هذه المرحلة ، فكلما زادت أكسدة الدهون ، قل استهلاك الجلوكوز ، والعكس بالعكس ، لذلك فعندما تنقل نسبة الأكسدة للأحماض الدهنية ، لا يتأخر نفاذ الجليكوجين عن حوالي ١٠ ساعات ، وعندما تزداد أكسدة هذه الأحماض ، فلربما يتأخر نفاذه إلى حوالي ٢٤ ساعة ، وبما أنه في نهاية هذه الفترة تتسارع أكسدة الأحماض الدهنية ، وفي بدايتها يستهلك الجلوكوز بكميات أكبر ، فمعظم الأنسجة تستهلك الجلوكوز أثناء فترة الصيام الإسلامي .

أما في نهايتها فيستهلكه المخ والجهاز العصبي وكرات الدم الحمراء فقط وهذه الأجهزة التي تعتمد أساساً على الجلوكوز لا تحصل على الطاقة إلا منه خلال فترة الصيام الإسلامي ، من ذلك ندرك بعض الحكمة في حرص النبي ﷺ أن يلتزم المسلمون بتناول السحور وتأخيرهم إلى نهاية الليل (طلوع الفجر) ، ثم حرصه ﷺ أيضاً على تعجيل الفطر ، حتى تختصر فترة ما بدع الامتناس إلى القدر غير المرهق للعمليات الحيوية ، وبما لا يمثل أدنى شدة على الجسم البشري .

وظائف الأعضاء في التجويع المطلق :

قسمت المراجع الطبية التجويع إلى ثلاث مراحل : مبكر ، ومتوسط الأجل ، وطويل الأجل ، والمرحلة المبكرة منه هي مرحلة ما بعد امتصاص الغذاء ، وقد تقدم الحديث عنها في الصيام الإسلامي ، واعتبرها البعض مرحلة مستقلة ، وقسم التجويع إلى مرحلتين : قصير الأجل ، وطويل الأجل .

١ - التجويع قصير الأجل :

تتراوح مدة هذه المرحلة من يومين إلى سبعة أيام ، والتغيرات الاستقلابية التي تحدث خلال هذه الفترة ، عبارة عن استمرار وتسريع للعمليات التي بدأت في فترة ما بعد الامتناس .

يحدث انخفاض تدريجي في تركيز جلوكوز الدم والإنسولين في هذه المرحلة مع ارتفاع لهرمون الجلوكاجون ، فيؤدي إلى زيادة إفراز الأحماض الأمينية في العضلات ، و (خصوصاً حمضي الجلوتامين والألانين) وزيادة انحلال الدهن في الأنسجة الشحمية ، ويتحول بعض الجلوتامين الذي تفرزه

العضلات بواسطة الخلايا الماصة في الأمعاء إلى حمض الألانين ، الذي يساهم مع حمض اللاكتيك الذي تفرزه الكريات الحمراء والأنسجة الأخرى ، وكذلك الجليسرول الذي يتم إفرازه من تحلل الدهون تساهم كلها في زيادة معدل تكوين الجلوكوز الجديد في الكبد ، ويزيد إنتاج هذا الجلوكوز في هذه المرحلة من ضعفين إلى ثلاثة أضعاف إنتاجه في فترة ما بعد الامتصاص ، وهو مسئول عن كل كمية الجلوكوز التي يفرزها الكبد ، وتقترن زيادة إنتاج الجلوكوز إبان فترة التجويع قصير الأجل ، بارتفاع تحلل البروتين ، ويحدث بذلك توازن نتروجيني سلبي هام ، يتم فيه إفراز معظم النتروجين على شكل بولينا ، ويأخذ الكبد في هذه المرحلة مساهمة كبيرة في إمداد الأنسجة المختلفة بالطاقة التي تحتاجها ؛ وتوفر ٢٠٪ من الطاقة اللازمة للعضلات والدماغ .

وهكذا فإن الاستقلاب الحاصل خلال فترة التجويع قصير الأجل ، يتصف بارتفاع معدلات استقلاب البروتين ، وتصنيع الجلوكوز الجديد بكميات كبيرة ، وتكون الأجسام الكيتونية لتأمين حاجة الجسم من الطاقة .

٢ - التجويع لفترات طويلة :

تتراوح مدة هذه المرحلة من أسبوعين إلى ستة أسابيع ، ينخفض خلالها معدل تحلل البروتين وإفراز النتروجين ، ويزداد تحلل الدهون ، ويعتمد على ثلاثي الجليسرول القادم من الأنسجة الشحمية لتأمين الطاقة ، وينخفض إنتاج جلوكوز الكبد من حوالي ٢٠٠ جم يومياً خلال فترة ما بعد الامتصاص ، إلى حوالي ٥٠ جم / في اليوم ، خلال هذه المرحلة ، ويعتمد حوالي ٧٥٪ من جلوكوز الكبد على مصادر الأحماض غير الأمينية (لاكتات ، بيروفات ، جليسرول) ، ويعني ذلك أن عملية تصنيع الجلوكوز الجديد لا يكون وقودها الأساسي الأحماض الأمينية كما في الفترة السابقة .

وفي الوقت ذاته تشارك الكلتيان في إنتاج الجلوكوز الجديد، إذ تكون الكلية حوالي ٤٠ جم / في اليوم (تؤخذ من الأحماض الأمينية) ، مع إفراز النتروجين الزائد على شكل أمونيا لا على شكل بولينا ، وينخفض لذلك فقدان النتروجين بصورة تدريجية خلال هذه المرحلة ، ومع انخفاض الطلب على

الجلوكوز في هذه الفترة ينخفض أيضاً معدل إفراز الأحماض الأمينية من العضلات إلى حوالي ثلث الكمية المفزة في فترة ما بعد الامتنصاص .

ومع ازدياد معدل انحلال الدهن تزداد الأحماض الدهنية التي تصل إلى الكبد ، فيرتفع معدل إنتاج الأجسام الكيتونية ، وتزداد تدريجياً في الدم وتصل إلى مستوى ثابت ، يعتمد عنده الدماغ للحصول على الطاقة منها ، لتحل محل الجلوكوز كمصدر رئيسي للطاقة ، إذ توفر من (٦٠-٨٠ ٪) من كمية الطاقة التي يحتاجها الدماغ .

هذا وقد وجد أن ارتفاع مستوى الأجسام الكيتونية في مصل الدم لا ينتج زيادة في حموضة الدم ، وذلك لأن الأمونيا الناجمة عن تكون الجلوكوز الجديد في الكلية (من الجلوتامين أساساً) تسبب زيادة تعويضية في إفراز البروتينات .

ويبدو أيضاً أن ارتفاع مستويات الأجسام الكيتونية يساهم في انخفاض تكون الجلوكوز الجديد الملازم لهذه المرحلة ، وذلك يمنع انحلال بروتينات العضلات ؛ لذا فإن الأجسام الكيتونية تعمل على خفض إنتاج جلوكوز الكبد ، وتعمل بمثابة طاقة بديلة للدماغ ، وتحافظ على بروتينات الجسم ، ومع نفاذ كمية الدهون القابلة للنقل والتحرك في نهاية هذه المرحلة ، فإنه تحدث زيادة في استقلاب البروتينات في المراحل قبل النهائية ، وهكذا فإن القدرة على تحمل التجويع أو الصيام الطبي لفترات طويلة ، يعتمد على كمية الدهون المخزونة في الأنسجة الشحمية .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصيام الإسلامي والتجويع :

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الصيام الإسلامي ، وبين ما يعرف بالصيام الطبي (التجويع المطلق) ، وتتيح أوجه الاتفاق بينهما مساحة مشتركة تجعل كل الفوائد الثابتة علمياً للصيام الطبي ، تتحقق بالصيام الإسلامي المثالي ، التي تقل فيه فترة الهضم والامتصاص ، وذلك بالاعتدال في الطعام أثناء السحور والإفطار وتتاح فيه فرصة أكبر لعملية تحلل المدخرات الغذائية وذلك ببذل الجهد والعمل الدائب والتخلص من الكسل وكثرة النوم أثناء الصيام .

وبناء على ذلك فقد استشهدنا ببعض الأبحاث التي أجريت على الصيام الطبي لعلاج بعض الأمراض ، ولإثبات بعض الحقائق التي أخبرها عنها النبي ﷺ في الصيام ، ولتكن هذه الأبحاث حافزاً للباحثين على إجرائها في الصيام الإسلامي .

ويمكن تلخيص أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصيام الطبي والصيام الإسلامي في النقاط التالية :

١ - يتفق الإثنان في تحقيق هدف مشترك ، هو إراحة الجسم من هضم الغذاء ، وإتاحة الفرصة لاستهلاك المدخر منه ، وطرح السموم المتراكمة فيه ، وتنشيط عمليات الاستقلاب الحيوية .

٢ - كلاهما يمتنع فيه عن تناول المواد الغذائية في فترة زمنية محددة .

٣ - ويختلفان في أن للصيام الإسلامي فترة زمنية محددة بنهار اليوم ، ومتابعة لمدة شهر ، ودورية كل سنة على وجه الإلزام للمسلم ، ولعدة أيام متفرقة في بقية العام على وجه الاختيار (صيام التطوع) ، أما في الصيام الطبي : فهو امتناع عن الغذاء فترة زمنية متصلة تحدد لكل إنسان حسب ظروفه ، أو مرضه ، وهي على وجه الاختيار .

٤ - الصيام الإسلامي يستطيعه كل المكلفين الأصحاء في شتى الأقطار والأزمان ، وهو سهل ميسور ، وليس فيه أية أخطار على الجسم ، ولا يمثل أية شدة ، والمسلمون يصومون طائعين ، فرحين ، محبين ، أما الصوم الطبي فلا يستطيعه الناس جميعاً وهو قهر شديد للنفس ، ويمثل مشقة وعتاً للجسم ، ولا يقبل عليه إلا من طغى عليه المرض ، أو استيقن بفائدة يجنيها من ممارسته ، ويصوم محاطاً بالأطباء والمرضين وأجهزة الإسعاف والطوارئ .

٥ - للتجوع أخطاء لا توجد في الصيام الإسلامي : يحرم الجسم في أثناء التجوع من إمداده بالأحماض الدهنية الأساسية ، والأحماض الأمينية الأساسية (Essential Nmino and Fatty Acids)، والتي لا تتوافر إلا في الغذاء، وتجمع كميات كبيرة من الأحماض الدهنية في الكبد ، نتيجة لتحلل الدهن

المختزن في أنسجة الجسم بمعدلات كبيرة ، مما يؤدي إلى ترسب الدهن بكثرة (ثلاثي الجليسرول Triacylglycerol) في خلاياه ، الأمر الذي ينجم عنه حالة تشمع للكبد (Fatty Liver) فتضطرب وظائفه ويصاب الجسم بالعلل .

وهذا بفضل الله لا يحدث في الصيام الإسلامي ، حيث يمد الجسم بالأحماض الدهنية الأساسية والأحماض الأمينية الأساسية في وجبتي السحور والفطور ، ويقوم الكبد بتركيب البروتين والمواد الدهنية والفوسفورية ، بمعدل كاف لعملية تصنيع البروتين الشحمي (Lipoprotien) منخفض الكثافة جداً ، وهو المركب الذي يسهل نقل الدهون من الكبد ، وحتى لا تتجمع بكميات كبيرة تعوق هذه العملية الحيوية ، فلا يحدث التشمع الكبدي كما في حالة التجويع .

والحرمان من الأحماض الأمينية والدهنية يؤدي إلى خلل - في الجسم فلا تتكون بعض البروتينات ، والهرمونات ، والأنزيمات الهامة ، والتي يتوقف تكونها على توافر الأحماض الأساسية ، كما أن الحرمان من الأحماض الأمينية في الغذاء يؤدي إلى تدهم مزيد من خلايا الجسم ، وخصوصاً العضلات لإنتاج هذه الأحماض واستخدامها في تصنيع الجلوكوز ، أو إنتاج الطاقة بعد تحويلها إلى أحماض أكسجينية ، ويحدث بذلك توازن نتروجيني سلبي (Negative Nitrogen Balance) .

كما أنه في حالة التجويع تحدث أكسدة كثيفة للأحماض الدهنية المتجمعة في الكبد ، مما ينتج عنه كميات كبيرة من الأجسام الكيتونية (Aceto Acetic and Sever Metabolic Acidosis) والتي تؤدي بدورها إلى حموضة شديدة بالدم ، (Sever Metabolic Acidosis) .

٦ - للصيام الإسلامي مميزات لا توجد في التجويع :

أ - يحدث توازن لدورتي البناء والهدم أثناء الصيام الإسلامي ، وذلك بتناول الطعام في المساء ، والامتناع عنه أثناء النهار ، ويصب في مجمع الأحماض الأمينية كمية كبيرة من هذه الأحماض القادمة مع الغذاء ، مما يساعد على التجديد السريع للخلايا ، ومكوناتها ، وتوفير القدر اللازم منها لإنتاج

جلوكوز الدم أثناء النهار ، وتوفير الأحماض الأمينية الحرة في بلازما الدم .

ب - وجود كمية مخزونة من البروتين في خلايا الكبد ، بواسطة التضخم (Hypertrophy) ، وفرط التنسج (Hyperplasia) ، بعد وجبتي الفطور والسحور يجعل الجسم قادراً على تكوين البروتينات الحيوية اللازمة كبروتينات البلازما (الليومين والجلوبيولين والفيبرونوجين) ، وعوامل تخثر الدم ، وكثير من البروتينات اللازمة لنقل المواد والمركبات الحيوية فيما بين الأعضاء والأنسجة المختلفة ، وذلك كالبروتين اللازم لنقل الحديد ، وفيتامين ب ١٢ ، والأدوية ، وغير ذلك ، وهذا لا يتوفر بكميات كافية أثناء التجويع لفترات طويلة ، مما يسبب سيولة في الدم ، وتورماً في الجسم ، وانخفاضاً في الأجسام المضادة ، وظهور أعراض نقص فيتامين ب ١٢ ، وبعض المعادن الحيوية الأخرى .

ج - يحدث مزيداً من إنتاج السيوريا من الأمونيا المتكونة من الأحماض الأمينية ، بعد تناول الغذاء في المساء ، ولا يحدث غالباً أي خلل في التوازن التروجيني أثناء النهار ، نتيجة لتخزين الكبد الكمية من البروتين في خلاياه بعد وجبتي السحور والإفطار .

د - يتخلص الجسم من الدهون بطريقة طبيعية آمنة في الصيام الإسلامي ، فلا تؤدي إلى تشمع الكبد ، حيث لا تتجمع كميات كبيرة منها كما في التجويع .

هـ - تنشط عمليات الكبد الحيوية في الصيام الإسلامي ، فيقوم بتصنيع البروتين ، والمواد الدهنية الفوسفورية ، لتكوين البروتين الشحمي ، الحيوي للجسم (VDLP) ، والذي يقوم بنقل الدهون من الكبد ، بعكس التجويع الذي يشبط هذه العملية الحيوية .

و - تتأكسد الأحماض الدهنية ببطء ، ولا تتجمع الأجسام الكيتونية في الدم ، وتحدث حموضة الدم الخطيرة كما في حالة التجويع .

نظريات علمية في بعض فوائد الصيام الإسلامي وآدابه

الصيام. والتخلص من السموم

يتعرض الجسم البشري لكثير من المواد الضارة ، والسموم التي قد تتراكم في أنسجته ، وأغلب هذه المواد تأتي للجسم عبر الغذاء الذي يتناوله بكثرة ، وخصوصاً في هذا العصر ، الذي عمت فيه الرفاهية مجتمعات كثيرة ، وحدث وفر هائل في الأطعمة بأنواعها المختلفة ، وتقدمت وسائل التقنية في تحسينها وتهيئتها وإغراء الناس بها ، فانكب الناس يلتهمونها بينهم ، مما كان له أكبر الأثر في إحداث الخلل لكثير من العمليات الحيوية داخل خلايا الجسم ، وظهر -نتيجة لذلك - ما يسمى بأمراض الحضارة : كالسمنة ، وتصلب الشرايين ، وارتفاع الضغط الدموي ، وجلطات القلب ، والمخ ، والرئة ، ومرض السرطان ، وأمراض الحساسية والمناعة .

وتذكر المراجع الطبية : أن جميع الأطعمة تقريباً في هذا الزمان تحتوي على كميات قليلة من المواد السامة ، وهذه المواد تضاف للطعام أثناء إعداده ، أو حفظه : كالنكهات ، والألوان ، ومضادات الأكسدة ، والمواد الحافظة ، أو الإضافات الكيميائية للنبات أو الحيوان : كمنشطات النمو ، والمضادات الحيوية ، المخصبات ، أو مشتقاتها ، وتحتوي بعض النباتات في تركيبها على بعض المواد الضارة ، كما أن عدداً كبيراً من الأطعمة تحتوي على نسبة من الكائنات الدقيقة ، التي تفرز سمومها فيها وتعرضها للتلوث ، هذا بالإضافة إلى السموم التي نستشقها مع الهواء ، من عوادم السيارات ، وغازات المصانع ، وسموم الأدوية التي يتناولها الناس بغير الناس بغير ضابط ، إلى غير ذلك من سموم الكائنات الدقيقة ، التي تقطن في أجسامنا بأعداد تفوق الوصف والحصر ، وأخيراً مخلفات الاحتراق الداخلي للخلايا ، والتي تسبح في الدم ، كغاز ثاني أكسيد

الكربون ، واليورينا ، والكرياتينين ، والأمونيا ، والكبريتات ، وحمض اليوريك . إلخ ، ومخلفات الغذاء المهضوم ، والغازات السامة التي تنتج من تخمره وتغفنه ، مثل الأندول والسكاتول والفينول .

كل هذه السموم جعل الله سبحانه وتعالى للجسم منها فرجاً ومخرجاً ، فيقوم الكبد وهو الجهاز الرئيسي في تنظيف الجسم من السموم ، بإبطال مفعول كثير من هذه المواد السامة ، بل قد يحولها إلى مواد نافعة ، مثل : اليوريا ، والكرياتين ، وأملاح الأمونيا ، غير أن للكبد جهداً وطاقة محدودة ، وقد يعترى خلاياه بعض الخلل لأسباب مرضية ، أو لأسباب طبيعية كتقدم السن فيترسب جزء من هذه المواد السامة في أنسجة الجسم ، وخصوصاً في المخازن الدهنية .

وتذكر المراجع الطبية ، أن الكبد يقوم بتحويل مجموعة واسعة من الجزئيات السمية ، والتي غالباً ما تقبل الذوبان في الشحوم ، إلى جزئيات تذوب في الماء غير سامة ، يمكن أن يفرزها الكبد عن طريق الجهاز الهضمي ، أو تخرج عن طريق الكلى . .

وفي الصيام تتحول كميات هائلة من الشحوم المخزنة في الجسم إلى الكبد حتى تؤكسد ، وينتفع بها ، وتستخرج منها السموم الذائبة فيها ، وتزال سميتها ويتخلص منها مع نفايات الجسد .

كما أن هذه الدهون المتجمعة أثناء الصيام في الكبد ، والقادمة من مخازنها المختلفة ، يساعد ما فيها من الكوليستيرول على التحكم وزيادة إنتاج مركبات الصفراء في الكبد ، والتي بدورها تقوم بإذابة مثل هذه المواد السامة ، والتخلص منها مع البراز .

ويؤدي الصيام خدمة جليلة للخلايا الكبدية ، بأكسده للأحماض الدهنية ، فيخلص هذه الخلايا من مخزونها من الدهون ، وبالتالي تنشط هذه الخلايا ، وتقوم بدورها خير قيام ، فتعادل كثيراً من المواد السامة ، بإضافة حمض الكبريت أو حمض الجلوكونيك ، حتى تصبح غير فعالة ويتخلص منها الجسم .

كما يقوم الكبد بالتهام أية مواد دقيقة ، كدقائق الكربون التي تصل إلى الدم

ببلعمة جزيئاتها ، بواسطة خلايا خاصة تسمى خلايا « كوبفر » ، والتي تبطن الجيوب الكبدية ، ويتم إفرازها مع الصفراء .

وفي أثناء الصيام يكون نشاط هذه الخلايا في أعلى معدل كفاءتها ، للقيام بوظائفها ، فتقوم بالتهام البكتيريا ، بعد أن تهاجمها الأجسام المضادة المتراصة .

وبما أن عمليات الهدم (Catabolis) في الكبد أثناء الصيام تغلب عمليات البناء في التمثيل الغذائي ، فإن فرصة طرح السموم المتراكمة في خلايا الجسم تزداد خلال هذه الفترة ، ويزداد أيضاً نشاط الخلايا الكبدية في إزالة سمية كثير من المواد السامة ، وهكذا يعتبر الصيام شهادة صحية لأجهزة الجسم بالسلامة .

يقول الدكتور « ماك فادون » وهو من الأطباء العالميين ، الذين اهتموا بدراسة^(١) الصوم وأثره ، « إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم ، وإن لم يكن مريضاً ، لأن سموم الأغذية والأدوية تتجمع في الجسم ، فتجعله كالمريض وتثقله ، فيقل نشاطه ، فإذا صام الإنسان تخلص من أعباء هذه السموم ، وشعر بنشاط وقوة لا عهد له بهما من قبل » .

(١) الصوم الطبي الذي هو الجوع المطلق والتجوع .

هل الأفضل في الصيام الحركة أم السكون؟

ذكرت المراجع ، أن الحركة العضلية في فترة ما بعد امتصاص الغذاء - (أثناء الصوم) - تؤكسد مجموعة خاصة من الأحماض الأمينية (ليوسين وأيسولوسين والفالين) ، وتسمى الأحماض ذات السلسلة المتفرعة (BrCAAs) ، وبعد أن تحصل الخلايا العضلية على الطاقة المنبعثة من هذا التأكسد ، يتكون داخل هذه الخلايا حمضين أمينيين في غاية الأهمية ، وهما حمض الألانين والجلوتامين ، ويعتبر الأول وقوداً أساسياً في تصنيع الجلوكوز الجديد في الكبد ، ويدخل الثاني في تصنيع الأحماض النووية ، ويتحول جزء منه إلى الحمض الأول ، كما يتكون أثناء النشاط والحركة حمضاً البيروفيت واللاكتيت ، من أكسدة الجلوكوز في الخلايا العضلية واللذان يعتبران أيضاً الوقود الأولي لتصنيع جلوكوز الكبد .

تتأكسد الأحماض الأمينية ذات السلسلة المتفرعة أساساً في العضلات ، حيث يوجد الأنزيم الخاص بتحويل مجموعة الأمين (Amino Transterase+) بكرثة في جهازى الاحتراق (الميتوكوندريا) والسيتوزول (Cytosol) في الخلايا العضلية ، وتزداد هذه الأكسدة بالحركة ، لذلك فعملية تصنيع جلوكوز جديد في الكبد تزداد بازدياد الحركة العضلية ، وربما تصل إلى ثلاثة أضعافها في حالة عدم الحركة ، ويعتبر حمض الألانين أهم الأحماض الأمينية المتكونة في العضلات أثناء الصيام ، إذ يبلغ ٣٠٪ منها ، وتزيد هذه النسبة بالحركة والنشاط ، ويتكون من أكسدة بعض الأحماض الأمينية ومن البيروفيت ، كما يتحول هو أيضاً إلى البيروفيت عبر دائرة تصنيع الجلوكوز في الكبد ، وأكسده في العضلات .

ويستهلك الجهاز العضلي الجلوكوز القادم من الكبد ، للحصول منه على الطاقة ، فإن زادت الحركة وأصبح الجلوكوز غير كاف لإمداد العضلات بالطاقة ، حصلت على حاجتها من أكسدة الأحماض الدهنية الحرة القادمة من تحليل الدهون في الأنسجة الشحمية ؛ فإن قلت الأحماض الدهنية حصلت العضلات على الطاقة من الأجسام الكيتونية الناتجة من أكسدة الدهون في الكبد ؛ والذي يؤكد

أن الشا ط والحركة تنش ط جميع علميات الأكسدة لكل المركبات التي تمد الجسم بالطاقة ؛ وتنش ط عملية تحلل الدهون ، كما تنش ط أيضاً عملية تصنيع الجلوكوز بالكبد ، من الجلليسرول الناتج من تحلل الدهون في النسيج الشحمي ومن اللاكتيب الناتج من أكسدة الجلوكوز في العضلات .

لذلك فالحركة والنشاط أثناء الصيام الإسلامي عمل إيجابي وحيوي يزيد من كفاءة عمل الكبد والعضلات ؛ ويخلص الجسم من الشحوم ، ويحميه من أخطار زيادة الأجسام الكيتونية .

كما أن الحركة العضلية تثبط تصنيع البروتين في الكبد والعضلات ، وتناسب درجة التثبط مع قوة الحركة ومدتها ، وهذا بدوره يوفر طاقة هائلة تستخدم في تكوين البروتين ، حيث تحتاج كل رابطة من الأحماض الأمينية إلى مخزون الطاقة في خمسة جزئيات للأدينوزين والجوانين ثلاثي الفوسفات (ATP & GTP) وإذا كان كل جزيء من هذين المركبين يحتوي على كمية من الطاقة تتراوح من ٥-١٠ كيلو كالوري ، وإذا علمنا أن أبسط أنواع البروتين لا يحتوي الجزء منه على أقل من ١٠٠ حمض أميني ، فكم تكون إذا الطاقة المتوفرة من تثبط تكوين مجموعة البروتينات المختلفة بأنواعها المتعددة ؟

وفي أثناء الحركة أيضاً يستخدم الجلوكوز والأحماض الدهنية والأحماض الأمينية في إنتاج الطاقة للخلايا العضلية ، وهذا بدوره يؤدي إلى تنبيه مركز الأكل في الوساد تحت البصري (Hypothalamus) ، وذلك لوجود علاقة عكسية (Feed Back) بين هذه المواد في الدم ودرجة الشبع وتنبيه مركز الأكل في الدماغ .

لذلك فالحركة العضلية تنبه مركز الأكل وتفتح الشهية للطعام .

كما أن الحركة والنشاط العضلي الزائد ، يحلل الجليكوجين إلى جلوكوز في عدم وجود الأكسجين ، ويتج من جراء التمثيل الغذائي للسكر الناتج حمض اللاكتيك ، الذي يمر إلى الدم ويتحول بدوره إلى جلو-كوز ، وجليكوجين بواسطة الكبد ، ففي العضلات لا يتحلل الجليكوجين إلى جلوكوز في حالة السكون كما في الكبد ، وذلك لغياب أنزيم فوسفاتاز - ٦ - الجلوكوز

(Glucose 6 Phosphatase) ، فالحركة إذن عامل هام لتنشيط استقلاب المخزون من الجليكوجين العضلي إلى جلوكوز ، وتقديمه للأنسجة التي تعتمد عليه كالمخ ، والجهاز العصبي ، وخلايا الدم ، ونقي العظام ، ولب الكلى .

كما يمكن أن تكون للحركة العضلية علاقة بتجديد الخلايا المبطنة للأمعاء ، فتحسن بذلك الهضم والامتصاص للمواد الغذائية ، إذ تحتاج هذه الخلايا لحمض الجلوتامين لتصنيع الأحماض النووية (Nucleotide Synthesis) والذي تنتجه العضلات بكثرة أثناء الحركة .

ويتجدد شباب الخلايا المبطنة للأمعاء (Mucosal) كل يومين إلى ٦ أيام ، وتفقد يومياً ١٧ بليون خلية (١٥) ، فهل يمكن أن تكون الحركة العضلية علاجاً لاضطرابات الهضم وسوء الامصاص ؟

إن فلسفة الصيام مبنية على ترك الطعام والشراب ، وتشجيع آليات الهدم (العمليات الكيميائية الحيوية) أساساً في عملية التمثيل الغذائي ، والنهار هو الوقت الذي تزداد فيه عمليات التمثيل الغذائي ، وخصوصاً عمليات الهدم ، لأنه وقت النشاط والحركة واستهلاك الطاقات في أعمال المعاش ، وقد هيأ الله سبحانه وتعالى للجسم البشري ساعة بيولوجية تنظم هرمونات الغدد الصماء ، وكثيراً من آليات التمثيل الغذائي بما يتوافق ونشاط هذه الآليات أثناء النهار .

ولنضرب مثلاً بهرمون الكورتيزول والأدرينالين ، فالأول يكون في أقصى زيادة له عند التاسعة صباحاً تقريباً - في الشخص الذي ينام ليلاً - ، ويقل تدريجياً حتى يصل إلى خمس معدل تركيزه عند منتصف الليل ، وهذا الهرمون هو من هرمونات الهدم ، إذ يعمل على تكسير البيروتينات إلى أحماض أمينية ، والثاني هرمون الأدرينالين ، إذ يصل إلى أقصى معدل له في نهاية فترتي الصباح والظهيرة (حوالي التاسعة صباحاً والثانية ظهراً) . وهذا الهرمون يرفع معدل تركيز الجلوكوز والأحماض الدهنية ، ويزيد من معدل هدمها ، كما يساعد في تثبيط تكون البروتين ، وأكسدة الأحماض الأمينية في العضلات ، ويحرك الألانين إلى الكبد ، لتكوين جلوكوز جديد فيه وتقديم المزيد من الطاقة للجسم ، كما ينه الجهاز العصبي .

لذلك فقد يكون هذا أحد الأسرار التي جعل الله من أجلها الصيام في النهار ، وقت النشاط والحركة والسعي في مناكب الأرض ، ولم يجعله بالليل وقت السكون والراحة !

من أجل هذا يمكننا أن نقول وبكل ثقة إن النشاط والحركة أثناء الصيام يوفر للجسم من الجلوكوز المصنع أو المخزون في الكبد ، وهو الوقود المثالي ، لإمداد المخ ، وكرات الدم الحمراء ، ونقي العظام ، والجهاز العصبي ، بالطاقة اللازمة ، لتجعلها أكثر كفاءة لأداء وظائفها ، كما توفر الحركة طاقة للجسم البشري ، تستخدم في عملياته الحيوية ، فهي تثبط تكون البروتين من الأحماض الأمينية ، وتزيد من تنشيط آليات الهدم أثناء النهار ، فتستهلك الطاقات المخترنة ، وتنظف المخازن من السموم التي يمكن أن تكون متماسكة أو ذائبة في المركبات الدهنية ، أو الأمينية ، وإن الكسل والخمول والنوم أثناء نهار الصيام ليعطل كل هذه الفوائد ، بل قد يصيب صاحبه بكثير من العلل ويجعله أكثر خمولاً وتبلداً .

كما أن النوم أثناء النهار والسهر طوال ليل رمضان ، يؤدي إلى اضطراب عمل الساعة البيولوجية في الجسم ، مما يكون له أثر شيء على الاستقلاب الغذائي داخل الخلايا .

ولقد أجريت دراسة أثبتت هذا الاضطراب على هرمون الكورتيزول ، قام بها الدكتور محمد الحضرامي في كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز ، وقد أجرى الدراسة على ١٠ أشخاص أصحاء مقيمين خارج المستشفى ، وأظهرت الدراسة أن أربعة منهم حصل عندهم اضطراب في دورة الكورتيزول اليومية ، وذلك خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر رمضان ، مع انقلاب النسب المعهودة في الصباح وفي منتصف الليل ، فقد لوحظ أن المستوى الصباحي قد انخفض ، والمستوى المسائي قد ارتفع ، وهذا على عكس الوضع الاعتيادي اليومي ، وقد عزا الباحث هذا الاضطراب إلى تغير العادات السلوكية عند هؤلاء الصائمين ، الذين يقضون النهار في النوم ، والليل في السهر ، وقد عاد الوضع الطبيعي للكورتيزول بعد ٤ أسابيع من نهاية شهر الصيام ، وبعد أن استقر نظام النوم ليلاً والنشاط نهاراً ، عند هؤلاء الأشخاص .

من أجل هذا كان الرسول ﷺ وصحبه والمسلمون الأولون لا يفرقون في الأعمال بين أيام الصيام وغيرها ، بل قد يعقدون ألوية الحرب ويخوضونها صائمين متعبدين ، فهل يتحرر المسلمون من أوهام الخوف من الحركة والعمل أثناء الصيام !! وهل يهبون قائمين لله عاملين ومنتجين ومجاهدين ، مقتدين بنبيهم ﷺ وسلفهم الصالح رضوان الله عليهم !

الصيام والتخلص من الشحوم

ترتبط السمنة بالإفراط في تناول الطعام وخصوصاً الأطعمة الغنية بالدهون ، هذا بالإضافة إلى وسائل الحياة المريحة ، والسمنة مشكلة واسعة الانتشار ، وقد وجد أن السمنة تقترن بزيادة خطر الأمراض القلبية الوعائية ، مثل قصور القلب ، والسكتة القلبية ، ومرض الشريان التاجي ، ومرض انسداد الشرايين المحيطة بالقلب .

وتحدث السمنة نتيجة لاضطراب العلاقة بين ثلاثة عنار من الطاقة وهي : الكمية المستهلكة من الطعام ، والطاقة المبذولة في النشاط والحركة ، والطاقة المخزنة على هيئة دهون بصفة أساسية ، فالإفراط في تناول الطعام مع قلة الطاقة المبذولة في الحركة يؤدي إلى ظهور السمنة .

إن الإنسان العادي يستهلك حوالي ٢٠ طناً من الطعام في فترة حياته ، وحدوث نسبة ٢٥ ٪ من الخطأ في توازن الطاقة يؤدي إلى زيادة في الوزن تبلغ ٥٠ كجم ، أو زيادة عند شخص بالغ يزن ٧٠ كجم فيصبح وزنه ١٢٠ كجم ، وهذا من شأنه أن يبين مدى الدقة المطلوبة في تنظيم تناول الطعام للمحافظة على استقرار وزن الجسم .

ومن المعتقد أن السمنة تنجم إما عن خلل استقلابي (خلل في التمثيل الغذائي) ، أو عن ضغوط بيئية ، أو اجتماعية ، وقد تنجم البدانة أيضاً عن خلل في الغدد الصماء ، أو عن أسباب نفسية واجتماعية متضافرة ، تظهر على شكل إفراط في الأكل ، وكثيراً ما يتزامن حدوث الاضطرابات الاستقلابية ، والضغوط البيئية ، بحيث يكمل أحدهما الآخر فتتفاقم الحالة .

وفي المقابل يرى كثير من العلماء أن الاضطراب النفسي الذي يفضي إلى الشرابة في تناول الطعام ، والذي يتسبب في السمنة ، قد يؤدي إلى ظهور اضطرابات في عملية الاستقلاب أو التمثيل الغذائي ، وبالتالي فمن المتعذر تفسير الاضطرابات الرئيسية في توازن الطاقة - في حالة السمنة - بأنها عبارة عن التغير في أحد العناصر ، ولكن يظل واضحاً تماماً أن الإفراط في الأكل هو أحد العوامل الرئيسية في حدوث السمنة .

وهناك تغيرات كيميائية حيوية تصاحب السمنة ، أهمها تغير نمط استقلاب الدهون ، إذ تزداد البروتينات الشحمية (نوع بيتا) في البلازما ، والأحماض الدهنية الحرة ، ويزداد تركيز الإنسولين في الدم زيادة كبيرة ، مما يؤدي إلى تضخم البنكرياس ، أو زيادة أنسجته ، فيؤدي إلى زيادة إنتاج الإنسولين ، الذي يتسبب في تكون الأحماض الدهنية في الكبد من المواد الكربوهيدراتية ، وزيادة ترسب المواد الدهنية في الأنسجة الشحمية ، وهذا يؤدي إلى ظهور أعراض مرض السكري ، حيث تفقد مستقبلات الإنسولين الموجودة على الأنسجة الاستجابة للإنسولين .

لقد حاول كثيرون علاج السمنة فوضعت أنظمة غذائية كثيرة ، كان أغلبها مزيقاً ، وغير مبني على أسس علمية ، إذ لا تعمل هذه الأنظمة إلا على فقدان كمية كبيرة نسبياً من ماء الجسم ، فيعطي الانطباع بانخفاض الوزن ، وبعض هذه الأنظمة أدت إلى فقدان الجسم لكمية من الدهون ، لكنها أدت أيضاً إلى ظهور الأجسام الكيتونية .

أما الصيام الإسلامي المثالي فيعتبر النموذج الفريد للوقاية والعلاج من السمنة في آن واحد ، حيث يمثل الأكل المعتدل ، والامتناع عنه مع النشاط والحركة ، عاملين مؤثرين في تخفيف الوزن ، وذلك بزيادة معدل استقلاب الغذاء بعده وجبة السحور ، وتحريك الدهن المختزن لأكسده في إنتاج الطاقة اللازمة بعد منتصف النهار .

ويرجع العلماء الزيادة في معدل استقلاب الغذاء (BMR) بعد تناول وجبة الطعام إلى ارتفاع الأدرينالين والنورادرينالين ، وازدياد السوائل السمبثاوية

(Sympathetic Discharge) ، نتيجة لنشاط الجهاز العصبي الودي ، وعمل القوة المتحركة النوعية (Specific Dynamic action) ، حيث يستهلك كل نوع من محتويات الطعام طاقة حتمية أثناء عمليات التمثيل الغذائي ، فتستهلك كمية الروتين التي يمكن أن تعطي الجسم ١٠٠ كيلو كالوري ، ٣٠ كيلو كالوري ، وتستهلك نفس الكمية من الكربوهيدرات والدهون ٦ ك . ك ، و ٤ ك . ك على التوالي ، يستمر نشاط عمليات الاستقلاب لمدة ٦ ساعات ، أو أكثر ، بعد تناول وجبة الطعام .

ويعتبر بذل الجهد العضلي من أهم الأشياء التي تؤدي إلى زيادة معدل الاستقلاب (Metabotion) ، والذي يظل مرتفعاً ليس أثناء الجهد العضلي فقط ، ولكن بعد ذلك بفترة طويلة كافية .

وبهذا يحقق الصيام الإسلامي المثالي المتمثل في الحفاظ على وجبة السحور ، والاعتدال في الأكل والحركة والنشاط أثناء الصيام ، نظاماً غذائياً ناجحاً في علاج السمنة ، أما نظام التجويع الطويل بالانقطاع الكلي عن الطعام فيؤدي إلى هبوط الاستقلاب ، نتيجة لتثبيط الجهاز الودي (السمشاوي) ، وهبوط الأدرينالين والنورأدرينالين السابح في الجسم ، وهذا يفسر لماذا يهبط وزن الشخص الذي يريد تخفيف وزنه ، بواسطة التجويع بشدة في البداية ، ثم يقل بالتدريج بعد ذلك ، ويكون معظم الوزن المفقود في الأيام الأولى هو في الواقع من الماء الموجود داخل الجسم ، المليء بالطاقة المخزنة والأملاح المرافقة لها .

الصيام وتجدد الخلايا

اقتضت حكمة الله تعالى أن يحدث التغيير والتبديل في كل شيء وفق سنة ثابتة ، فقد اقتضت هذه السنة في جسم الإنسان أن تتبدل محتوى خلاياه على الأقل كل ستة أشهر ، وبعض الأنسجة تتجدد خلاياها في فترات قصيرة تعد بالأيام ، والأسابيع ، مع الاحتفاظ بالشكل الخارجي الجيني ، وتغيير خلايا جسم الإنسان وتبديل ، فتهرم خلايا ثم تموت ، وتنشأ أخرى جديدة تواصل مسيرة الحياة ، هكذا باضطراد ، حتى يأتي أجل الإنسان ، إن عدد الخلايا التي

تموت في الثانية الواحدة في جسم الإنسان يصل إلى ١٢٥ مليون خلية وأكثر من هذا العدد يتجدد يوميًا في سن النمو ، ومثله في وسط العمر ، ثم يقل عدد الخلايا المتجددة مع تقدم السن .

وبما أن الأحماض الأمينية هي التي تشكل البنية الأساسية في الخلايا ، ففي الصيام الإسلامي تتجمع هذه الأحماض القادمة من الغذاء مع الأحماض الناتجة من عملية الهدم ، في مجمع الأحماض الأمينية في الكبد (Amino Acid Pool) ، ويحدث فيها تحول داخلي واسع النطاق ، وتدخل في دورة السترات (Citrate Cycle) ، ويتم إعادة توزيعها بعد عملية التحول الداخلي (Interconversion) ، ودمجها في جزئيات أخرى ، كالبيورين (Purines) ، والبيريميدين ، أو البروفرين (Prophyrins) ، ويصنع منها كل أنواع البروتينات الخلوية ، وبروتين البلازما ، والهرمونات ، وغير ذلك من المركبات الحيوية ، أما أثناء التجويع فتتحول معظم الأشخاص الأمينية القادمة من العضلات وأغلبها حمض الألانين ، تتحول إلى جلوكوز الدم ، وقد يستعمل جزء منها لتركيب البروتين ، أو يتم أكسده لإنتاج الطاقة بعد أن يتحول إلى أحماض أكسجينية (Oxoacids) ، وهكذا نرى أنه أثناء الصيام يحدث تبدل وتحول واسع النطاق داخل الأحماض الأمينية المتجمعة من الغذاء ، وعمليات الهدم للخلايا ، بعد خلطها وإعادة تشكيلها ثم توزيعها حسب احتياجات خلايا الجسم ، وهذا يتيح لبنات جديدة للخلايا ترمم بناءها ، وترفع كفاءتها الوظيفية ، مما يعود على الجسم البشري بالصحة ، والنماء ، والعافية ، وهذا لا يحدث في التجويع ، حيث الهدم المستمر لمكونات الخلايا ، وحيث الحرمان من الأحماض الأمينية الأساسية ، فعندما تعود بعض اللبنات القديمة لإعادة الترميم تتداعي القوى ، ويصير الجسم عرضة للأسقام ، أو الهلاك ، فنقص حمض أميني أساسي واحد ، يدخل في تركيب بروتين خاص ، يجعل هذا البروتين لا يتكون ، والأعجب من ذلك أن بقية الأحماض الأمينية التي يتكون منها هذا البروتين تهدم وتدمر .

كما أن إمداد الجسم بالأحماض الدهنية الأساسية (Essential Fatty Acids) في الغذاء ، له دور هام في تكوين الدهون الفوسفاتية ،

(Phospholipids) ، والتي مع الدهن العادي (Triacylglycerol) تدخل في تركيب البروتينات الشحمية ، (Lipoproteins) ويقوم النوع منخفض الكثافة جداً منها (Very Low density Lipoprotein) بنقل الدهون الفوسفاتية والكوليستيرول من أماكن تصنيعها بالكبد ، إلى جميع خلايا الجسم ، حيث تدخل في تركيب جدر الخلايا الجديدة ، وتكوين بعض مركباتها الهامة ، ويعرقل هذه العملية الحيوية كل من الأكل الغني جداً بالدهون والحرمان المطلق من الغذاء كما في حالة التجويع ، حيث تتجمع كميات كبيرة من الدهون في الكبد تجعله غير قادر على تصنيع الدهون الفوسفاتية والبروتين بمعدل يكفي لتصنيع البروتين الشحمي ، فلا تنتقل الدهون من الكبد إلى أنحاء الجسم ، لتشارك في بناء الخلايا الجديدة ، وتتراكم فيه ، وقد تصيبه بحالة التشمع الكبدي (Fatty Liver) فتضطرب وظائفه ، وينعكس هذا بالقطع على تجديد خلاياه هو أولاً ، ثم على خلايا الجسم كله ، فخلايا الكبد التي تبلغ من (٢٠٠ - ٣٠٠) مليار خلية تتجدد كل أربعة شهور ، وتعتبر هذه الخلايا من أهم وأنشط خلايا الجسم ، وتقدم أجل وأعظم الخدمات في تجديد وإصلاح خلايا الجسم كله ، إذ تقوم بإنتاج بروتينات البلازما كلها تقريباً (من ٣٠ - ٥٠ جم يومياً) وتكوين الأحماض الأمينية المختلفة ، بعمليات التحول الداخلي وتحويل البروتين والدهن والكربوهيدرات كل منها لآخر ، وتقديمها لخلايا الجسم ، حسب احتياجها ، وصناعة الجلوكوز وتخزينه لحفظ تركيزه في الدم ، وأكسدة الجلوكوز الأحماض الدهنية بمعدلات مرتفعة لإمداد الجسم وخلاياه بالطاقة اللازمة في البناء والتجديد ، إذ تحتوي على كل خلية كبدية من الوحدات المولدة للطاقة (Mitochondria) حوالي ١٠٠٠ وحدة ، كما تكون الخلايا الكبدية الكوليستيرول ، والدهون الفوسفاتية ، التي تدخل في تركيب جدر الخلايا ، وفي المركبات الدقيقة داخل الخلية ، وفي العديد من المركبات الكيميائية الهامة ، واللازمة لوظيفة الخلية ، كما تقوم خلايا الكبد بصناعة إنزيمات حيوية وهامة لخلايا الجسم ، كخميرة الفوسفاتاز القلوية (Alkaline Phosphatase) ، والتي بدونها لا تستخدم الطاقة المتولدة من الجلوكوز والأكسجين ، ولا يتم عدد كثير من عمليات الخمائر والهرمونات وتبادل

الشوارد ، فيتأثر تجديد الخلايا وتضطرب وظائفها ، كما تقدم خلايا الكبد خدمة جلية في بناء الخلايا الجديدة ، حيث تختزن في داخلها عدداً من المعادن والفيتامينات الهامة واللازمة في تجديد خلايا الجسم كالحديد والنحاس وفيتامين أ ، ب ٢ ، ب ١٢ ، وفيتامين د ، وتقدم خلايا الكبد أيضاً أعظم الخدمات في تجديد الخلايا ، حيث تزيل من الجسم المواد السامة والتي تعرقل هذا التجديد ، أو حتى تدمر الخلايا نفسها ، كما في مادة الأمونيا والتي تسمم خلايا المخ ، وتدخل مريض تليف الكبد إلى غيبوبة تامة .

إن الصيام الإسلامي هو وحده النظام الغذائي الأمثل في تحسين الكفاءة الوظيفية للكبد ، حيث يمد بالأحماض الدهنية والأمينية الأساسية ، خلال وجبتي الإفطار والسحور ، فتتكون لبنات البروتين ، والدهون الفوسفاتية والكوليسترول وغيرها ، لبناء الخلايا الجديدة ، وتنظيف خلايا الكبد من الدهون التي تجمعت فيه بعد الغذاء ، خلال نهار الصوم ، فيستحيل بذلك أن يصاب الكبد بعطب التشمع الكبدي ، أو تضطرب وظائفه ، بعدم تكوين المادة الناقلة للدهون منه ، وهي الدهن الشحمي منخفض الكثافة جداً (VLDL) والذي يعرقل تكوينها التجويع ، أو كثرة الأكل الغني بالدهون كما بينا .

وعلى هذا يمكن أن نستنتج أن الصيام الإسلامي يمتلك دوراً فعالاً في الحفاظ على نشاط ووظائف خلايا الكبد ، وبالتالي يؤثر بدرجة كبيرة في سرعة تجديد خلايا الكبد ، وكل خلايا الجسد ، وهو مالا يفعله الصيام الطبي ولا الترف في الطعام الغني بالدهون .

لماذا الإفطار على التمر؟

عند نهاية مرحلة ما بعد الامتصاص - في نهاية يوم الصوم - يهبط مستوى تركيز الجلوكوز والإنسولين من دم الوريد البابي الكبدي ، وهذا يقلل بدوره نفاذ الجلوكوز ، وأخذه بواسطة خلايا الكبد ، والأنسجة الطرفية بخلايا العضلات ، وخلايا الأعصاب ، ويكون قد تحلل كل المخزون من الجليكوجين الكبدي أو

كاد، وتعتمد الأنسجة حينئذ في الحصول على الطاقة من أكسدة الأحماض الدهنية ، وأكسدة الجلوكوز المصنع في الكبد من الأحماض الأمينية والجليسرول، لذلك فإمداد الجسم السريع بالجلوكوز في هذا الوقت له فوائد جمة ، إذ يرتفع تركيزه بسرعة في دم الوريد البابي الكبدي ، فور امتصاصه ، ويدخل إلى خلايا الكبد أولاً ثم خلايا المخ ، والدم ، والجهاز العصبي ، والعضلي ، وجميع الأنسجة الأخرى ، والتي هيأها الله تعالى لتكون السكريات غذاؤها الأمثل والأيسر للحصول منها على الطاقة ، ويتوقف بذلك تأكسد الأحماض الدهنية ليقطع الطريق على تكون الأجسام الكيتونية الضارة ، وتزول أعراض الهمود ، والضعف العام ، والاضطراب البسيط في الجهاز العصبي ، إن وجدت لتأكسد كميات كبيرة من الدهون ، كما يوقف تناول الجلوكوز عملية تصنيع الجلوكوز في الكبد ، فيتوقف هدم الأحماض الأمينية وبالتالي حفظ بروتين الجسم .

ويعتبر التمر من أغنى الأغذية بسكر الجلوكوز وبالتالي فهو أفضل غذاء يقدم للجسم حينئذ إذ يحتوي على نسبة عالية من السكريات ، تتراوح ما بين (٧٥-٨٧٪) ، يشكل الجلوكوز ٥٥٪ منها ، والفركتوز ٤٥٪ ، علاوة على نسبة من البروتينات ، والدهون ، وبعض الفيتامينات ، أهمها : أ ، ب٢ ، ب١٢ وبعض المعادن الهامة ، أهمها : الكالسيوم ، والفوسفور ، والبوتاسيوم ، والكبريت ، والصوديوم ، والمغنسيوم ، والكوبالت ، والزنك ، والفلورين ، والنحاس ، والمنجنيز ، ونسبة من السليولوز ، ويتحول الفركتوز إلى جلوكوز بسرعة فائقة ويمتص مباشرة من الجهاز الهضمي ليروى ظمأ الجسم من الطاقة ، وخصوصاً تلك الأنسجة التي تعتمد عليه أساساً ، كخلايا المخ ، والأعصاب ، وخلايا الدم الحمراء وخلايا نقي العظام .

وللفركتوز مع السليولوز تأثير منشط للحركة الدودية للأعضاء ، كما أن الفوسفور مهم في تغذية حجرات الدماغ ، ويدخل في تركيب المركبات الفوسفاتية ، مثل الأدينوزين والجوانين ثلاثي الفوسفات، والتي تنقل الطاقة وترشد

وترشد استخدامها في جميع خلايا الجسم ، كما أن جميع الفيتامينات التي يحتوي عليها التمر لها دور فعال في عمليات التمثيل الغذائي (أ ، ب ١ ، ب ٢ والبيوتين والريبوفلافين ... إلخ) ، ولها أيضاً تأثير مهدئ للأعصاب ، وللمعادن دور أساسي في تكوين بعض الأنزيمات الهامة في عمليات الجسم الحيوية ، ودور حيوي في عمل البعض الآخر ، كما أن لها دوراً هاماً في انقباض وانسباط العضلات والتعادل الحمضي القاعدي في الجسم ، فيزول بذلك أي توتر عضلي ، أو عصبي ، ويعم النشاط والهدوء والسكينة سائر البدن .

وعلى العكس من ذلك لو بدأ الإنسان فطره بتناول المواد البروتينية ، أو الدهنية ، فهي لا تمتص إلا بعد فترة طويلة من الهضم والتحلل ، ولا تؤدي الغرض في إسعاف الجسم لحاجته السريعة من الطاقة ، فضلاً على أن ارتفاع الأحماض الأمينية في الجسم نتيجة للغذاء الحالي من السكريات ، أو حتى الذي يحتوي على كمية قليلة منه ، يؤدي إلى هبوط سكر الدم .

لهذا الأسباب يمكن أن ندرك الحكمة في أمر النبي ﷺ بالإفطار على

التمر؟

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ : « يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن^(٢) .

أمر النبي ﷺ الصائم بالهدوء والبعد عن الشجار وتفسير ذلك طبيًا : إذا اغترى الصائم غضب وانفعل وتوتر ، ازداد إفراز الأدينالين في دمه ،

(١) أبو داود (٧٦٤/٢) رقم (٣٣٥٥) ، والترمذي (٤٦/٣) حديث رقم (٦٥٨) ، وأيضاً

صفحة (٧٨) حديث رقم (٦٩٥) .

(٢) أبو داود (٧٦٤/٢) حديث رقم (٢٣٥٦) ، والترمذي (٧٩/٣) حديث رقم (٦٩٦) .

زيادة كبيرة ، وقد يصل إلى ٢٠ أو ٣٠ ضعفاً عن معدله العادي ، أثناء الغضب الشديد أو العراك ، فإن حدث هذا في أول الصوم أثناء فترة الهضم والامتصاص ، اضطراب هضم الغذاء وامتصاصه ، زيادة على الاضطراب العام في جميع أجهزة الجسم ، ذلك لأن الأدرينالين يعمل على ارتخاء العضلات الملساء في الجهاز الهضمي ، ويقلل من تقلصات المرارة ويعمل على تضيق الأوعية الدموية الطرفية وتوسيع الأوعية التاجية كما يرفع الضغط الدموي الشرياني ، ويزيد كمية الدم الواردة إلى القلب ، وعدد دقاته .

وإن حدث الغضب والشجار في منتصف النهار ، أو آخره ، أثناء فترة ما بعد الامتصاص ، تحلل ما تبقى من مخزون الجليكوجين في الكبد ، وتحلل بروتين الجسم إلى أحماض أمينية ، وتأكسد المزيد من الأحماض الدهنية ، كل ذلك ليرتفع مستوى الجلوكوز في الدم ، فيحترق ليمد الجسم بالطاقة اللازمة في الشجار والعراك ، وبهذا تستهلك الطاقة بغير ترشيد ، كما أن بعض الجلوكوز قد يفقد مع البول إن زاد عن المعدل الطبيعي ، وبالتالي يفقد الجسم كمية من الطاقة الحيوية الهامة في غير فائدة تعود عليه ، ويضطر إلى استهلاك الطاقة من الأحماض الدهنية التي يؤكسد المزيد منها ، وقد تؤدي إلى تولد الأجسام الكيتونية الضارة في الدم .

كما أن الازدياد الشديد للأدرينالين في الدم يعمل على خروج كميات كبيرة من الماء من الجسم ، بواسطة الإدرار البولي (Diuresis) .

كما يرتفع معدل الاستقلاب الأساسي (Basal Metabolic Rate) عند الغضب والتوتر ، نتيجة لارتفاع الأدرينالين والشد العضلي .

وارتفاع الأدرينالين قد يؤدي لنوبات قلبية ، أو موت الفجأة عند بعض الأشخاص المهيئين لذلك ، نتيجة لارتفاع ضغط الدم ، وارتفاع حاجة عضلة القلب للأكسجين ، من جراء ازدياد سرعته ، وقد يتسبب الغضب أيضاً في النوبات الدماغية ، لدى المصابين بارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين .

كما أن ارتفاع الأدرينالين نتيجة للضغط النفسي في حالات الغضب والتوتر

يزيد في تكون الكوليستيرول من الدهن البروتيني منخفض الكثافة ، والذي قد يزداد أثناء الصيام ، وثبتت علاقته بمرض تصلب الشرايين .

لهذا ، ولغيره مما عرف ، ومما لم يعرف بعد ، وصى النبي ﷺ الصائم بالسكينة ، وعدم الصخب ، والانفعال ، أو الدخول في عراك مع الآخرين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل إني صائم » متفق عليه .

من فوائد عدم شرب الماء في الصيام

يشكل الماء (٦٠-٧٠٪) من وزن الجسم للبالغين ، وينقسم إلى قسمين رئيسيين : قسم داخل الخلايا ، وقسم خارجها بين الخلايا : في الأنسجة والأوعية الدموية والعصارات الهضمية وغير ذلك ، وبين القسمين توازن دقيق ، والتغير في تركيزات الأملاح - وخصوصاً الصوديوم الذي يتركز وجوده في السائل خارج الخلايا - ينبه أو يثبط عمليتين حيويتين داخل الجسم ، وهما آلية إفراز الهرمون المضاد لإدرار البول (ADH) ، وآلية الإحساس بالعطش ، واللذان تؤثر كل منهما في تهيئة الجسم للحفاظ على الماء داخله وقت الشدة ، وذلك بتأثير الهرمون المضاد لإدرار البول على زيادة نفاذية الأنابيب الكلوية البعيدة ، والأنابيب والقنوات الجامعة ، حيث يسرع امتصاص الماء ويقلل من إخراجها ، كما يتحكمان معاً في تركيزات الصوديوم خارج الخلايا ، وكلما زاد تركيز الصوديوم زاد حفظ الماء داخل الجسم .

ولقد درس مصطفى وزملاؤه في السودان سنة ١٩٧٨م توازن الماء والأملاح في جسم الصائم ، وقد ثبت من خلال هذا البحث أن الإخراج الكلي للصوديوم يقل ، وخصوصاً أثناء النهار .

إن تناول الماء أثناء الامتناع عن الطعام (في الصيام) يؤدي إلى تخفيف التناضح (في السائل خارج الخلايا وهذا بدوره يؤدي إلى تثبيط إفراز الهرمون المضاد لإدرار البول ، فيزداد الماء الخارج من الجسم في البول ، مع ما يصحبه من

الصوديوم وبعض الأملاح الأخرى ، وفي هذا تهديد لحياة الإنسان إن لم تعوض هذه الأملاح ، حيث يعتبر الصوديوم عنصراً حيوياً في توطيد الجهد الكهربائي عبر جدر الخلايا العصبية وغير العصبية ، كما أن له دوراً حيوياً في تنبيه وانقباض العضلات وعند نقصانه يصاب الإنسان بضعف عام في جسمه .

وقد وجدت علاقة بين العطش وبين تحلل الجليكوجين ، إذ يسبب العطش إفراز جرعات تناسب وقوة العطش من هرموني الأنجوتنسين ٢ (Angiotensin II) والهرمون القابض للأوعية الدموية (Vasopression) واللذان يسيبان تحلل الجليكوجين في إحدى مراحل تحلل بخلايا الكبد .

فكلما زاد العطش زاد إفراز هذين الهرمونين بكميات كبيرة مما يساعد في إمداد الجسم بالطاقة وخصوصاً في نهاية اليوم .

كما أن زيادة الهرمون المضاد لإدرار البول (ADH) المستمر طوال فترة الصيام في شهر رمضان ، قد يكون له دور هام في تحسين القدرة على التعلم وتقوية الذاكرة ، وقد ثبت ذلك على حيوانات التجارب .

لذلك فالقدرة العقلية قد تتحسن عند الصائمين بعكس ما يعتقد عامة الناس .

كما أن الحرمان من الماء أثناء الصيام ، يسبب زيادة كبيرة في آليات تركيز البول في الكلى ، مع ارتفاع في القوة الأزموزية البولية قد يصل من ١٠٠٠ إلى ١٢ ألف مل أزمو / كجم ماء ، وهكذا تنشط هذه الآليات الهامة لسلامة وظائف الكلى .

كما أن عدم شرب الماء خلال نهار الصيام يقلل من حجمه داخل الأوعية الدموية ، وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط الآلية المحلية بتنظيم الأوعية وزيادة إنتاج البروستاجلاندين (Prostaglandine) والذي له تأثيرات عديدة وبجرعات قليلة إذ أن له دوراً في حيوية ونشاط خلايا الدم الحمراء ، وله دور في التحكم في تنظيم قدرة هذه الخلايا لتعبر من خلال جدران الشعيرات الدموية ، وبعض أنواعه له دور في تقليل حموضة المعدة ، ومن ثم تثبيط تكون القرحة المعدية كما ثبت في

حيوانات التجارب ، كما أنه له دوراً في علاج العقم حيث يسبب تحلل الجسم الأصفر ، ومن ثم فمن الممكن أن يؤدي دوراً في تنظيم دورة الحمل عند المرأة ، كما يؤثر على عدة هرمونات داخل الجسم فينبه إفراز هرمون الرينين ، وبعض الهرمونات الأخرى مثل الهرمون الحاث للقسرة الكظرية غيره (SH ACTH) ، كما يزيد من قوة استجابة الغدة النخامية (Pitutary gland) للهرمونات المفرزة من منطقة تحت الوساد في المخ (Hypothalamus) ، كما يؤثر على هرمون الجلوكاجون ، والكاتيكولامين (الأدرينالين والنور أدرينالين) ، وبقية الهرمونات التي تؤثر على إطلاق الأحماض الدهنية الحرة ، كما يوجد البروستجلاندين في المخ ، ومن ثم له تأثير في إفراز الناقلات للإشارات العصبية ، كما أن له دوراً في التحكم في إنتاج أحادي فوسفات الأدينوزين الحلقي (CAMP) والتي يزداد مستواها لأسباب عديدة ، وتؤدي دوراً هاماً في تحلل الدهن المختزن ، لذلك فالعطش أثناء الصيام له فوائد عديدة بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة لزيادة مادة البروستجلاندين ، حيث يمكن أن يحسن كفاءة خلايا الدم ، ويحمي الجسم من قرحة المعدة ، ويشارك في علاج العقم ، ويسهل الولادة ويحسن الذاكرة ، ويحسن آليات عمل الكلى ، وغير ذلك .

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل للجسم البشري مقدرة على صنع الماء من خلال العمليات والتحويلات الكيميائية العديدة ، التي تحدث في جميع خلايا الجسم ، إذ يتكون أثناء عمليات استقلاب الغذاء ، وتكوين الطاقة في الكبد ، والكلى ، والمخ ، والدم ، وسائر الخلايا تقريباً جزئيات ماء ، وقد قدر العلماء كمية هذا الماء في اليوم من ثلث إلى نصف لتر ، ويسمى الماء الذاتي أو الداخلي (Intrinsic Water) .

وكما خلق الله للإنسان ماء داخلياً ، خلق له طعاماً داخلياً أيضاً فمن نفايات أكسدة الجلوكوز يصنع الجلوكوز مرة أخرى ، حيث يتحول كل من حمض اللاكتيك والبيروفيت ، وهما نتاج أكسدة الجلوكوز إلى جلوكوز مرة أخرى ، حيث تتوجه هذه النفايات إلى الكبد ، فيجعلها وقوداً لتصنيع جلوكوز جديد في الكبد ، ويتكون يومياً حوالي ٣٦ جراماً من هذا الجلوكوز الجديد من

هذين الحمضين ، غير الذي يتكون من الجليسرول والأحماض الأمينية .
وبهذا يمكن أن ندرك سر نهى النبي ﷺ الناس عن إكراه مرضاهم على
الطعام والشراب ، حيث كان معتقد الناس - وللأسف ما يزال - أن الجسم
البشري كآلة الصماء ، لا تعمل إلا بالإمداد الدائم بالغذاء ، وأن في الغذاء
الخارجي فقط تكمن مقاومة ضعف المرض .

وأخبر ﷺ أن الله يطعمهم ويسقيهم فقال عليه الصلاة والسلام : لا
تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم رواه
ابن ماجه والحاكم وصححه هو والألباني^(١) .

^(١) ابن ماجه (١١٤٠ / ٢) حديث رقم (٣٤٤٤) ، والحاكم (٤١٠ / ٤) ، وراجع الصحيحة
للألباني (٣٦٤ / ٢) حديث رقم (٧٢٧) .

أبحاث تجريبية ودراسات على الصيام في الصحة والمرض

أجرى بعض الباحثين أبحاثاً حول تأثير الصيام الإسلامي ، والصيام الطبي على الجسم البشري في الصحة والمرض ، وقد شجعت هذه الأبحاث كثيراً من الباحثين ، ليهتموا بإجراء مزيد منها عن الصوم الإسلامي ، وسرى ثروة طيبة من هذه الأبحاث في القريب العاجل بإذن الله .

سنعرض ملخصاً لبعض هذه الأبحاث كنماذج والتي تؤكد فوائد الصوم المحققة للجسم أثناء صحته ومرضه .

الصيام وجهاز المناعة

أجرى الدكتور رياض اليبسي ، والدكتور القاضي في الولايات المتحدة الأمريكية تجارب مخبرية على متطوعين أثناء صيام شهر رمضان ، وأجريت لهم تحليلات الدم قبل بداية الصيام ، وأثناء الشهر ، وبعد انتهاء الصيام ، وشملت الفحوص التحليلات الكيميائية للدم ، بما في ذلك تحديد نسبة البروتينات الشحمية (Lipoproteins) إضافة إلى فحوص متخصصة لتقويم كفاءة جهاز المناعة في الجسم ، وقد شملت الفحوصات تحديد عدد الخلايا الليمفاوية في الدم (Lymphocytes) ، ونسبة أنواعها المختلفة بعضها إلى بعض ، ومدى حسن أداء كل منها هذا إضافة إلى قياس نسبة الأجسام المضادة في الدم (Antibodies) ، وقد أظهرت هذه التجارب أثراً إيجابياً واضحاً للصيام على جهاز المناعة في الجسم ، حيث تحسن المؤشر الوظيفي للخلايا الليمفاوية عشرة أضعاف ، وبالرغم من أن العدد الكلي للخلايا الليمفاوية لم يتغير ، إلا أن نسبة النوع المسئول عن مقاومة الأمراض (خلايا) ، ازداد كثيراً بالنسبة إلى الأنواع الأخرى ، هذا بالإضافة إلى ارتفاع محدود في أحد فصائل البروتين في الدم (IGE) ، وهو أحد أعضاء مجموعة البروتينات المكونة للأجسام المضادة في الدم ، وكانت التغيرات

التي طرأت على البروتين الدهني ، على شكل زيادة في النوع منخفض الكثافة (LDL) ، دون أي زيادة في النوع عالي الكثافة (HDL) ، وهذا نمط له تأثير منشط على الردود المناعية .

الصيام ومكونات الدم

أجرى الدكتور محمد منيب وزملاؤه من تركيا بحثًا على مائة شخص من المسلمين ، أخذت منهم عينات من الدم قبل رمضان وفي نهايته ؛ لتحليل وتقويم البروتين ، والدهن الكلي ، والدهون الفوسفاتية ، والأحماض الدهنية الحرة ، والكوليستيرول ، والألبومين ، والجلوبيولين ، وسكر الدم ، واليوريا ، وثلاثي الجليسول ، وأشياء أخرى .

وكانت النتائج كالتالي :

١ - لم يحدث أي تغير في مستويات البروتين الكلي في مصل الدم ، ولا في مجموع الدهون ، لا مجموع الكوليستيرول بشقيه عالي الكثافة ومنخفض الكثافة ، ولا حمض اليوريك أو اليوريا .

٢ - حدثت ارتفاعات هامة في الدهون الفوسفاتية ، والصوديوم ، والبوتاسيوم .

٣ - حدث هبوط عام في مقادير السكر للصائم وثلاثي الجليسول .

٤ - حدث هبوط جزئي بسيط في وزن الجسم .

٥ - ثبت في هذا البحث أن نسبة ألفا : بيتا (Ratio Of : B Phosholipids) في الدهون الفوسفاتية انخفضت بعد الصيام ، حيث كانت قبل صيام رمضان ٣,١ : ٦٨ وصارت بعده ٩,٨ : ٤٥ والفرق بينهما له أهمية من الناحية الإحصائية .

٦ - لم يشاهد أسيتون في البول ، لا في أول الشهر ، ولا في آخره ، وهذا يؤكد عدم تكون الأجسام الكيتونية أثناء الصيام الإسلامي .

٧ - يتجدد بفضل صوم رمضان ، الجلايكوجين في جسم الإنسان

باستمرار ، كما تنشط حركة الدهون المختزنة ، ويزداد استخدامها في الحصول على الطاقة .

ثم ذكر الباحث في نهاية بحثه ، أن الجسم يُمنع بالصيام من أن يأخذ طعاماً زائداً عن الحاجة ، فيؤدي ذلك إلى مكان تقليل فضلات الاستقلاب في خلايا الجسم ، وبالتالي ينال الجسم راحة نسبية لمدة شهر واحد في السنة ، متمثلاً في راحة الجهاز الهضمي ، والكبد ، والكليتين ، وأجهزة أخرى عديدة . كما أجرى الدكتور محمود أبو المكارم ، وزملاؤه في كلية طب الأزهر ، بحثاً قريباً من البحث السابق ، حول تأثير صيام رمضان على بروتينات ودهون الدم ، أظهرت نتائجه أن مجموع البروتين الكلي ، الألبومين ، ونوع ب من مقدم البروتين الدهني (Apoprotien) ، والأحماض الدهنية ، لم يحدث فيها أي تغيير هام ، كما أن الكوليستيرول وثلاثي الجليسول زاداً زيادة طفيفة ، وأن الجزء من الكوليستيرول عالي الكثافة ، ونوع (أ) من مقدم البروتين الدهني (Apoprotien A) زاداً زيادة واضحة ، وهما عاملان وقائيان ضد مرض تصلب الشرايين ، ومرض جلطة القلب .

ودرس الحازمي تأثيرات صيام رمضان على بعض المكونات الكيميائية الحيوية ومكونات الدم عند ٣٦ شخصاً سليماً ، لاحظ زيادة قليلة في مستوى الكوليستيرول ، وسجل هذه الزيادة كل من جمعه وشكري ، غير أن الزيادة كانت في البروتين الدهني منخفض الكثافة ومنخفض الكثافة جداً (LDL & VLDL) وعزا الدكتور رياض سليمان هذا الزيادة إلى تناول الدهون والسكريات بكثرة أثناء الصيام ، والتحرك السريع للدهون المختزنة في الأنسجة الدهنية ، وزيادة تصنيع الكوليستيرول الداخلي في الجسم .

ونقول ربما تكون هذه الزيادة مفيدة ، لأن الكوليستيرول يدخل في تركيب غشاء الخلايا التي تكون حديثاً ، كما تصنع منه خلايا الغدد الصماء ، الهرمونات الاستيرويدية ذات الأهمية الحيوية للجسم ، وربما تفيد الزيادة في البروتين الدهني منخفض الكثافة أيضاً ، في علاج مرض زيادة الكوليستيرول في الدم ، بتثبطه

للخلايا المصنعة للكوليستيرول ، بواسطة التحكم الاسترجاعي (Feedback) ، بعد فترة من الصيام المثالي ، الذي يبذل أثناء الجهد والنشاط المعتاد ، ويلتزم فيه بالحمية من كثرة تناول الدهون الحيوانية ، كما تفيد هذه الزيادة في هذا البروتين الدهني منخفض الكثافة أيضاً ، في الردود المناعية داخل الجسم ، فتزيد مقاومته للأمراض .

كما درس الحازمي تأثير الصيام على مكونات الدم الأساسية ، فلم يلاحظ أي تغير هام في الهيموجلوبين ، وقياسات خلايا الدم الحمراء ، غير أنه لاحظ نقصاً في مستوى الحديد في البلازما ، والمقدرة الكلية لترابط الحديد (Totaliorn - Binding - Capacity) ، وهذا يثبت كما يقول الباحث ، أن المخزون من الحديد لا يستهلك بالصيام ، كما أثبت سكوت (Scott) أنه لا يوجد تغير في كرات الدم البيضاء ، أو سرعة الترسيب أثناء الصوم .

وعلى العموم فإن مكونات الدم الكيميائية ، أو الفسيولوجية كما يقول الأستاذ الدكتور رياض سليمان ، لا يوجد فيها أثناء الصيام تغيرات كبيرة ، وإذا وجدت هذه التغيرات فإنها قليلة ، وقابلة للعودة إلى طبيعتها بسهولة .

الصيام وهرمونات المرأة

أجرى الدكتور حسن نصرت والدكتور منصور سليمان ، بجامعة الملك عبد العزيز بحثاً حول تأثير صيام رمضان على مستوى البروجسترون والبرولاكتين في مصل الدم ، لنساء صحيحات ، تتراوح أعمارهن بين ٢٢ - ٢٥ عاماً ، لتحديد ما إذا كان صيام رمضان يؤثر على فسيولوجيا الخصوبة عند المرأة ، وقد أظهرت النتائج أن ثمانين بالمائة قد نقص عندهن مستوى البرولاكتين في المصل ، ولم يتغير مستوى البروجسترون ، وقد نصح الباحثان المرضعات بالإفطار^(١) .

وهذا البحث يؤكد أهمية الصوم لعلاج العقم عند المرأة المتسبب من زيادة هرمون البرولاكتين ، فيحتمل أن ينقص بالصيام تنهياً المرأة لحالتها الطبيعية في الخصوبة .

(١) لذلك ندرك سر الشارع الحكيم في إباحة الفطر للمرضع .

الصيام ومرضى الجهاز البولي

أجرى الدكتور فاهم عبد الرحيم وزملاؤه بكلية طب الأزهر ، بحثاً عن تأثير صيام شهر رمضان على عمل وظائف الكليتين عند الأشخاص العاديين ، وعند المرضى المصابين ببعض أمراض الجهاز البولي ، أو بمرض تكون الحصى الكلوي (Renal Calculi) ، وشملت الدراسة عشرة من مرضى الجهاز البولي ، وخمسة عشر مريضاً بالحصى ، بالإضافة إلى عشرة أشخاص عاديين للمقارنة ، وتم خلال كل من فترتي الصيام والإفطار أخذ عينات من البول ، وتحليلها لمعرفة نسبة الكالسيوم ، والصوديوم ، والبوتاسيوم ، واليوريا ، والكرياتينين ، والحامض البولي .

وكانت نتيجة تأثير الصيام على هذه العناصر على النحو التالي :

حدث نقص هام في حجم البول ، وزيادة في كثافته النوعية ، لدى كل المجموعات التي شملتها الدراسة ، وحدثت تغيرات طفيفة جداً في مكونات المصل من الكالسيوم ، والصوديوم ، والبوتاسيوم ، والحامض البولي ، والكرياتينين ، واليوريا لدى الجميع .

وحدثت زيادة طفيفة في الكالسيوم في البول لدى الجميع .

بالإضافة إلى زيادة لا تذكر في الحامض البولي واليوريا لدى الجميع ، وحدثت تغير طفيف في الصوديوم والبوتاسيوم في مجموعة المقارنة ، وفي الكرياتينين البولي لدى المرضى ، فضلاً عن حدوث زيادة كبيرة في الصوديوم والبوتاسيوم لدى مجموعة المرضى ، وفي كرياتينين البول لدى مجموعة المقارنة .

وعليه فقد كان التغير الحاصل في عناصر المصل لدى المجموعات التي شملتها الدراسة طفيفاً ، عديم الأهمية ، بيد أن التغيرات التي طرأت على مكونات البول خلال الصيام ، قد تمنع تكون الحصى ، نظراً لنقص الكالسيوم في البول ، وزيادة الصوديوم والبوتاسيوم ، التي كانت نسبتها أكبر لدى من يعانون من الحصى ، ولدى المصابين بأمراض الجهاز البولي .

وقد استنتج الباحثون من ذلك أن الصيام لم يؤثر سلبياً على مجموعة المرضى الذين شملتهم هذه الدراسة ، والذين يعانون إما من تكون الحصى في الكلية ، أو من أمراض الجهاز البولي ، فضلاً عن التأثير المحتمل للصيام في منع تكوين حصيات الكلى ، عكس ما هو شائع عند الأطباء وغيرهم ، إذ أن زيادة الكثافة النوعية للبول ترجع إلى زيادة إفراز البولة ، التي تكون ٨٠٪ من المواد المذابة في البول ، والبولينا مادة غروية تنتشر فتساعد على عدم ترسب أملاح البول التي تكون حصيات المسالك البولية .

كما أجرى قادر وزملاؤه سنة ١٩٨٨ م ، دراسة على المرضى الذين يعيشون على غسيل كلوي مزمن ، ويصومون شهر رمضان ، وأثبتوا أنه لا يوجد تغير يذكر في نسبة اليوريا ، والكرياتينين ، والصدويوم ، والبيكربونات ، والفوسفور والكالسيوم ، ولكن وجد ارتفاع ملحوظ على نسبة البوتاسيوم في الدم ، وعزا الباحثون ذلك إلى تناول المشروبات الغنية بالبوتاسيوم بعد الإفطار .

كما أثبتا سكوت (Scott) أنه لا يوجد تغير يذكر في اليوريا والكرياتينين أثناء الصيام .

الصيام وعمل الغدة الدرقية

أجرى الدكتور رياض سليمان ، دراسة تناولت أثر صيام شهر رمضان على عمل الغدة الدرقية عند مجموعة من الرجال الأصحاء ، وجرى في الدراسة تحديد مستوى كل من ثيرونين البلازما (Plasma) والثيرونين الحر ، والثرونين ثلاثي اليود (Triiodo - Thyronin : T3) والهرمون المنشط للغدة الدرقية (TSH)، عند ٢٨ من الذكور الأصحاء قبل رمضان وبعده ، كما تمت دراسة آثار الامتناع عن تناول الطعام على المدى القصير من بزوغ الفجر إلى غروب الشمس ، ولم تسجل أية اختلافات هامة بين هذه المستويات في الصباح والمساء ، (بعد فترة صيام لمدة ١٤ ساعة) في اختبارات عمل الغدة الدرقية .

ولم تظهر بالإضافة إلى ذلك أية اختلافات هامة ، في نتائج اختبارات عمل الغدة الدرقية ، التي أجريت قبل رمضان وفي نهايته ، واستنتج الباحث أن

صيام شهر رمضان من قبل رجال يتمتعون بصحة جيدة ، لم يغير النسب القياسية لعمل الغدة الدرقية .

الصيام وهرمونات الشدة

أجرى الدكتور صباح الباقر وزملاؤه بكلية الطب - جامعة الملك سعود - دراسة عن تأثير صيام شهر رمضان على هرمونات البرولاكتين ، والإنسولين ، والكورتيزول .

وقد أخذت قياسات مستوى البرولاكتين ، والإنسولين ، والكورتيزول ، عند الساعة ٩ صباحاً ، ٤ عصرًا ، ٩ ليلاً ، ٤ صباحاً لدى سبعة أشخاص أصحاء أثناء صيامهم شهر رمضان ، كما أخذت قياسات مماثلة في الأيام العادية خارج شهر الصيام للمقارنة .

وقد لوحظ من ذلك حدوث تغيرات هامة في هذه الهرمونات في النهار، ففي الأيام العادية، لوحظ أن مستوى البرولاكتين يرتفع عند الساعة ٤ عصرًا، ولا توجد فروق هامة بين القياسات الثلاثة الأخرى، وفي أثناء رمضان بلغت مستويات البرولاكتين ذروتها عند الساعة التاسعة مساءً (188.5 68.3 MIU/L)، ووصلت مستوياتها إلى أدنى حد لها عند الساعة الرابعة صباحاً (94.3 42.3 MIU/L)، ووصل الإنسولين في اليوم العادي أعلى مستوياته عند الساعة ٤ عصرًا (23.6u U/ML)، بينما سجلت أعلى المستويات خلال شهر رمضان عند الساعة التاسعة صباحاً (320.2 121.4 u MOI/L)، وبلغت المستويات الدنيا ذروتها عند الساعة التاسعة ليلاً (71.7 35.9 Uol/L)، ولم تسجل أية تقلبات ذات شأن في مستويات الكورتيزول خلال شهر رمضان .

واستناداً إلى الحد الأدنى من التغيرات الطفيفة في مستوى الكورتيزول وانخفاض مستوى البرولاكتين عند الساعة ٤ عصرًا (بعد ١٢ ساعة صيام) ، وذلك خلال شهر رمضان ومقارنة بيوم عادي لا صيام فيه ، استنتج الباحثون أن صيام رمضان لا يعتبر عملاً شاقاً .

هذا وقد درس خاليسكو (Khaleque) وزملاؤه عام ١٩٦١م عدد كرات

الدم البيضاء حمضية النوع (Fosinophil) ، كمؤشر للضغط النفسي ، قبل وبعد صيام رمضان ، وخصوصاً في اليوم الأول من الصيام ، والذي يفترض فيه أن أنسب الأيام لحدوث الشدة العصبية ، إن وجدت ، وقد ثبت من خلال البحث أنه لا يوجد تغيير هام في عدد هذه الخلايا البيضاء ، أثناء اليوم الأول من الصيام ولا في غيره ، مع أنها تزداد عند التعرض لشدة نفسية أو عصبية ، مما يؤكد أن الصيام ليس صورة الضغط العصبي ، الذي يفضي بصاحبه إلى اضطرابات نفسه من أي نوع كان .

الصيام وخلايا الدم الحمراء

أجرى الدكتور محمد الحضرامي بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز ، بحثاً عن تأثير صيام شهر رمضان على حياة خلايا الدم الحمراء خلال شهر الصيام .

وكان الفريق الذي خضع للدراسة يتكون من ستة أشخاص بالغين عاديين ، بالإضافة إلى ثلاثة أشخاص يعانون من مرض الخلايا المنجلية .

وقام الأشخاص التسعة بصيام شهر رمضان ، وكان معدل مقدار مادة الكروم المشعة والتي استخدمت في الاختبار ، لتحديد عمر خلايا الدم الحمراء (51CrT 50) عند الأشخاص العاديين ، أثناء رمضان ، من ٢٥-٤٠ يوماً وعند الأشخاص المرضى من ١٠-١٢,٥ يوماً .

كما لم يلاحظ أي تغيرات تذكر في خلايا الدم الأولية غير الناضجة (Reticulocytes) ، وحجم كرات الدم الحمراء ، ومعدل تركيز الهيموجلوبين بها (MCH , MCHC) .

وهذه الأرقام تماثل تلك الأرقام المنشورة الخاصة بالأشخاص غير الصائمين ، الأصحاء منهم ومرضى الخلايا المنجلية ، ولم تلاحظ الدراسة وجود أية آثار ضارة للصيام ، على قدرة الخلايا الحمراء على البقاء لدى هؤلاء المتطوعين يرر نصيحهم بعدم الصيام .

الصيام وتجلط الدم

أجرى الدكتور جلال ساعور أستاذ الأمراض الباطنية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ، بحثاً عن تأثير الصيام على مرضى القلب ، الذين يتناولون علاجاً مضاداً لتجلط الدم ، وقد كتب الدكتور ملخصاً لبحثه فقال : تقبل الغالبية العظمى من المسلمين على صيام شهر رمضان كل سنة ، مما يترتب عليه حدوث تغيرات رئيسية في النشاط الجسمي وأنماط النوم ، فضلاً عن تغير أوقات تناول الطعام والشراب ، ونوعه ، وكميته ، وعليه فمن الممكن أن يؤثر الصيام تأثيراً سلبياً على التحكم في منع التجلط من خلال الفقدان النسبي لسوائل الجسم ، وانخفاض التتاج القلبي ، وزيادة الإجهاد ، ولزوجة الدم ، فضلاً عن التغيرات التي تطرأ على امتصاص الأدوية واستقلابها .

وفي الفترة الواقعة بين ١٩٨١م إلى ١٩٨٥م تم فحص ما مجموعه ٢٨٩ مريضاً في عيادة منع تخثر الدم بمستشفى الملك فيصل التخصصي ، تلقى ٢٤٧ مريضاً منهم العلاج المضاد لتجلط الدم ، نظراً لحالة القلب لديهم ، و ٤٢ نظراً للتجلط الشديد للأوردة ، مع أو بدون الإنسداد الرئوي .

وبينما كان المرضى تحت العلاج ، صام ١٠٦ منهم ٣٠٩ شهراً رمضانياً واختار ١٨٣ منهم عدم الصيام ، خلال ٥٩٤ شهراً^(١) .

وقد لوحظ أن حدوث مضاعفات الإنسداد التجلطي والنزيف متماثلة في المجموعتين ، وكان متوسط الجرعة من الوارفارين^(٢) اللازمة لإحداث أفضل تأثير لمنع التجلط في المجموعتين خلال شهر رمضان متماثلاً : $6,5 \pm 2,1$ ملجم مقابل $6,7 \pm 2,2$ ملجم .

ومنذ عام ١٩٨٦ م أخذنا ننصح مرضانا الذين يتناولون علاجاً ضد التجلط

(١) عدد أشهر الصيام المحسوبة هنا هي مجموع الشهور التي صامها جميع هؤلاء الصائمين خلال فترة الاختبار (٤ سنوات) فمنهم من صام ٤ أشهر ومنهم من صام ثلاثة أو اثنين وهكذا . . . وبالمقابل المفترين أيضاً ، فهي مجموع الشهور التي أفطروها جميعاً خلال فترة الاختبار .

(٢) اسم دواء .

عن طريق الفم ، بأنه لا ضرر من صومهم شهر رمضان ، وقام خلال هذه الفترة ٢٧٧ مريضاً يحملون صمامات بديلة ، بصيام ما مجموعه ١٠٤٥ شهراً ، ولم تظهر على أي منهم في هذه الفترة مضاعفات الإنسداد التجلطي .

الصيام ومرضى السكري

أجرى الدكتور رياض سليمان وزملاؤه - كلية الطب بمستشفى الملك خالد الجامعي ، دراسة على تأثير صيام رمضان على التحكم في مرض السكري ، عند ٤٧ من مرضى النوع الثاني^(١) ، وعند مجموعة من الأشخاص الذين لا يعانون من هذا المرض ، وتم تحديد وزن الجسم ، والبروتين السكري ، وخضاب الدم السكري ، قبل رمضان وفور انتهائه ، عند كل من المجموعتين .

وتم قياس البروتين السكري ، (Glycosylated Protein) عند ٩ من مرضى السكري ، وقد لوحظ أنه لم يطرأ أي تغير على الوزن عند هؤلاء المرضى إذ كان قبل رمضان (75.2 ± 12.8) في مقابل ، (75.1 ± 12.4) كلجم بعده ، كما لم يطرأ تغير على خضاب الدم السكري ، (Glycosylated Hemoglobin) ، إذ كان قبل رمضان (10.9 ± 3.1) في مقابل (10.5 ± 2.8) مجم / ١٠٠ مل بعده ، ولم يطرأ تغير على البروتين السكري (Glycosylated Protein) حيث كان (1.19 ± 0.35) مقابل (1.17 ± 0.39) ، ملجم / ١٠٠ مل ، (بعد) انتهاء صيام رمضان .

أما في المجموعة التي لا يعاني أفرادها من مرض السكري ، فقد لوحظ انخفاض هام في الوزن خلال الصيام (74.2 ± 10.4) كلجم ، مقابل (72.5 ± 10.2) كلجم ، بيد أنه لم يسجل أي تغيير يذكر في خضاب الدم السكري (Glycosylated Hemoglobin) .

واستنتج الباحثون من ذلك أن صيام شهر رمضان لا يسبب أي فقدان هام في وزن الجسم ، وليس له أي أثر يذكر على التحكم في مرض السكري لدى مرضى النوع الثاني .

(١) هو النوع الذي لا يعتمد المريد فيه على تناول دواء الإنسولين .

كما قام الدكتور ألفونشو (Olufonsho) وزملاؤه بكلية الطب مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض ، بتوزيع استبيان على ٢٠٣ من مرضى السكري ، (٨٩ من الذكور و ١١٤ من الإناث) وذلك لتقويم مفاهيمهم ، ومواقفهم ، وعمارساتهم ، خلال صيامهم شهر رمضان .

وتراوح أعمار هؤلاء المرضى بين ١٤ و ١٨ عاماً .

وقد قام أكثر هؤلاء (٨٩٪) بصيام رمضان ، وكان أقل نسبة للصيام (٧٢٪) عند من هم دون سن الخامسة والعشرين ، اعترف ١٢ ٪ فقط بأنهم يتناولون قدرًا أكبر من الطعام في رمضان ، بينما ذكر عدد أكبر منهم ٢٧٪ أنهم يستهلكون قدرًا أكبر من الحلويات ، وذكر أكثر من الثلث (٣٧٪) أن نشاطهم الجسمي يقل في رمضان، كما أن ضعف هذا النشاط كان أكثر شيوعًا لدى أولئك الذين لم يصوموا رمضان (٦١٪) منه لدى الذين صاموه ، (٣٥٪) ، وأعرب عدد كبير (٥٩٪) أنهم شعروا بتحسّن صحتهم خلال شهر رمضان ، ولم يتردد على المستشفيات في حالات طارئة ، سوى (٦,٥٪) منهم ، في حين لم تتجاوز نسبة من دخلوا المستشفى بسبب مرض السكري (٥٪) .

أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يصوموا ، فقد كانت هذه النتائج أقل إيجابية ، إذ أعرب (١٠٪) منهم فقط عن تحسّن الصحة ، فيما ارتفعت المراجعات الطارئة للمستشفى (١٥٪) وبلغت حالات دخول المستشفى (١٥٪) .

وكان هناك اعتقاد سائد لدى (٧٥٪ من المرضى) بأن صيام شهر رمضان يؤدي إلى تحسّن الصحة ، وكان هذا الشعور قويًا لدى المرضى الذين صاموا الشهر (٨٠٪) مقابل المرضى الذين أفطروه (٢٦٪) .

وقد أظهرت الدراسة أن معظم مرضى السكري ، يفضلون صيام شهر رمضان ، وأنهم يعتقدون أن لذلك أثرًا إيجابيًا على مرضهم .

وقد أثبت باربر (Barber SG) وزملاؤه سنة ١٩٧٩م في برمنجهام ، أن هناك تغييرًا قليلًا في تحكّم مرض السكري عند المسلمين الصائمين ، وأن عدد المرضى المراجعين لعيادات السكر قد تناقص ، ولا توجد زيادة في معدل احتجاز

مرضى السكري المرتفع وغير المتحكم فيه ، داخل المستشفى خلال شهر رمضان .
وقد قام خوقير وزملاؤه سنة ١٩٨٧م بدراسة شملت ٥٢ مريضاً من
مرضى السكري ، ٢٠ منهم يعتمدون على الأنسولين في العلاج ، و ٣٢ منهم لا
يعتمدون على الأنسولين ، وقد وجد أن ١٥ مريضاً من الذين لا يعتمدون على
الأنسولين قل وزنهم وانخفضت مستويات السكر (Glucose Levels) لديهم بعد
الصيام ، عنه قبل أن يصوموا .

كما قلت جرعة الأنسولين بنسبة ١٠٪ عن المعتاد عند المجموعة التي تعتمد
على الأنسولين في العلاج ، وقل وزن سبعة منهم ، بينما ارتفع معدل السكر
عند باقي المجموعة ، لذلك نصح الباحثون بعناية خاصة لهؤلاء المرضى ، إذا
أرادوا أن يصوموا كل أيام شهر رمضان ، ولا حرج عليهم بعد ذلك .

أما مرضى السكري الذين ينصحون بعدم الصيام فقد حددتهم دراسة التقييم
الشامل الذي أجراه الدكتور سليمان وزملاؤه عن مرضى السكري وصيام رمضان
سنة ١٩٨٨م وهم كالتالي :

١ - المرضى المعرضون لزيادة الأجسام الكيتونية في دماهم (Prone To Ketosis) .

٢ - المرضى الذين يعانون من تأرجح كبير وسرعة تغير في مستوى
الجلوكوز لديهم .

٣ - الحوامل .

٤ - الأطفال الصغار المصابون بمرض السكري .

٥ - مرضى السكري الذين يعانون من مضاعفات مرضية خطيرة مثل
الفشل الكلوي أو الذبحة الصدرية .

٦ - مرضى السكري الذين يعانون من أمراض خطيرة مثل التسمم الدموي
الشديد ، (Sever Sepsis) ، أو فشل القلب الاحتقاني (Congestive Heart Failure) .

تأثير الصيام على الحمل والرضاعة

أجريت دراسة (٧٤) في إحدى القرب في غرب أفريقيا لمعرفة تأثير صيام شهر رمضان على الأحداث الاستقلابية عند النساء الحوامل والمرضعات ، وقد وجد الدارسون أن كل المرضعات في هذه القرية ، وتسعين بالمائة من الحوامل يصومون شهر رمضان كاملاً ، وقد جرى قياس كل من جلوكوز المصل ، والأحماض الدهنية الحرة ، وثلاثي الجليسول ، والأجسام الكيتونية ، وبيتا هيدروكسي بيوتيريت (Beta Hydroxy Butyrate) والألانين ، والإنسولين ، والجلوكاجون ، ومستوى هرمون الثروكسين (T3) ، وقد أخذت العينات عند السابعة صباحاً والسابعة مساءً من ٢٢ امرأة حاملاً ، وعشر نساء مرضعات وعشر أخريات غير حوامل وغير مرضعات كمجموعة مقارنة ، وقورنت النتائج بالقياسات التي حددت لهذه المركبات ، بعد الامتناع الطبيعي عن الطعام طول الليل خارج أيام رمضان ، وكانت النتائج النهائية كالتالي :

١ - لم تختلف هذه القياسات عند المرضعات عن مجموعة المقارنة أي النساء غير المرضعات وغير الحوامل ، برغم ما تتعرض له المرضع من مشقة الرضاعة ، ومشقة الصيام ، الذي يصل إلى ١٩ ساعة .

٢ - كانت نسبة الجلوكوز في المراحل الأخيرة من الحمل 11 ± 3.01 مل مول / لتر ، وهي أقل من جميع المجموعات الأخرى .

٣ - مستوى الأحماض الدهنية الحرة والأجسام الكيتونية (بيتا هيدروكسي بيوتيريت) كانت عند الحوامل أعلى أثناء صيام شهر رمضان ، وكان مستوى الألانين أقل في المراحل الأخيرة من الحمل ، عنه في المراحل الأولى .

واستنتج الباحثون أن عمليات الهدم تتسارع في المراحل الأخيرة من الحمل فقط أثناء شهر رمضان ، فتظهر بعض آثار التجويع ، وعزوا نقص سكر الدم إلى الدخل الاقتصادي المتدني ، الذي يعاني منه سكان هذه المناطق .

كما أجرى الدكتور سمير عباس وزملاؤه بكلية الطب - جامعة الملك عبد العزيز - بحثاً لمعرفة أثر صيام شهر رمضان على النساء السعوديات الحوامل ،

وذلك بدراسة ٤ عوامل دموية ، هي نسبة الهيموجلوبين ، وعدد كرات الدم الحمراء والبيضاء ، ونسبة الهيماتوكريت ، وثلاثة عشر مركبًا كيميائيًا في البلازما، هي : الصوديوم ، والبوتاسيوم ، والكلورايد ، واليوريا ، والكرياتينين، وإنزيمات الكبد (SGot , SGpt , Alkaline Phosphatase) والبيرويين، والبروتينات ، والكوليستيرول ، والجلوكوز ، والكورتيزول .

وقد أجريت الدراسة على مائة امرأة حامل صائمة ، وخمسين امرأة حاملًا غير صائمة ، وخمسين امرأة غير حامل وغير صائمة ، كمجموعة مقارنة ، وتتراوح أعمارهن من ١٧ - ٣٧ سنة ، وحالتهم الصحية طبيعية ، ومتقاربات من الناحية الإقتصادية والاجتماعية ، وجرى تحديد هذه المركبات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، والثلاثة الثانية ، والأخيرة ، لمعرفة تأثير الصيام على مراحل الحمل المختلفة ، وقد حدث تغيير هام ومرتفع في أربعة مركبات عند الحوامل الصائمت ، وهي : إثنين من إنزيمات الكبد (SGot , SGpt) والبيرويين، والكلورايد ، وقد هبط الإنزيم الكبدي الأول (SGpt) عن المعدل المعتاد ، وازداد الهبوط في الأشهر الثلاثة الثانية ، وازداد الإنزيم الكبدي الثاني (SGot) في الأشهر الثلاثة الأولى ، ونسبة أقل في الأشهر الباقية ، أما البيرويين ، فقد هبط هبوطًا ملحوظًا في الثلاثة أشهر الأولى ، ولم يكن ثابتًا أو متساويًا خلال الأشهر التالية ، كما هبط أيضًا الكلورايد (Cl) ، وكان هذا الهبوط ثابتًا طوال أشهر الحمل .

وقد حدث تغيير هام فقط في ثلاث مركبات أخرى هي : الكرياتينين ، وإنزيم الفوسفات القلوي (Alkaline Phosphatase) ، والكوليستيرول ، وقد حصل هبوط في الكرياتينين ، وخصوصًا في الأشهر الثلاثة الأولى ، وارتفاع متدرج في إنزيم الفوسفات القلوي ، والكوليستيرول في الأشهر الثلاثة الأولى وحتى نهاية الحمل .

وقد حدث أيضًا تغيير أقل أهمية في ثلاثة مركبات ، هي : كرات الدم الحمراء ، والبيضاء ، والكورتيزول ، فحدث نقص بسيط في عدد كريات الدم الحمراء ، ولم تتغير نسبة الهيموجلوبين خلال أشهر الحمل المختلفة ، أما كريات

الدم البيضاء ، فقد نقصت قليلاً عن معدلها الطبيعي ، واستمرت في زيادة طفيفة طوال أشهر الحمل ، أما الكرتيزول فقد ازداد قليلاً ، واستمرت هذه الزيادة مع تقدم أشهر الحمل .

ولم يحصل أي تغيير يذكر في سبعة عوامل وهي : الهيموجلوبين ، وقياس حجم الكرية الحمراء ، واليوريا ، والصوديوم ، والبوتاسيوم ، والبروتين الكلي ، وسكر الدم .

ثم قال الباحثون : إن التغير الذي حدث في العوامل العشرة الأولى ، لم يتجاوز الحدود الطبيعية للقياسات المخبرية ، وقد تكون بعض هذه التغيرات نافعة والبعض الآخر قد يكون ضاراً إذا كانت المرأة مريضة بمرض آخر .

وعلى الجملة فهذا البحث قد أثبت أن الصيام الإسلامي لا يسبب أدنى ضرر للمرأة الحامل الصحيحة .

تأثير الصيام الإسلامي على وزن الجسم

تفاوتت الأبحاث الطبية في هذا الموضوع ، فبعضها أثبت تأثيراً هاماً ، والبعض الآخر لم يثبت ذلك ، ففي دراسة قام بها فيدايل وزملاؤه (٧٦) (Fedail) على ٢٨ شخصاً صحيحاً صاموا شهر رمضان ، أثبت أن هناك نقصاً في وزن جسم كل صائم منهم ، بلغ في المتوسط ٦٦٠ جم + ٨٠ جم كجم للمجموعة كلها ، في حين لم تثبت الدراسة التي قام بها شكري على ثلاثين فرداً رجالاً ونساء (١٩ امرأة و ١١ رجلاً) لم تثبت هذه الدراسة نقصاً هاماً في وزن الرجال ، ما عدا بعض النساء اللاتي عزي النقص عندهن إلى حدوث الدورة الشهرية .

وعلى العموم فإن هذه الدراسات تثبت التوازن الذي يحدثه الصيام الإسلامي في عمليتي البناء والهدم ، وأن القدر الضئيل الذي قد يفقده الجسم ، ربما يكون ضرورياً ولازماً لحفظ الصحة ، ولا بد من توجيه الأبحاث وإجرائها على أجسام مرضى السمّة ، حتى نرى أثر الصيام المباشر على مثل هذه الأوزان الزائدة ، وقد طالب بذلك الأستاذ الدكتور رياض سليمان ، في بحثه « حقائق صيام رمضان في الصحة والمرض » .

الصيام والإخصاب عند الرجل

أجرى الدكتور سمير عباس والدكتور عبد الله باسلامة ، بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز دراسة على واحد وعشرين شخصاً ، ثمانية منهم أصحاء وعشرة يعانون من نقص المنويات (Oligospermia) ، وثلاثة ليست لديهم منويات (Azospermia) ، وأخذت منهم عينات من الدم ، والمني ، في خلال شهر شعبان ورمضان ، وشوال ، لتحليل المنى ، والهرمونات التالية .

- التستوستيرون Testosterone .

- البرولاكتين Prolactin .

- الهرمون الملوتن L.H .

- الهرمون المنبه للجريب FSH .

وذلك لمعرفة تأثير صيام شهر رمضان على خصوبة الرجل ، وقد أظهرت نتائج البحث ، أن هناك تغيرات حيوية بين الأشخاص الطبيعيين ، حيث يتحسن أداء هرمون الذكورة (Testosterone) ، لكن لم يحصل في مستواه أي ارتفاع حيوي خلال الأشهر الثلاثة من البحث ، كما أن حجم المنى ، والعدد الكلي للمنويات ، ازداد ازياداً ملحوظاً أثناء شهر الصيام ، ولاحظ الباحثان من إحصائيات المستشفى الجامعي أن عدد حالات الحمل تصل إلى معدل كبير في شهر شوال ، كما وجد أن هناك تحسناً في نسبة المنويات الحية وانخفاضاً في نسبة المنويات الميتة أثناء شهر الصيام .

كما أن الهرمون المنبه للجريب (FSH) ، يزداد ازياداً ملحوظاً خلال شهر رمضان ، مقارنة بمستواه قبل وبعد الصيام في الأشخاص الطبيعيين ، ويقل عن شهر شوال في الأشخاص الذين يعانون من نقص المنويات ، أو انعدامها ، وهذا الهرمون له علاقة بتصنيع المركبات الاستيرويدية في نسيج الخصية ، كما يمكن أن يعزى التغير في مستوى التستوستيرون إلى التغير في مستوى هذا الهرمون ، كما أن الهرمون الملوتن (L.H) ازداد زيادة ملحوظة أثناء الصيام ، ونقص بعده في الأشخاص الطبيعيين ، كما أنه لم تسجل له أي تغيرات هامة عند الأشخاص

المرضى بنقص المنويات ، وحدث نقص هام عند المرضى بانعدام المنويات ، وهذا الهرمون له علاقة بتكون المنويات الحية في الخصية ، كما سجلت زيادة في البرولاكتين ، أثناء وبعد رمضان عند الأشخاص الطبيعيين ، ونقص بعد الصيام عند المرضى بقلّة المنويات ، وارتفاع عالٍ عند المرضى بانعدام المنويات ، بالمقارنة مع المجموعات الأخرى ، وهذا الهرمون له تأثير مثبط على تكون الإندروجين الناتج من الخصية . وخلص الباحثان على أن للصيام أثراً مفيداً على تكون المنويات ، إما عن طريق محور التأثير الهرموني Hypothalamo-pituitary testicular ، أو عن طريق التأثير المباشر على الخصيتين .

تأثير الصيام المتواصل على مرضى التهاب المفاصل الشبيه بالرتية

تم فحص ثلاثة عشر مريضاً من مرضى التهاب المفاصل الشبيه بالرتية ، أو الروماتيزم (Rheumatoidarthritis) ، بعد صيام تام لمدة أسبوع ، مع مجموعة ضابطة ، لمعرفة تأثير الصيام " المتواصل " على وظائف الخلايا المتعادلة في الدم (Neutrophil) ، وعلى سير الحالة المرضية في هؤلاء المرضى .

وكانت نتائج البحث كالتالي :

- نقص وزن المرضى بمقدار يتراوح من ١-٥ كجم .
 - تحسنت الالتهابات في المفاصل ، ونقصت سرعة الترسيب .
 - ازدادت في فترة الصيام القدرة على قتل وسحق البكتيريا .
- وخلص البحث على أن هناك علاقة بين تحسن الالتهابات في المفاصل وازدياد المقدرة للخلايا البيضاء المتعادلة على سحق البكتيريا ، وتحسن الحالة الإكلينيكية لمرضى الروماتويد بالصيام .

تأثير الصيام على قرحة المعدة

أجرى الباحثون معظم وعلى ، وحسين ، دراسة كان الهدف منها التعرف على تأثير صيام شهر رمضان على حموضة المعدة " زيادة الحموضة وقتلها " ،

وقد وجد الباحثون أن الحموضة في المعدة اعتدلت (Isochlorhydria) عند كل المرضى الذين يعانون من قلة الحموضة (Hypochlorhydria) أو زيادتها (Hyperchlorhydria)، مما يؤكد أن صيام شهر رمضان يخفف ويمنع حدوث الحموضة الزائدة، والتي تكون سبباً رئيسياً في حدوث قرحة المعدة.

تأثير الصيام المتواصل على الغدد الجنسية

نشرت مجلة الغدد الصماء والاستقلاب الإكلينيكية في العدد ٥٣ عام ١٩٨١^(١)، بحثاً لمجموعة من العلماء والأطباء، قاموا فيه بدراسة تأثير الصوم على الغدد الجنسية في الذكور.

وقد أجريت الدراسة في مستشفى ماستشوست بالولايات المتحدة على ستة أشخاص أصحاء بدينين، وتتراوح أعمارهم بين ٢٦ و ٤٥ عاماً. وقد قسمت الدراسة إلى ثلاث مراحل:

- ١- المرحلة الأولى للتقويم: (Control) وتستمر ثلاثة أيام، ويأكل فيها هؤلاء الأشخاص حسب نظامهم العادي اليومي.
 - ٢- المرحلة الثانية «فترة الصوم»^(٢): يصوم هؤلاء الأشخاص صياماً كاملاً لمدة عشرة أيام، والصيام الكامل يعني عدم تناول أي طعام أو شراب لا بالليل ولا بالنهار، ما عدا الماء القراح الذي يسمح بتناوله ليلاً ونهاراً.
 - ٣- المرحلة الثالثة «إعادة التغذية»: وتستمر لمدة خمسة أيام.
- وقد أجري فحص الدم لمعاينة الهرمونات الجنسية في الأيام التالية:
- ١- اليوم الثاني «أي أثناء فترة التقويم».
 - ٢- اليوم الحادي عشر «أي أثناء فترة الصيام»، والتي توافق اليوم الثامن للصوم.

(١) كان للدكتور محمد علي البار الفضل في الحصول على هذا البحث وترجمته.

(٢) يقصد بالصوم هنا التجويع أو الصيام المتواصل.

٣- اليوم السادس عشر « أي اليوم الثالث من إعادة التغذية » .

ويعاد فحص الدم بعد تنبيه الغدة النخامية بواسطة هرمون (LRH)، وذلك في اليوم الثالث ، واليوم الثاني عشر ، واليوم السابع عشر وقد درست الهرمونات الجنسية التالية :

١- هرمون الذكورة ، التستوستيرون (Testosterone) .

٢- الهرمون المنبه للجريب F.S.H .

٣- الهرمون الملوتن L.H .

يعتبر الهرمون المنبه للجريب ، والهرمون الملوتن ، من الهرمونات المنمية للغدة التناسلية (Gonadotropins) .

وقد كانت نتائج البحث كالتالي :

١- انخفض هرمون الذكورة « التستوستيرون » انخفاضاً كبيراً أثناء الصوم، واستمر الانخفاض لمدة ثلاثة أيام بعد إعادة التغذية ، وفي اليوم الرابع من إعادة التغذية ، ارتفع مستوى هذا الهرمون ارتفاعاً كبيراً ، بحيث تجاوز مستواه الطبيعي قبل الصوم .

٢- ازداد إفراز الهرمونات المنمية للغدة التناسلية في البول ، لكلا الهرمونين : الهرمون المنبه للجريب (F.S.H) والهرمون الملوتن بصورة كبيرة أثناء الصيام واستمر كذلك لمدة ثلاثة أيام بعد انتهاء الصوم .

٣- ازداد إفراز الهرمون الملوتن (L.H) في الدم أثناء فترة الصيام ، وهو أمر متوقع نتيجة انخفاض إفراز هرمون الذكورة « التستوستيرون » .

٤- انخفض الهرمون المنبه للجريب (F.S.H) أثناء الصوم ، وكان المتوقع أن يزداد الإفراز ، ولعل ذلك يوضح أن تأثير الصوم تأثير محدود في خفض القدرة الجنسية .

مناقشة النتائج :

اتضح أن صيام مدة محدودة « عشرة أيام » صياماً متواصلاً أدى إلى خفض كبير في مستوى هرمون الذكورة « التستوستيرون » ، وبالتالي أدى إلى

إضعاف الرغبة الجنسية ، ولكن هذا التأثير مؤقت ، ولا يؤثر على الأنسجة الخاصة بالخصوبة ، وقد انتهى مفعوله بعد ثلاثة أيام من التغذية ، وارتفع مستوى هرمون الذكورة في اليوم الرابع من إعادة التغذية إلى مستوى أعلى مما كان عليه قبل بدء الصوم .

وهذا يوضح أن تأثير الصوم على الرغبة الجنسية يمر بمرحلتين :

الأولى : خفض الرغبة الجنسية أثناء فترة الصيام ولأيام قليلة بعدها .

الثانية : رفع مستوى القدرة الجنسية وتحسينها بعد إنتهاء فترة الصوم ، إلى مستوى أفضل مما كانت عليه قبل بدء الصوم .

صيام رمضان وأثره على بعض أمراض الأوعية الدموية الطرفية

توجد هناك أمراض عديدة تصيب الأوعية الدموية الطرفية ، والتي تبدو أن لها علاقة بنشاط الجهاز العصبي الودي « السيمبثاوي » الزائد في نهايات الشرايين الدموية (Arterioles)، ويعتبر مرض الرينود (Raynoud's disease) أحد هذه الأمراض ، حيث تنقبض فيه عضلات جدر الشرايين الدقيقة انقباضاً ذاتياً شديداً، مسببة آلاماً مبرحة ، وتهجم هذه الآلام عند التعرض للبرد ، أو الضغط العصبي، ولو استمر المرض لعدة سنوات فقد يؤدي إلى فقدان الأطراف ، ولعلاج هذا المرض يمنع التعرض للبرد ما أمكن ، ويتحاشى التدخين ، ويعطى بعض الأدوية كموسعات للأوعية الدموية ، كما يستأصل العصب السيمبثاوي الموضعي المغذي للأطراف ، ويتحاشى التعرض للضغط العصبي والنفسي .

وهناك مرض آخر (Buerger's Disease) من نفس هذا النوع ، يؤثر على الشرايين والأوردة الطرفية ، والتدخين ينشط هذا المرض ويزيده سوءاً ، وعند منع التدخين يتحسن المريض تحسناً ملحوظاً ، وقد يحتاج بعض المرضى إلى استئصال العصب الودي « السيمبثاوي » المغذي للأطراف ، وأحياناً يحتاج هذا المريض إلى بتر أطرافه لو استمر في التدخين .

وقد ذكر الدكتور صباح السباقر في دراسة له سنة ١٩٩١م أن الصيام

الإسلامي يؤدي دوراً هاماً في علاج أمراض الأوعية الدموية الدقيقة ، ولخص هذا الدور في النقطتين التاليتين :

١- تحريم التدخين أثناء ساعات الصيام ، يقدم خدمة جلييلة في علاج المرض .

٢- لا يشكل الصيام أي مشقة أو ضغط على الجسم بل على العكس ، يعتبر عاملاً مهدئاً ، حيث تزداد العوامل المنشطة للإيمان في الصلاة والذكر وقراءة القرآن .

وقد ذكر خاليكو وزملاؤه عام ١٩٦١م في دراسة لهم عن الضغط أو الشدة في صيام رمضان ، أن الصيام يقلل من نشاط الجهاز العصبي الودي « السمبثاوي » ، وتمثل هذا في انخفاض عدد ضربات القلب ، أثناء الراحة في صيام رمضان انخفاضاً ملحوظاً ، عنه في غير رمضان ، وخصوصاً عند الرجال ، وقل حجم الأكسجين في الأوردة (VO₂) في كل الأشخاص الذين أجريت عليهم التجربة كما حصل نقص في الطاقة المستهلكة يتراوح من ٧- ٢٣ ٪ .

وأثبتت الدراسات على حيوانات التجارب أن هناك نقصاً ملحوظاً في نشاط الجهاز العصبي الودي « السمبثاوي » أثناء فترات الحرمان من الغذاء لهذه الحيوانات .

وخلص الدكتور الباقر إلى أن تثبيط الجهاز القصبي الودي « السمبثاوي » أثناء الصيام ، يلغي العامل الثاني المسبب للمرض ، وبالتالي تظهر فائدة الصيام الإسلامي في الشفاء من مثل هذه الأمراض .

تأثير الصيام على الوارد الكهربائي والتناضح في البول والدم

أجرى الدكتور صباح الباقر دراسة على عشرة أشخاص أصحاء في كلية الطب - جامعة الملك سعود بالرياض - أثناء شهر رمضان ، ووجد أن هناك زيادة هامة في تركيز الصوديوم ، والبوتاسيوم في البول ، وهذا راجع إلى قدرة الكلى على تركيز البول وزيادة عمل الهرمون المضاد لإدرار البول

(Antidiuretic Hormone)، ولم توجد زيادة هامة في قوة التناضح أو النتافذ (Osmosis) في البول .

كما وجدت زيادة هامة أيضاً في تركيز الصوديوم ، والبوتاسيوم في الدم ولم يظهر تغيير هام في قوة التناضح في الدم ، وبرغم وجود بعض هذه التغيرات أثناء الصيام ، فقد ذكر الباحث أنها تقع داخل المعدل الطبيعي المسموح به .

وهكذا يتضح أن الصيام عامل هام في تنشيط أجهزة الجسم للعمل « زيادة قدرة الكلى على تركيز أملاح البول ، وزيادة عمل الهرمون المضاد لإدرار البول »، مع المحافظة على معدلات الأملاح والتناضح في المستوى الطبيعي ، وبالتالي فلا يشكل الصوم أي خطر على مكونات الدم من العناصر التي تكون الشوارد الكهربائية ، ولا على قوة التناضح أو الأزموزية في البول أو الدم .

كما وجد الحازمي زيادة طفيفة أيضاً في مستوى الصوديوم ، والبوتاسيوم ، والكلورايد ، والفوسفات ، وتعود هذه الزيادة إلى معدلها الطبيعي سريعاً بالفطر، وهذه الزيادة أيضاً داخل المعدل الطبيعي ، ولم تسجل زيادة تذكر في الكالسيوم .

* * *

وجوه الإعجاز في الصوم

الوجه الأول من الأعجاز

الوقاية من العلل والأمراض

أخبر الله سبحانه وتعالى أنه فرض علينا الصيام وعلى كل أهل الملل قبلنا، لتكتسب به التقوى الإيمانية، والتي تحجزنا عن المعاصي والآثام، ولستوفى به كثيراً من الأمراض والعلل الجسمية والنفسية، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ وقال ﷺ: «الصيام جنة» أي: وقاية وستر.

وقد ثبت من خلال هذا البحث بعض الفوائد الوقائية للصيام ضد كثير من الأمراض والعلل الجسمية والنفسية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- يقوي الصيام جهاز المناعة، فيقي الجسم من أمراض كثيرة، حيث يتحسن المؤشر الوظيفي للخلايا للمفاوية عشرة أضعاف، كما تزداد نسبة الخلايا المسؤولة عن المناعة النوعية زيادة كبيرة، كما ترتفع بعض أنواع الأجسام المضادة في الجسم وتنشط الردود المناعية نتيجة لزيادة البروتين الدهني منخفض الكثافة.

٢- الوقاية من مرض السمّة وأخطارها، حيث إنه من المعتقد أن السمّة كما قد تنتج عن خلل في تمثيل الغذاء، فقد تسبب عن ضغوط بيئية أو نفسية أو اجتماعية، وقد تتضافر هذه العوامل جميعاً في حدوثها، وقد يؤدي الاضطراب النفسي إلى خلل في التمثيل الغذائي، وكل هذه العوامل التي يمكن أن تنجم عنها السمّة، يمكن الوقاية منها بالصوم: من خلال الاستقرار النفسي والعقلي الذي يجني بالصوم نتيجة للجو الإيماني التي يحيط بالصائم، وكثرة العبادة في الذكر، وقراءة القرآن، والإنفاق في سبيل الله، والبعد عن الانفعال والتوتر، وضبط النوازع والرغبات، وتوجيه الطاقات النفسية والجسمية توجيهاً إيجابياً نافعاً.

هذا فضلاً عن تأثير الصيام المثالي في استهلاك الدهون المختزنة، ووقاية الجسم من أخطار أمراض السمّة: كالأمراض القلبية الوعائية، مثل قصور

القلب ، والسكته القلبية ، وانسداد الشرايين المحيطة بالقلب ، وكمراض تصلب الشرايين .

٣- يقي الصيام الجسم من تكون حصيات الكلى ، إذ يرفع معدل الصوديوم في الدم ، فيمنع تبلور أملاح الكالسيوم ، كما أن زيادة مادة البولينا في البول ، تساعد في عدم ترسب أملاح البول ، التي تكون حصيات المسالك البولية .

٤- يقي الصيام الجسم من أخطار السموم المتراكمة في -خلاياه ، وبين أنسجته من جراء تناول الأطعمة خصوصاً المحفوظة والمصنعة منها ، تناول الأدوية واستنشاق الهواء الملوث بهذه السموم .

٥- يخفف الصيام ويهدئ ثورة الغريزة الجنسية خصوصاً عند الشباب ، وبذلك يقي الجسم من الاضطرابات النفسية والجسمية ، والانحرافات السلوكية ، انظر بحث تأثير الصيام المتواصل على الغدد الجنسية ، حيث يمكن الاستفادة من هذا البحث في بيان وجه الإعجاز في حديث النبي ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » إذا التزم الشباب الصيام وأكثر منه ، وذلك لقول النبي ﷺ « فعليه بالصوم » ، أي : فليكثر من الصوم ، كما ذكر السلف ، والإكثار من الصوم مع الاعتدال في الطعام والشراب ، وبذل الجهد يقترب من الصيام الكلي ، ويجنى الشباب فائدته في تثبيط غرائزه المتأججة بيسر ، كما لا يتعرض إلى أخطار هذا النوع من الصيام ، والذي ذكرناه تحت أخطار التجويع .

وهذا البحث يجلي بوضوح الإعجاز في قول النبي ﷺ : « فإنه له وجاء » من وجهين :

الأول : الإشارة إلى أن الخصيتين هما مكان إنتاج عوامل الإثارة الجنسية ، حيث أن معنى الوجود أن ترض أثنا الفحل (خصيته) رضاً شديداً ، يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي .

وقد ثبت أن في الخصيتين خلايا متخصصة في إنتاج هرمون التستوستيرون (Testosterone)، وهو الهرمون المحرك والمثير للرجبة الجنسية ، وأن قطع الخصيتين (الخصي) يذهب هذه الرجبة ويخمدتها تماماً .

الثاني : أن الإكثار من الصوم مثبط للرجبة الجنسية وكابح لها ، وقد ثبت في هذا البحث هبوط مستوى هرمون الذكورة (التستوستيرون) هبوطاً كبيراً أثناء الصيام المتواصل ، بل وبعد رعادة التغذية بثلاثة أيام ، ثم ارتفع ارتفاعاً كبيراً بعد ذلك ، وهذا يؤكد أن الصيام له القدرة على كبح الرغبة الجنسية مع تحسينها بعد ذلك ، وهذا يؤكد فائدة الصوم في زيادة الخصوبة عند الرجل بعد الإفطار ، فهل كان يستطيع أن يتحدث بهذه العبارة الموجزة والتي تحوي كل هذه الدقة العلمية ، إلا نبي يوحى إليه من خالق الإنسان العليم بدقائق تكوينه ! .

٦- يعتبر الصيام وقاية من الأمراض العقلية والنفسية ، فقد ثبت تأثيره على مرض انفصام الشخصية ، فقد أشار الدكتور يوري نيكولايف ، من المعهد النفسي بموسكو ، إلى أن الأمراض العقلية يمكن السيطرة عليها بمفعول الصيام والحمية ، وقد تبين عند مراجعة ١٠٠٠ مريض عقلي التزموا الصيام^(١) ، أن التحسن كان ملحوظاً لدى ٦٥٪ منهم ، وقد وقع فحص نصف هؤلاء المرضى بعد ٦ سنوات ، واتضح أنهم لا يزالون يتمتعون بصحة طيبة ، كما أن الدكتور آلان كوت قد ألزم ٣٥ مريضاً ببرنامج صيام ، تخلص ٢٤ منهم من مرضهم .

الوجه الثاني من الإعجاز

منافع وفوائد الصيام

بعد أن أخبرنا الله سبحانه وتعالى ، وأخبرنا رسول الله ﷺ أن الصيام يحقق لنا وقاية من العلل الجسمية والنفسية ، ويشكل حاجزاً وسترًا لنا من عقاب الله ، أخبرنا - جل في علاه - أن في الصيام خيراً ليس للأصحاء المقيمين فقط ، بل أيضاً للمرضى والمسافرين ، والذين يستطيعون الصوم بمشقة ، ككبار السن ومن في حكمهم ، قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ذكر الفخر الرازي : أن للعلماء ثلاثة وجوه في قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

تصوموا خير لكم ﴿

أحدها : أن يكون هذا خطابًا مع الذين يطبقونه فقط ، ويكون التقدير : وأن تصوموا أيها المطيقون ، وتحملت المشقة فهو خير لكم من الفدية ، وقد اختار هذا القاسمي في محاسن التأويل .

الثاني : أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم ، أعني المريض والمسافر والذين يطبقونه ، وهذا أولى ؛ لأن اللفظ عام ولا يلزم من اتصاله بقوله ﴿ وعلى الذين يطبقونه ﴾ أن يكون مختصًا بهم ؛ لأن اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه إلى الكل فوجب الحكم بذلك .

الثالث : أن يكون معطوفًا على أول الآية فالتقدير : كتب عليكم الصيام ، وأن تصوموا خير لكم ، والخير اسم تفضيل على غير قياس ، وهو الحسن لذاته ، ولما يحقق من لذة أو نفع أو سعادة ، فالصيام حسن لذاته ، ولما يحصل للمؤمن من المنافع واللذة الروحية والسعادة في الدنيا والآخرة . ومعنى ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي : فضيلة الصوم وفوائده .

ومما سبق يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى قرر أن للصوم منافع وفوائد هي متحققة حتمًا على كل من افترضه عليه ، من الأصحاء المقيمين ، والذين يصومون بلا مشقة زائدة ، وأن هذه الفوائد والمنافع تعم أهل الرخص إن صاموا ، ما لم يتحقق الضرر ، ولا منافاة - فيما نعلم - بين تقرير الله هذا ، وبين قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ بعد قوله : ﴿ فمن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فاليسر هنا هو رفع الإلزام ، وتشريع الرخصة ، والعسر خلافه ، قال القاسمي في محاسن التأويل : يريد الله بكم اليسر أي : تشريع السهولة بالترخيص للمريض والمسافر ، وبقصر الصوم على شهر ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ في جعله عزيمة على الكل ، وزيادته على شهر .

إن المولى عز وجل قد بين أن ترك حرية الاختيار بين الصيام والفطر ، للمرضى ، والمسافرين ، والمطيقين ، مع حثهم على الصيام لفوائده وفضائله - والتي لا يعلمونها في الغالب - أن هذا هو التشريع الذي أراده لهم ، وهو تشريع سهل ميسور ، وأن في إبقاء فرضية الصيام على المرضى ، والمسافرين ،

والمطيعين عنت ومشقة وعسر ، لم يشرعه الله ، فليس هناك تعارض بين تقرير خيرية الصيام لهؤلاء وقوله سبحانه ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فما قال أحد بأن العسر هو الصيام بل يكون الخلاف دائماً بين علماء المسلمين في الخيار والأفضلية بين ما هو الأيسر أو الأفضل ، الصيام أم الفطر ؟ فمن قائل : الفطر ، ومن قائل : الصيام ، ومن قائل : بأنه أيسرهما على المرء ، لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

إذن فقد يكون الصيام هو الأيسر لبعض هؤلاء من الفطر .

لقد ذكر علماء المسلمين أن من الأمراض ما ينقصه الصوم أو يكون علاجاً له أو مساعداً على زواله ، لذلك قرر أكثر الفقهاء أن رخصة الإفطار في المرض ليست على الإطلاق ، فقالوا : إن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيادة في العلة ، وكلام ابن الجوزي كان أكثر تحديداً ، إذ قال : «وليس المرض والسفر على الإطلاق ، فإن المريض إذا لم يضر به الصوم لم يجز له الإفطار ، وإنما الرحمة موقوفة على زيادة المرض بالصوم .

إن قضية الضرر والمشقة التي يمكن أن يعاني منها المريض ، أو المسافر ، أو كبير السن ، ومن في حكمه ، نتيجة للصيام - قضية نسبية ، تختلف من فرد لآخر ، ومن بيئة لأخرى ، وتتأثر بالحالة النفسية والمزاجية للأشخاص ، والعرف الاجتماعي العام ، وظنون الأطباء ، والعاملين في الحقل الصحي .

ونستطيع أن نقول : إنه ليس هناك ما يثبت أن للصيام الإسلامي ضرراً محققاً على معظم الأمراض ، أو على وظائف الأعضاء في الشيخوخة ، أو أثناء الحمل ، أو الرضاعة ، أو أثناء السفر ، حتى يظل الصيام خيراً لمعظم المرضى ، والمسافرين والمطيعين للصيام ، محققاً لهم من الفوائد والمنافع الشيء الكثير الذي لا يعلمونه .

ولو فرض وتحقق الضرر في بعض الحالات ، أو بعض الظروف ، فيكون هذا هو العسر الذي يعود فيه التشريع تلقائياً إلى اليسر ، والذي هو هنا وجوب الفطر لا الرخصة .

ولقد عرف الحرالي اليسر بأنه : عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم

والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم .

إن العسر هو ما يصيب النفس من جهد شديد لا تتحمله عادة ، فيجهدا ويثبط عملها ، أو كل ما يصيب الجسم بضرر محقق أو ضعف يؤدي إلى ضرر ، أو يفوت مصلحة واجبة . إن هذا العسر قد أبدلنا الله عنه بتشريع اليسر ، وهو كل عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ، وهو هنا الرخصة ، وحرية الاختيار بين الصيام والإفطار ، لمطلق من يسمى مريضاً ، أو على سفر ، أو شيخاً كبيراً في العادة وتظل قاعدة ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، برغم مشقة المرض أو السفر ، أو ازدياد مشقة الحرمان من الغذاء للشيخ الكبير ، ومن في حكمه تحت هؤلاء على الصيام ليجنوا منه الفوائد الجسدية والنفسية ، وليكون العلم بأسرار الصيام وفوائده ، معيناً لهؤلاء وميسراً لهم تحمل هذه المشقات الاختيارية والممكنة ، والناس متفاوتون في هذا ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

أما إذا حصل الضرر أو ترجح وقوعه ، عاد التشريع إلى تحريم الصيام ووجوب الفطر ، فهذا رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر ، ويقول لرجل سألته عن الصيام في السفر : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

وها هو ذا ﷺ يوجب الفطر على الناس في سفر الحرب ، حينما رأهم يتساقطون من شدة الحر ، ويفطر أمامهم ، ويأمر الناس جميعاً بالفطر ، ويقول لمن صام منهم : « أُولَئِكَ الْعَصَا ، أُولَئِكَ الْعَصَا » ، وهو هو ذا أيضاً ﷺ يسافر مع أصحابه إلى مكة صائمين ، فنزلوا منزلاً ، فقال رسول ﷺ لهم : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » فكانت رخصة ، فمنهم من صام ، ومنهم من أفطر ، بعد أن كانوا جميعاً صائمين ، ثم نزلوا منزلاً آخر فقال : « إِنَّكُمْ مَصْبِحُوا عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » ، فكانت عزيمة ، فأفطروا ، ثم قال راوي الحديث : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

فالصيام للمرضى والمسافرين والمطيقين هو الأولى والأنفع ، ما لم تضعف النفس عن تحمل المشقة ، أو يصيبها أو يصيب الجسد ضرر محقق أو متوقع ، ففي الأولى تكون الرخصة ، وفي الثانية تكون العزيمة ، ويتعين الإفطار ، بهذا قال بعض أهل التفسير وجمهور الفقهاء كما ذكرنا .

ونخلص مما تقدم أن الله سبحانه أثبت للصيام منافع وفوائد جسمية ، نفسية ، علاوة على المنافع الأخروية ، لمن ثبتت لهم رخصة الإفطار من المرضى ، والمسافرين ، وكبار السن ، ومن في حكمهم ، وأن هذه المنافع والفوائد للأصحاء أولى وأثبت ، لعموم اللفظ في قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والذي يرجع إلى كل من سبق ذكرهم من أصحاب الأعذار .

وقد تجلّت هذه الفوائد واستقر خبرها في زماننا هذا ، لمن أوجب الله عليهم الصيام ، ولن أطاقوه من أهل الرخص ، الذين يستطيعون تناول وجبتي الفطور والسحور كالأصحاء .

ولا يفوتنا إثبات أنه لا يوجد بحث علمي أجري على الصائمين الأصحاء ، في الظروف الطبيعية إلا وأفاد أحد أمرين :

(أ) إما عدم تأثير الصيام على وظائف الأعضاء ومكونات الجسم بأي قدر يشكل خطورة على الجسم .

(ب) أو أنه يظهر فائدة جلية في بعض هذه الوظائف ، أو تحسين بعض مكونات الجسم .

ولا يوجد بحث علمي - فيما أعلم - في تأثير الصيام الإسلامي على المرضى ، أثبت خطراً محققاً على مريض استطاع الصيام في الظروف الاعتيادية للإنسان ، وقد كثفت البحث عن هذا ، واطلعت على ملخصات لعدة قوائم للأبحاث ، من مراكز عالمية في هذا الموضوع ، بالإضافة إلى ما توفر لنا من الأبحاث المنشورة في المجلات ، والمراجع الطبية ، وأعمال الندوات والمؤتمرات العلمية ، وكانت كل الأبحاث التي وقعت تحت يدي إما لا تثبت ضرراً للمرضى ، أو أنها تثبت فائدة لهم .
وهذه أمثلة على بعض الأمراض الخطرة :

١- كان وما زال الأطباء يعتقدون أن الصيام يؤثر على مرضى المسالك البولية ، وخصوصاً الذين يعانون من تكون الحصيات أو الذين يعانون من فشل كلوي ، فينصحون مرضاهم بالفطر ، وتناول كميات كبيرة من السوائل .

وقد ثبت خلاف ذلك ، إذ ربما كان الصيام سبباً في عدم تكون بعض الحصيات ، وإذابة بعض الأملاح ، ولم يؤثر الصيام مطلقاً حتى على من يعانون من أخطر أمراض الجهاز البولي ، وهو مرض الفشل الكلوي مع الغسيل المتكرر .

٢- كان يعتقد أن فقدان النسبي لسوائل الجسم ، وانخفاض عدد ضربات القلب ، وزيادة الإجهاد أثناء الصوم ، يؤثر تأثيراً سلبياً على التحكم في منع تجلط الدم ، وهو من أخطر الأمراض ، وقد ثبت أن الصيام الإسلامي لا يؤثر على ذلك في المرضى الذين يتناولون الجرعات المحددة من العلاج .

٣- ثبت أن الصيام لا يشكل خطراً على معظم مرضى السكري ، إن لم يكن يفيد الكثيرين منهم .

٤- يعالج الصيام عدداً من الأمراض الخطيرة أهمها :

أ - الأمراض الناتجة عن السمنة : كمرض تصلب الشرايين ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

ب - يعالج بعض أمراض الدورة الدموية الطرفية مثل : مرض الرينود (Raynaud's disease) ، ومرض برجر .

ج - يعالج كثيراً من الأمراض التي تنشأ من تراكم السموم ، والفضلات الضارة في الجسم .

د - يعالج الصيام المتواصل مرض التهاب المفاصل المزمن (الروماتويد)

هـ - يعدل الصيام الإسلامي ارتفاع حموضة المعدة ، وبالتالي يساعد في الشفاء قرحة المعدة مع العلاج المناسب .

و - لا يسبب الصيام أي خطر على المرضعات ، أو الحوامل ، ولا يغير من التركيب الكيميائي ، أو التبدلات الاستقلابية في الجسم عند المرضعات ، خلال الشهور الأولى والمتوسطة من الحمل .

أما الفوائد التي يجنيها الصائمون عموماً ، فهي أكثر من أن تحصى ، وقد ذكرنا طرقاتها منها عند الحديث عن الأثر الوقائي للصيام ، في أول هذا الباب ،

وسنشير هنا إلى بعض الحقائق العلمية العامة ، وبعض الأبحاث الخاصة ، التي تؤكد فوائد الصوم ومنافعه للإنسان ، والتي ثبتت من خلال هذا البحث .

١ - يمكن الصيام آليات الهضم والامتصاص في الجهاز الهضمي وملحقاته ، من أداء وظائفها على أتم وأكمل وجه ، وذلك بعدم ادخال الطعام والشراب على الوجبة الغذائية ، أثناء هضمها وامتصاصها .

كما يتيح الصيام راحة فسيولوجية للجهاز الهضمي وملحقاته ، وذلك بمنع تناول الطعام والشراب لفترة تتراوح من ٩-١١ ساعة بعد امتصاص الغذاء ، فتستريح الغدد اللعابية ، والمعدة ، ويستريح الكبد أيضاً من إفراز جزء كبير من عصاراته الصفراوية ، بما فيها من أملاح وأحماض وأصبغ صفراوية هاضمة للدهون ، ويستريح الجهاز الهضمي من إفراز هرموناته وإنزيماته من المعدة والأمعاء ، كما تستريح آليات الامتصاص في الأمعاء طوال هذه الفترة من الصيام .

وتتمكن الانقباضات الخاصة (Mingrations Motor Complex) بتنظيف الأمعاء ، لعملها المستمر دون توقف .

٢ - يمكن الصيام الغدد ذات العلاقة بعمليات الاستقلاب ، في فترة ما بعد الامتصاص ، من أداء وظائفها ، في تنظيم وإفراز هرموناتها الحيوية على أتم حال ، وذلك بتنشيط آليات التثبيط والتنبيه لها يومياً ، ولفترة دورية ثابتة ، ومتغيرة طوال العام ، وبالتالي يحصل توازن بين الهرمونات المتضادة في العمل ، مثل هرموني : النمو والإنسولين ، كهرمونات بناء من ناحية ، وهرموني : الجلوكاجون والكورتيزول ، كهرمونات هدم من ناحية أخرى ، والذي يتوقف على توازنها الدقيق ، تركيز الأحماض الأمينية في الدم ، وتوازن الاستقلاب .

٣ - ينشط الصيام آليات الاستقلاب ، أو التمثيل الغذائي للجلوكوز ، والدهون ، والبروتينات في الخلايا ، لتقوم بوظائفها على أتم وجه ، فآلية احتراق الجلوكوز في دائرة حمض الستريك لإنتاج الطاقة ، وآلية تخزينه إلى جليوكوجين ، وآلية تحويل الجليوكوجين إلى جلوكوز مرة أخرى ، وآلية تخزين

الدهون ، وآلية تجمع الأحماض الأمينية لتكوين بروتين الخلايا ، والأنسجة ، والبلازما ، والهيموجلوبين ، وتكوين الهرمونات والإنزيمات المختلفة ، وآلية تثبيط هذه العملية الحيوية ، وآلية تكوين أحماض أمينية ، مثل الألانين من البيروفيت وغيره ، وآلية تصنيع جلوكوز جديد في الكبد من هذه الأحماض الأمينية ، والآليات الدقيقة التي تربط بين هذه الآليات في العمليات الكيميائية المعقدة ، وما يصاحبها من إنزيمات ، وهرمونات ، وأملاح معدنية ، وخلاف ذلك ، والتوازن الحاصل لمكونات الخلايا والأنسجة والجسم عموماً ، كل ذلك يتم على أكمل وأتم وجه في الصيام كما سبق وأن شرحناه .

أما إذا اقتصر الجسم على البناء فقط ، وكان همه التخزين للغذاء في داخله ، فإن آليات البناء تغلب آليات الهدم ، فيعترى الأخيرة- لعدم استعمالها بكامل طاقتها- ، وهن تدريجي ، تظهر ملامحه عند تعرض الجسم لشدة مفاجئة ، بانقطاع الطعام عنه في الصحة ، أو المرض ، فقد لا يستطيع هذا الإنسان مواصلة حياته ، أو مقاومة مرضه .

٤ - يحسن الصيام خصوبة المرأة والرجل على السواء .

٥ - يستفيد الإنسان من العطش أثناء الصيام استفادة كبيرة ، حيث يساعد في إمداد الجسم بالطاقة ، وتحسين القدرة على التعلم ، وتقوية الذاكرة .

٦ - تهدم الخلايا المريضة والضعيفة في الجسم عندما يتغلب الهدم على البناء أثناء الصيام ، وتتجدد الخلايا أثناء مرحلة البناء .

٧ - إن أداء الصيام الإسلامي طاعة لله وخشوعاً له ، ورجاء فيما عنده سبحانه من الأجر والثوبة ، لعلم ذو فائدة جمة لنفس الإنسان وجسمه ، حيث ييث في النفس السكينة والطمأنينة ، وينعكس هذا بدوره على آليات الاستقلاب ، فيجعلها تتم في أوفق وأيسر وأنفع السبل ، مما يعود بالنفع والفائدة على الجسم .

إن الصيام كافتتاح فكري وممارسة عملية ، يقوي لدى الإنسان كثيراً من جوانبه النفسية ، فيقوى لديه الصبر ، والجلد ، وقوة الإرادة ، وضبط النوازع والرغبات ، ويضفي على نفسه السكينة والرضا والفرح . . وقد أخبر بذلك

النبي ﷺ فقال : « للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه »^(١) . متفق عليه ، وما يدخله السرور على الصائم بوعد الله له بأنه يدخل الجنة من باب الريان ، وأن من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ، وأن من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه . . إلى آخر ما أشارت إليه أحاديث الباب ، وتلك الأحاديث المبشرة المشجعة والمفرحة لنفس الصائم ، وهذه لذة وسعادة لا يحققها في النفس إلا الصيام .

الوجه الثالث من الإعجاز

يسر الصيام الإسلامي وسهولته

١ - تشير الدراسات العلمية المحققة في وظائف أعضاء الجسم أثناء مراحل التجويع على يسر الصيام الإسلامي وسهولته .

لقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن حقيقة علمية أخرى وهي أن الصيام الذي فرضه علينا وحدد لنا مدته الزمنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، أخبرنا بأن هذا الصيام سهل ويسير ، لا مشقة فيه ولا ضرر ، قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... ﴾ قال الفخر الرازي في تفسير الآية : « إن الله تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر ، وما أوجبه إلا في مدة قليلة من السنة ، ثم ما أوجب هذا القليل على المريض ، ولا على المسافر » .

فالصيام الإسلامي صيام سهل ميسور للأصحاء المقيمين ، لا مشقة للنفس فيه ، ولا ضرر يلحق الجسم من جرائه ، على وجه القطع واليقين .

وتتمثل مظاهر يسر الصيام في النقاط التالية :

١ - الصيام المفروض أيام قليلة معدودة وهو شهر في السنة ، ولم

(١) « صحيح مسلم » ج ٢ (كتاب الصيام رقم الحديث ١٦٣ ، ص ٨٠٧) .

يفرض الله صيام الدهر كله ولا صيام أكثر ، ولو شاء سبحانه لفرضه ، ولكن رحمته وسعت جميع الأمم ، وسهلت عليهم أمر هذا التكليف .

٢ - الصيام الإسلامي مفروض وملزم للأصحاء المقيمين^(١) ، وشعور الفرد بالزامية الصيام على الجميع : السابقين منهم والحاضرين ، يسر له ومخفف عنه توهم المشقة النفسية ، الناتجة عن الحرمان المؤقت من الطعام والشراب ، وتغيير الإلف والعادة ، كما أن ترجى الحصول على منافع وفوائد الصيام ، يهون هذه المشقة النفسية المتوهمه ويزيلها .

٣ - تشريع رخصة الفطر للمرضى ، والمسافرين ، والمطيقين ، برغم الفوائد والمنافع التي يجنونها من الصيام إن صاموا ، تخفيفاً وتيسيراً لهم من مشقات المرض والسفر ، ومشقة الحمل والرضاعة ، وقلة الصبر على الحرمان من الغذاء لكبار السن ، وتحريم الصيام عليهم إن تحقق لهم ضرر ، أو فأت مصلحة حيوية عامة أو خاصة بصياهم .

٤ - إلزام ذوي الأعذار الموقوتة ، كالمرضى والمسافرين ، بإعادة الصيام في وقت آخر من العام حتى لا يحرموا من فوائده ومنافعه ، وإسقاط هذا الإلزام لذوي الأعذار الدائمة ككبار السن - باتفاق - ، ولذوي الأعذار شبه الدائمة : كالحوامل والمرضعات ، وذوي الأمراض المزمنة التي لا يرجي برؤها في الغالب ، تيسيراً ورأفة ورحمة بهم .

٥ - يتجلى يسر الصيام الإسلامي في إمداد الجسم بجميع احتياجاته الغذائية ، وعدم حرمانه من كل ما هو لازم ومفيد له ، فالإنسان في هذا الصيام ، يمتنع عن الطعام والشراب فترة زمنية محدودة ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وله حرية المطعم والمشرب من جميع الأغذية والأشربة المباحة ليلاً ، ويعتبر الصيام الإسلامي بهذا تغيير لمواعيد تناول الطعام والشراب فحسب ، فلم يفرض الله سبحانه الانقطاع الكلي عن الطعام لمدة طويلة ، أو حتى لمدة يوم وليلة ، تيسيراً وتخفيفاً على أمة خاتم الأنبياء ، عليه الصلاة

(١) هذا على العموم وإلا فهناك شروط أخرى كالإسلام والبلوغ ، وتراجع كتب الفقه في ذلك .

والسلام ، وقد تجلّى هذا اليسر بعد تقدم وسائل المعرفة والتقنية في هذا العصر ،
وبعدما عرف الإنسان دقيق تركيبه ، ومكونات جسمه ، وشاهد الخلايا البشرية
بالمجاهر العملاقة ، وعرف مكوناتها ووظائفها ، وقدرًا كبيرًا من أسرارها ،
وتوصل بعلمه إلى معرفة مكونات جميع الأغذية والأشربة ، وكيف يستفيد منها
الجسم والكائن الحي ، كما عرف الأخطار الناجمة من كثرة الإسراف في تناولها
وغير ذلك مما أثبتته في هذا البحث .

وهذه هي الأدلة العلمية القاطعة والبراهين الواضحة ، على يسر الصيام
الإسلامي وسهولته .

ففي خلال المرحلة الأولى من الامتناع عن الطعام (مرحلة ما بعد
الامتصاص) : تنشط جميع آليات الاستقلاب ، فتسارع عملية تحلل
الجليوكوجين إلى جلوكوز ، وتنشط آلية استقلاب الدهون ، فتتحلل إلى
أحماض دهنية وجليسرول ، ثم تتأكسد الأحماض الدهنية ، في دائرة حمض
الستريك لإنتاج الطاقة ، ويدخل الجليسرول في دائرة تصنيع جلوكوز جديد ،
كما تنشط أيضاً آلية استقلاب فستهلك الأحماض الأمينية في عملية تصنيع
الجلوكوز الجديد أيضاً ، وينتج الكبد (٢٠٠ جم) في اليوم منه ، وذلك لحفظ
معدل تركيز الجلوكوز في الدم ، في مستوى ثابت لإمداد الأنسجة التي تعتمد
على التغذية به ، من الطاقة اللازمة لها ، وتنشط عملية تحلل الجليوكوجين إلى
جلوكوز بمعدل أكبر في الساعات الأولى من هذا الصيام ، وأما عملية تحلل
الدهون وأكسدها ، مع عملية تحول الأحماض الأمينية إلى جلوكوز ، فتحدثان
بمعدلات أكبر في نهاية هذه الفترة^(١) .

وأهم أحداث هذه المرحلة - والتي يقع فيها الصيام الإسلامي - هي :

- ١ - الجلوكوز هو الوقود الوحيد للمخ .
- ٢ - لا تتأكسد الدهون بالقدر الذي يولد أجساماً كيتونية. زائدة بالدم .
- ٣ - لا يستهلك البروتين في إنتاج الطاقة ، بالقدر الذي يحدث خللاً في

(١) وظائف الأعضاء في التجويع المطلق .

التوازن التروجيني في الجسم .

وهذه الحقائق تجعل الصيام الإسلامي متفرداً في يسره وسهولته ، حتى إن بعض العلماء لم يعد فترة ما بعد الامتناع ، أو الفترة المبكرة من توقف الغذاء ، من مراحل التجويع .

أما في المرحلة الثانية (التجويع المتوسط) : فتنبه أكثر عملية تصنيع الجلوكوز الجديد ، وتحدث عملية الأكسدة للدهون بصورة أكبر من المرحلة الأولى ، وتنتج الأجسام الكيتونية لإمداد عدد من الأنسجة بالطاقة اللازمة ، فمثلاً يستهلك المخ من الطاقة من - هذه الأجسام - حوالي من ١٠-٢٠٪ من احتياجاته ، والجلوكوز المنتج في هذه المرحلة ، ضعفاً المنتج منه في المرحلة السابقة أو ثلاثة أضعافه ، وبرغم توفر وقود من الجليسرول ، واللاكتات ، لعملية تصنيع الجلوكوز الجديد ، إلا أنه في هذه الفترة يرتفع معدل تحلل البروتين ، وينتج توازن نتروجيني سلبي ، يفرز فيه النتروجين على هيئة بولينا ، كما يأخذ الكبد كميات متزايدة من الأحماض الدهنية الحرة ، ويتأكسد جزء كبير منها ، وهذا يؤدي إلى تولد مزيد من الأجسام الكيتونية .

وأهم ما يحدث في هذه المرحلة هو :

- ١ - ارتفاع معدل استقلاب البروتين وحدوث توازن نتروجيني سلبي .
- ٢ - تزداد عملية تصنيع جلوكوز جديد بأكسدة المزيد من الدهون .
- ٣ - تكوين الأجسام الكيتونية ، واعتماد المخ على جزء منها للحصول على الطاقة .

وفي المرحلة الثالثة : (التجويع طويل الأجل) يحدث الآتي :

- ١ - انخفاض معدل تحلل البروتين وإخراج النتروجين .
- ٢ - زيادة الاعتماد على ثلاثي الجليسرول (الدهون) لإنتاج الطاقة .
- ٣ - تنشيط عملية تصنيع جلوكوز جديد ، وإنتاج حوالي ٧٥٪ من الجلوكوز في الكبد بهذه العملية ، من أحماض غير أمينية مثل اللاكتات ، والبيروفات والجليسرول ، وينتج الكبد بهذه العملية ٥٠ جم في اليوم ، بدلا من

٢٠٠ جم يومياً في المرحلة الأولى ، كما تشارك الكلى في تصنيع الجلوكوز ، حيث تنتج الكلية ٤٠ كم / يومياً .

٤ - ينخفض الطلب على الجلوكوز خلال هذه المرحلة ، ويعتمد المخ على الأجسام الكيتونية ، بنسبة ٧٠-٨٠ ٪ للحصول منها على الطاقة نتيجة لزيادة تحلل الدهون .

من خلال عرض الحقائق السابقة ، ندرك أن مدة الصيام الإسلامي والتي تتراوح من ١٢-١٦ ساعة في المتوسط ، يقع جزء منها في فترة الامتناع ، ويقع معظمها في فترة ما بعد الامتناع ، ويتوفر فيها تنشيط جميع آليات الامتناع والاستقلاب بتوازن ، فتتسبب آلية تحلل الجليوكوجين ، وأكسدة الدهون ، وتحللها وتحلل البروتين ، وتكوين الجلوكوز الجديد منه ، ولا يحدث للجسم البشري أي خلل في أي من وظيفة وظائفه ، فلا تتأكسد الدهون بالقدر الذي يولد أجساماً كيتونية تضر الجسم ، ولا يحدث توازن نيتروجيني سلبي لتوازن استقلاب البروتين ، ويعتمد المخ البشري ، وخلايا الدم الحمراء والجهاز العصبي ، على الجلوكوز وحده للحصول منه على الطاقة .

بينما التجويع أو الصيام الطبي ، القصير والطويل منه ، لا يقف عند تنشيط هذه الآليات ، بل يشتد حتى يحدث خللاً في بعض وظائف الجسم .
الفرق بين الصيام الإسلامي والتجويع :

أ - التوازن بين البناء والهدم في الصيام الإسلامي ، حيث يتحسن البناء عن معدل الهدم ، بخلاف التجويع ، حيث يزداد معدل الهدم عن معدل البناء ، والذي يكون على حساب تدمير خلايا العضلات .

ب - لا توجد أجسام كيتونية في الصيام الإسلامي ، حيث تتأكسد الأحماض الدهنية باعتدال ، لكنها توجد في التجويع ، حيث يكون التأكسد لهذه الأحماض بكثافة عالية .

ج - يتحسن إنتاج الطاقة في دائرة حمض الستريك أثناء الصيام الإسلامي ، أفضل من غير الصائمين ، وأفضل بكثير منه في التجويع .

د - التوازن في إنتاج جلوكوز الدم وتحول الجليكوجين إليه ، وبالعكس أثناء الصيام الإسلامي عنه في التجويع ، وكل هذا يؤكد تفوق الصيام الإسلامي على الصيام الطبي ، مع تحقيقه لكل فوائده ، حيث يشتركا معاً في تنشيط عمليات الهدم ، وتخليص الجسم من الأنسجة المريضة ، والفضلات السامة .

إن الفترة الزمنية التي وقتها الله سبحانه وتعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، هي فترة زمنية كافية ، لتنشيط كافة العمليات الحيوية داخل الجسم البشري ، وإن في الزيادة عليها جهد ومشقة وحرَج ، ولا يجني منها ثمرة حقيقية ، لذلك نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم ، وهو : التجويع المطلق الذي لا يتناول فيه المرء طعاماً وشراباً لأكثر من يوم ؛ لأنه لن يحقق فائدة زائدة ، بل سيحطم الأنسجة لحفظ توازن الطاقة في الجسم ، وقد يتشمع الكبد ، وتضطرب وظائفه ، وترتفع الأجسام الكيتونية ، فتحدث حموضة الدم الخطرة .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » رواه البخاري .

إن هذا الحديث يؤكد أهمية الطعام والشراب في الصيام ، وأن في مواصلة الانقطاع عنهما ضرر وحرَج ، وأن ما يراه أصحاب النبي ﷺ من انقطاعه عنهما ، إنما هو أمر خاص به ، لأنه ﷺ يطعم ويسقى بطريق آخر ، غير معتاد للبشر ، كما أخبر بذلك .

* يعتبر الصيام الإسلامي تمثيلاً غذائياً فريداً ؛ إذ يشتمل على مرحلتين البناء والهدم ، فبعد وجبتي الإفطار والسحور ، يبدأ البناء للمركبات الهامة في الخلايا ، وتجديد المواد المخزنة ، والتي استهلكت في إنتاج الطاقة ، وبعد فترة امتصاص وجبة السحور ، يبدأ الهدم ، فيتحلل المخزون الغذائي من الجليكوجين والدهون ، ليمد الجسم بالطاقة اللازمة ، أثناء الحركة والنشاط في نهار الصيام .

تترواح فترة الهدم أثناء الصيام الإسلامي من ٨-١٣ ساعة ، وهذه الفترة تقع على وجه القطع في الفترة التي سماها العلماء فترة ما بعد الامتصاص ،

والتي تتراوح من ٦-١٢ ساعة وقد تمتد إلى ٤٠ ساعة ، حسب تقسيم المدارس المختلفة لمراحل التجويع ، أو الصوم المطلق (Starvation) ويعتبر العلماء هذه الفترة فترة أمان كامل ، ولا يحصل منها أي ضرر على الإطلاق للجسم ، بل على العكس يستفيد الجسم منها فوائد عديدة ، قد ذكرنا طرقاً منها .

لذلك كان تأكيد النبي ﷺ وحثه على ضرورة تناول وجبة السحور ، لإمداد الجسم بوجبة بناء يستمر لمدة ٤ ساعات ، محسوبة من زمن الانقطاع عن الطعام ، وبهذا أيضاً يمكن تقليص فترة ما بعد الامتناع إلى أقل زمن ممكن ، كما أن حث النبي ﷺ على تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، يقلص فترة الصيام أيضاً إلى أقل حد ممكن ؛ حتى لا يتجاوز فترة ما بعد الامتناع ما أمكن ، وبالتالي فإن الصيام الإسلامي لا يسبب شدة ، ولا يشكل ضغطاً نفسياً ضاراً على الجسم البشري ، بحال من الأحوال .

روى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قيل : كم كان بينهما ؟ قال خمسون آية (متفق عليه)^(١) .
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . (متفق عليه)^(٢) .

عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : « هلم إلى الغداء المبارك »^(٣) .
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هو الغداء

(١) راجع فتح الباري (١٣٨/٤) حديث رقم (١٩٢١م) ، ومسلم (٧٧١/٢) حديث رقم (٤٧) .

(٢) راجع فتح الباري (٩٩/٢) حديث رقم (٦١٧) ، ومسلم (٧٦٨/٢) حديث رقم (٣٨-٣٦) .

(٣) أبو داود (٧٥٧/٢) ، حديث (٢٣٤٤) ، والنسائي (١٤٥/٤) ، وابن حبان (١٩٤/٥) حديث رقم (٥٦) .

المبارك» يعني : السحور^(١) .

عن عبد الله بن حارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه» رواه النسائي بإسناد حسن^(٢) .

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ، وهو صحيح^(٣) .

وعن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : «فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم^(٤) .

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ : «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه^(٥) .

روى سهل بن سعد- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه^(٦) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وهو صحيح^(٧) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ

(١) ابن حبان (١٩٣/٥) حديث رقم (٣٤٥٥) .

(٢) راجع النسائي (١٤٥/٤) .

(٣) راجع ابن حبان (١٩٤/٥) حديث رقم (٣٤٥٨) .

(٤) مسلم (٧٧٠-٧٧١) حديث رقم (٤٦) .

(٥) البخاري (٣٦/٢) حديث (١٩٢٣) ، ومسلم (٧٧٠/٢) حديث رقم (٤٥) .

(٦) مسلم (ج ٢ ص ٧٧١) حديث رقم (٤٨) ، والبخاري مع الفتح (١٨٩/٤) .

(٧) سنن أبي داود (٣٦٣/٢) حديث (٢٣٥٣) ، وابن ماجه في الصوم ، في باب تعجيل

الإفطار، حديث رقم (١٦٩٨) ، وابن خزيمة (٢٧٥/٣) حديث رقم (٢٠٦٠) .

قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على شربة ماء « أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وهو حديث حسن^(١) .

* وجود مخزون من الطاقة في الجسم البشري ، يكفي الإنسان حينما يمتنع عن تناول الطعام امتناعاً تاماً ، لمدة شهر إلى ثلاثة شهور ، لا يتناول فيها أي طعام قط ، ولقد هيا الله سبحانه هذا المخزون الهائل في جسم الإنسان ليمده بأسباب الحياة في وقت الحاجة ، كما في الصيام ، والمرض ، وفي أوقات الشدة ، والحرمان من الغذاء ، فالجلوكوز المخزن في صورة جليوكوجين في الكبد ، والعضلات ، يمد الجسم بالطاقة اللازمة له خلال الفترة الأولى من الامتناع عن الطعام ، بينما تقدم الدهون المخزنة في الأنسجة الشحمية ، والبروتينات المخزنة في العضلات ، الطاقة اللازمة للجسم ، في الفترات المتوسطة والطويلة من التوقف عن تناول الطعام (التجويع المطلق) .

وبناء على هذه الحقيقة يمكننا أن نؤكد أن الذي يتوقف أثناء الصيام ، هو عمليات الهضم والامتصاص ، وليست عمليات التغذية ، فخلايا الجسم تعمل بصورة طبيعية ، وتحصل على جميع احتياجاتها اللازمة لها ، من هذا المخزون بعد تحلله ، والذي يعتبر هضماً داخل الخلية ، فيتحول الجليوكوجين إلى سكر الجلوكوز ، والدم والبروتينات إلى أحماض دهنية وأحماض أمينية ، بفعل شبكة معقدة من الإنزيمات ، والتفاعلات الكيميائية الحيوية الدقيقة ، والتي يقف الإنسان أمامها مشدوها معترفاً بجلال الله وعلمه ، وعظيم قدرته وإحكام صنعه .

ويمارس الإنسان بعد ٤ أيام من انقطاعه عن الطعام في المصحات الطبية - التي تعالج بالصوم الطبي ، أو الانقطاع الكلي عن الطعام - حياته العادية ، من السير والقراءة والكتابة ، بل ويمارس التمارين الرياضية والسباحة ، ولكن تحت إشراف طبي دقيق ، ولا يشعر الإنسان بالتعب والإعياء إلا في الأيام الأربعة الأولى من انقطاعه عن الطعام ، ولا يحس بالجوع المعتاد إلا في خلال هذه

(١) ابن خزيمة (٢٧٦/٣) حديث رقم (٢٠٦٣) ، وابن حبان (٢٠٧/٥) حديث رقم (٣٤٩٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٠/٤) حديث رقم (٣٧٨٠) .

الأيام، ثم يخفئ بعد ذلك ، وقد شرح الدكتور (بريزنس) ذلك بقوله : «إن الشعور بالتعب والإرهاق الذي يترافق مع الجوع هو حالة فيزيائية صرف ، وبناء على تجارب عديدة أجريت في المخبر ، فإن الصوم بحد ذاته لا يؤدي إلى هذه الأعراض ، ولا إلى الآلام والضعف وخصوصاً في الأيام الأولى منه ، وإنما ذلك يرجع إلى أسباب عديدة ، ليس الصوم واحداً منها ، وإن غياب هذه الأعراض مع استمرار الصوم ، يبرهن على أن الصوم ليس له علاقة بذلك ، وأهم هذه الأسباب : التوقف المفاجئ عن تناول المنبهات التي اعتاد المرء تناولها ، والعادات السيئة في الطعام ، وعلى رأسها الإسراف فيه ، وقد وجد أن الأشخاص البدينين والذين يعيشون في حالة من الرخاء ، هم الذين يشكون من هذه الأعراض أكثر من غيرهم ، وفرق بين هذا ، وبين الجوع الحقيقي الذي هو ظاهرة فسيولوجية ، ونداءات للحصول على الغذاء الضروري للجسم ، والذي لا يحدث إلا بعد نفاد جزء كبير من مخزون الغذاء في الجسم .

ولكن مع كل هذه الإمكانية الهائلة التي هيأها الله سبحانه للجسم الإنساني ، في قدرته على حفظ حياته ، عند انقطاعه التام عن تناول الطعام ، مع كل هذا ، فقد فرض علينا سبحانه وتعالى صياماً لا ينقطع فيه عن الطعام إلا فترة زمنية لا تتعدى - في الغالب - نصف يوم ، فكم هي سهلة ميسورة ! يمكن أن يمارس فيها الصائم أشق الأعمال وأشدّها ، من غير ضرر يلحق به ، أو حتى شدة يتعرض لها ، فالطاقة المحركة متوفرة وبكثرة ، وبناء الخلايا وتجديد التالف منها لن يتأثر مطلقاً ، فالمركبات الثلاثة الهامة : البروتينات ، والكربوهيدرات ، والدهون ، يمكن أن يتحول كل منها للآخر داخل الخلايا ، وتبنى منها جميع مركبات الخلية ، وعليه فلن يتأثر أي عمل حيوي داخل الجسم ، بل تستفيد كل أجهزة الجسم بالصيام ، فينشط لمزيد من العمل والحركة ، كما أن تناول الطعام في الفطور والسحور ، يجدد مخزون الطاقة التي استهلكت في العمل ، ويمد الجسم باحتياجاته من الأحماض البنية ، والدهنية الأساسية ، والتي لا يستطيع الجسم تصنيعها بداخله ، ويمدده أيضاً باحتياجاته اليومية من الفيتامينات والمعادن ، والتي لا بد له من الحصول عليها من الغذاء ، وبذلك يستطيع الإنسان أن يصوم السنة

كلها صياماً إسلامياً ، يتناول فيه وجبتي السحور والفطور ، من غير ضرر يهدد حياته ، ولكن رحمة الله بالإنسان أثبت إلا تخفيف ذلك عليه بإلزامه شهراً واحداً في السنة ، وتركته حراً مختاراً فيما بعد ذلك ، في السن والنوافل التي أمر بها النبي ﷺ أو حافظ عليها ، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، أو الإثنين والخميس من كل أسبوع ، وكصيام ستة أيام من شوال ، ويوم عاشوراء ، وعرفة ، ومنع الإنسان من قهر نفسه وتعذيبها بإلزامها صوم السنة كلها ، وقد اعترض النبي ﷺ على أحد الصحابة الذي ألزم نفسه بصيام السنة كلها ، حتى نحل جسمه وتغيرت ملامحه ، فقال له : لم «عذبت نفسك» ! وأمره بالاعتدال فأبي تخفيفاً يسيراً من هذا التخفيف ! وصدق الله العظيم القائل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء : ٢٨] وأي يسر أعظم من هذا اليسر ! قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

وهكذا يتجلى الإعجاز العلمي في الصيام الإسلامي بظهور الحقائق العلمية في هذا الزمان والتي ما كان في مقدور بشر منذ أربعة عشر قرناً أن يخبر عنها وأن يجزم بها ، هذا وقد نشأ رسول الله ﷺ في بيئة لا تعرف هذا الصيام ولا تمارسه .

وبعد أن استبانت الحقائق عن الجسم البشري والتمثيل الغذائي فيه ، وأخطار كثرة الأكل ، نادى العلماء بالاعتدال في الطعام ، والشراب ، وضرورة الصيام للإنسان وقاية وعلاجاً ، وتحقيقاً لمنافع وفوائد شتى ، لخصها الدكتور (آلان كوت)^(١) في الفصل الأول من كتابه «الصوم الطبي» إجابة عن سؤال ، لماذا نصوم ؟ قال : لتخفيف الوزن بأسرع وأسهل طريقة ، ولنعطي أجهزة الجسم فترة راحة مناسبة ، ولتنظيف أجسامنا وتطهيرها بإخراج الخبث والسموم منها ، ولترك لأجسامنا فرصة كي ترمم نفسها بنفسها ، ولنعالج به عدداً من الأمراض الشائعة ، ولنتخلص به من التوتر النفسي ، ولنصقل به الحواس ونوقظ المواهب ، ولنكتسب به القدرة على ضبط النفس والسمو الروحي ، فتتحسن بذلك أجسامنا وعقولنا ، وتتباطأ عملية السير نحو الشيخوخة ، ثم سرد في فصول كتابه

(١) انظر كتاب الصوم الطبي ، النظام الغذائي الأمثل .

تفصيلاً لهذا ، ودعى الأطباء لاعتماد الصوم في العلاج والوقاية من الأمراض .

وهذا (هـ . م شيلتون) في كتابه (التداوي بالصوم) ^(١) ، يؤكد أن الصوم يعطي راحة تامة للأعضاء الحيوية الهامة ، ويوقف امتصاص الأغذية التي تدخل داخل الأمعاء ، ويفرغ القناة الهضمية ، ويخلصها من الجراثيم والتخمرات ، ويعطي لأجهزة الإفراغ الفرصة كي تستعيد نشاطها ، ويصلح ويجدد الكيمياء الفيزيولوجية والإفرازات الطبيعية ، ويسهل امتصاص الترسبات والتراكمات والبوارز الشاذة ، ويحسن الوظائف العامة في الجسم ، ويعيد الشباب للخلايا والأنسجة ، ويجدد العضوية بإزالة الأنسجة الميتة والضعيفة ، وإحلال أنسجة جديدة شابة وفتية بدلاً منها . ثم يفرد فصلين في كتابه يتحدث فيهما عن علاج الأمراض الحادة والمزمنة بالصوم .

وها هي الحقائق العلمية الموثقة في الكتب والأبحاث الطبية تؤكد منافع الصيام الإسلامي وفوائده :

* فهو وسيلة وقائية من الأمراض والعلل ، الناتجة من كثرة الأكل ودوامه بلا توقف علي مدار العام .

* وهو وسيلة علاجية لبعض الأمراض الحادة والمزمنة .

* وهو منشط لسنائر العمليات الحيوية داخل الجسم ورافع لمعدل أدائها ، ومجدد لمكونات الخلايا الأساسية ، ومخزون الطاقة فيها ، لتكوين أكثر قوة وقدرة في مواجهة الشدائد ، عندما يقل الطعام أو يحرم منه تحت أي ظرف طارئ .

* وهو كابح للدرغبات الجنسية المتأججة ، ومثبط لها وخصوصاً عند الشباب .

* وهو صيام سهل ميسور يستطيعه كل الناس في أي مكان ، وتحت أي

ظرف

(١) هـ . م شيلتون « التداوي بالصوم » . الفصل (٣٤ ، ٣٥) ص (١٥٤ - ١٧٧) .

ظرف مناخي على الأرض ، ولا يحدث أثناءه أو بسببه أي خلل أو اضطراب ، في أي من العمليات الحيوية ، أو المركبات الضرورية للجسم ؛ ذلك لأن الجسم البشري يمتلك من الطاقة المخزنة فيه ما تجعله على مواصلة الانقطاع التام عن الأكل لفترة زمنية تتراوح من شهر إلى ثلاثة شهور متصلة .

فالتغذية لا تتوقف أبداً عن خلايا الجسم ، بل الذي يتوقف فقط - بعد فترة امتصاص الغذاء - ، هو عمليات الهضم والامتصاص .

* وهو صيام لا يسبب مشقة للجسم أو شدة عليه ، وإنما المشقة المتهمة هي مخالفة الإلف والعادة في تناول الطعام ، والجوع الذي يشعر به الصائم ، وهو أحد مظاهر هذه المشقة ، إنما هو جوع وهمي أو اعتيادي ، وسببه عادة تناول الطعام في أوقات معينة وتعود تناول المنبهات ، ولا يعبر هذا الإحساس دائماً عن حاجة الخلايا الملحة للغذاء .

* وهو صيام يشتمل على عمليتي البناء والهدم في آن واحد فيوفر الجلوكونز كوقود وحيد لخلايا الدماغ ، وكوقود أساسي لبقية الأنسجة الأخرى ، ويحفظ الجسم من أخطار تنشيط عمليات الهدم بمفردها ، من الأكسدة الشديدة والسريعة للدهون وتحلل بروتينات الخلايا وتحطم مكوناتها ، وتراكم الأجسام الكيتونية في الدم ، وحدوث التوازن التروجيني السلبي في الجسم ، كما يحدث في الصيام الطبي أو التجويع طويل الأجل وقصيره ، كما لا يحرم الجسم من إمداده بالمواد الضرورية له في الغذاء كالأحماض الأمينية والدهنية الأساسية والمعادن ، وبعض الفيتامينات ، والتي لا يستطيع تصنيعها داخل خلاياه ، لذلك فهو صيام آمن بكل المقاييس العلمية ، ويحقق كل منافع وفوائد الصيام الطبي ، بل ويتفوق عليه خصوصاً إن توفرت فيه شروط الصيام المثالي الذي أمر به الشارع الحكيم .

فمن أخبر محمداً ﷺ أن في الصيام وقاية للإنسان من أضرار نفسية وجسدية ؟ ومن أخبره أن فيه منافع وفوائد يجنيها الأصحاء ؟ بل ومن يستطيع الصيام من المرضى وأصحاب الأعذار !! ومن أخبره ﷺ بأن الصيام سهل ميسور ، لا يضر بالجسم ولا يجهد النفس ؟ ومن أطلعه على أن كثرة الصوم تثبط

الرغبة الجنسية ، وتخفف من حداثها وثورتها خصوصاً عند الشباب !! فيصير الشاب كالخصي آمناً من الاضطرابات الغريزية والنفسية ومحصناً ضد الانحرافات السلوكية !!

إن الله - جل في علاه - هو الذي أخبر رسوله ﷺ وأطلعته على هذه الحقائق فهو سبحانه خالق الإنسان العليم بدقيق تركيبه ، والخبير بما يصحه ويصلحه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ .

إن أسرار الصيام ستجلى بظهور الحقائق العلمية يوماً بعد يوم ، ويرى العلماء بأعينهم ويدركوا بأدواتهم صدق الوحي الذي بهذا التشريع اليسر النافع ، كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى : ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبا : ٦] .

لقد تجلّت في هذا الزمان حقيقة الصيام ، وأنه معجزة علمية وضرورة إنسانية ، وستجلى هذه الحقيقة أكثر وأكثر ، كلما ازداد الإنسان علماً بسنن الخلق ، وسيعلم المعاندون والمستكبرون أن هذا القرآن وحي الله العليم بأسرار خلقه ، قال تعالى : ﴿قُلْ أُنْزِلَ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفرقان : ٦] وقال تعالى : ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء :] وسيروا بيقين آيات الله في أنفسهم ومن حولهم ، شاهدة بذلك ، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، قال تعالى : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ * أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

فالحمد لله الذي عرفنا بعض أسرار الصيام ، معرفة يقينية تعيننا على مغالبة شهواتنا ، وتزيل عنا كثيراً من أوهام نفوسنا ، وتدفعنا إلى المضي في طريق ربنا مستمسكين بها عاضين عليها بالنواجذ .

دفاع العقاد عن الصيام ردًا على المستشرقين

دائمًا وأبدًا يكر أعداء دين الله بالمسلمين ويلمزون أغلى شيء عندهم وهو دينهم ويسخرون من نور عباداتهم فهذا الصليبي القديم الذي ما كان يفيق من شرب الخمر... هذا الأخطل... يعيب شعائر الإسلام فيقول في قحة وتناول : ولست بصائم رمضان عمري ولست بأكل لحم الأضاحي إلى بطحاء مكة للنجاح ولست بزاجر عنسًا بكورًا ولست بصائح في جنح ليل كمثل العير حيّ على الفلاح

فمات على كفره وأمه الهاوية

واليوم يطعنون في الصيام ...

جاء في موسوعة الحضارات الصادرة عن هيئة اليونسكو على لسان مستشرق صليبي ما يعتبر أن صيام شهر رمضان مرهق وشاق للغاية إلى غير ذلك من المفتريات وهو معذور فإنه لو ذاق لعرف ، ويرحم الله الأستاذ العقاد فقد أغنانا في رده المسهب على ذلك المستشرق الفرنسي وأمثاله من خلال كتابه « ما يقال عن الإسلام » ومن المجدي هنا أن انقل لك فقرات من هذا الرد .

يقول - رحمه الله - للرد عليه : « قد ثبتت للعبادات الروحية من الفضائل ما لم يثبت لها قبل القرن العشرين بغير فضيلة الطاعة الواجبة لأوامر الدين أو بغير الأسباب التي ينفرد الدينيون بتفسيرها وإقامة الأدلة على لزومها فلا تدخل في نطاق البحوث التي يتصدى لها علماء الماديات أو علماء المحسوسات ، والصيام في مقدمة هذه الأوامر المادية التي أعيد فيها النظر على أيدي أبناء القرن العشرين فظهرت لها مزاياها الكثيرة إلى جانب مزايا العبادة والإيمان بحقوق الغيب مع حقوق الشهادة والعيان فقد أصبح أبناء القرن العشرين جميعًا يزاولون نوعًا من أنواع الصيام في وقت من الأوقات لصالح البنية أو صلاح الخلق أو

صلاح الذوق والجمال ، ومعنى الصيام أنه هو الكف عن شهوات الطعام وسائر الشهوات الجسدية وقتاً من الأوقات .

وهذا هو الصيام الذي تدعو إليه الحاجة في تحقيق أغراض التربية النفسية والتربية الاجتماعية وسائر دروب التربية النافعة على حالة من الحالات :

١- فمن الصيام « ما يتقرر اليوم لتربية الأخلاق الفدائية في الجنود » ومن يؤدون عملاً يستدعي من الشجاعة ورياضة النفس على تقلبات الحياة ما تستدعيه أعمال الجنود الفدائيين .

وقد يستدعي عمل الجندي الفدائي أن يكف عن الطعام بضعة أيام ، أو يستدعي أن يقبل الطعام الذي تعافه نفسه أياماً ، أو يستدعي أن يرفض الطعام الجيد المشتهى وهو حاضر بين يديه .

٢- ومن الصيام الذي ثبت لزومه في هذا العصر « صيام الرياضيين » وهم يملكون بإرادتهم زمام وظائفهم الجسدية ، ويتجنبون كل طعام يحول بينهم وبين رشاقة الحركة أو يحول بينهم وبين الصبر على الحركة العنيفة والحركة تتعاقب على انتظام إلى مسافة طويلة من المكان أو من الزمان ولا يستطيعها من يجهل نظام الصيام ويروض نفسه وجسده على نوع من أنواعه طوال الحياة .

٣- ومن الصيام العصري « صيام التجميل » وقد يصبر عليه من لا يصبرون عادة على « صيام الرياضة النفسية » ، أو « صيام الرياضة البدنية » ، وقد يقضي على الصائم من الرجال والنساء أن يلتزم الحمية في تناول الغذاء المستطاب وإن يكن صالحاً للتغذية موفور الفائدة للبنية الحية ، ولكنه يؤخذ بمقدار لا يزيد عليه من يحرص على الوسامة واعتدال الأعضاء .

٤- ومن الصيام الشائع في العصر الحديث « صيام الاحتجاج على الظلم » والتنبية إلى القضايا والحقوق التي يهملها الظالمون ، ولا يعطونها نصيبها لواجب معي الفهم والعناية .

وهذه الأنواع من الصيام كلها صالحة لغرض من أغراض التربية العامة أو الخاصة يهتدي إليه أبناء القرن العشرين ، ويعلمون منه أن الآداب الدينية تسبق

التحقيق العلمي إلى خلق العادات الصالحة واشتراع الآداب الضرورية لمطالب الجسد والروح في الجانب الخاص أو الجانب العام في حياة الإنسان .

ولعل الفضيلة العصرية - فضيلة القرن العشرين - التي تحسب من الأخبار الصادقة ولا تحسب من الإشاعات المسجاة أنه يعرض مسائل الحياة للبحث والتقرير ، ويجمع الأشتات والمتفرقات من معلومات الأقدمين ليجري عليها حكم العقل والعلم في نسق جديد ، وعلى هذا النسق يتناول الباحثون العصريون أنواع الصيام ويقسمونها إلى أقسامها على حسب أغراضها العامة أو الخاصة من قديم العصور إلى العصر الحديث .

وقد أحسنوا تقسيمها حقاً حين حصروها في هذه الأقسام الخمسة التي تحيط بها ولا تستثني نوعاً منها وهي :

١- صيام التطهير الذي يكف الصائم عن الإلمام بالخبائث والمحظورات من شهوات النفوس أو الأجسام .

٢- وصيام العطف ، ومنه صيام الحداد في أيام الحزن أو المحنة ليشعر الصائم بأنه يذكر أحبابه الزاهيين أو الغائبين ولا يبيح لنفسه ما حرموه بفقدان الحياة أو فقدان النعمة والحرية .

٣- وصيام التكفير عن الخطايا والذنوب تطوعاً من الصائم يعاقب نفسه على الذنب الذي يندم على وقوعه ، ويعتزم التوبة منه والتماس العذر فيه .

٤- وصيام الاحتجاج والتنبيه ، وهو صيام المظلومين وأصحاب القضايا العامة التي لا تلقى من الناس نصيبها الواجب من الاهتمام أو الإنصاف .

٥- وصيام الرياضة النفسية أو البدنية التي تمكن الصائم من السيطرة بإرادته على وظائف جسمه تصحيحاً لعزمته أو طلباً للنشاط واعتدال الأعضاء .

كل هذه الأنواع الصومية تستدعي الكف عن الطعام وشهوات الجسد تارة بالامتناع عن الطعام كله بعض الوقت وتارة بالامتناع عن بعضه في جميع الأوقات ، وتارة بالإقلال من جميع مقاديره ، والمباعدة بين وجباته أو بالقدرة على مخالفة العادات المتبعة في تقديره وتوقيته على جميع الأحوال وشريطته

العامّة التي تلاحظ في جميع أنواعه هي : تحكيم الإرادة في شهوات النفس والجسد أو تربية العزيمة على قيادة الإنسان لنفسه حيث يريد ، والمتواتر من أقوال الباحثين من عادات الأجناس البشرية أن الصيام بجميع أنواعه - قديماً في أمم العالمين القديم والجديد .

مزايا الصيام الإسلامي :

وعند المقابلة بين أنواع الصيام نتبين مزايا الصيام الإسلامي بين جميع هذه الأنواع فإنه واف بالشريعة العامة للصيام المفروض بحكم الدين أو المتبع لرياضة الأخلاق ، وهو على ذلك صالح لمقاصد التطهير والعطف والتوبة والتكفير .

ولا جدال في رجحان الصيام بنظامه الإسلامي على نظام الصيام الذي يتحرى الصائم فيه اجتناب بعض الألوان من الأطعمة الفاخرة أو الأطعمة الشهية فإن اجتناب بعض الألوان لا يكفي لترويض وظائف الجسد وتغليب حكم الإرادة عليها .

ولا جرم كان الصيام في الإسلام نظاماً لا يَفْضُله نظام بين شتى الأنظمة التي تقدمت بها فرائض الصيام ^(١) .

* * *

(١) « ما يقال عن الإسلام » . عباس محمود العقاد .

الباب التاسع عشر

زكاة الفطر

« طهرة للصائم من اللغو والرفث

وطعمة للمساكين »

حديث شريف

يُودَع الضيف الكريم ويجهز بالهدايا والتحف والعطايا والطرف .
أتدرون ما تحفة ضيفكم ؟ إنها زكاة فطركم طهرة صومكم ، وزكاة نفوسكم وصلاح أمركم .
* وقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر (طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين)^(١) .

زكاة الفطر (صدقة الفطر)

يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر . ويقال للمُخْرَجِ فِطْرَة ، وكأنها من الفطرة ، أي : الخلقة ، أي : زكاة الخلقة .
حكمها :

زكاة الفطر فرض لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر [من رمضان على الناس] »^(٢) . ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر »^(٣) .

هي واجبة عند جمهور أهل العلم : الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، خلافاً لمن شذ ، كالأصم ، وابن عليه ، وابن اللبان ، من الشافعية ، وأصبغ ، من المالكية ، وبعض أصحاب داود ، بل قال البيهقي - فيما نقله عنه النووي في المجموع (٦٢/٦) - : « أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر في « الإشراف » وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه ، والأصم ، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع » .

(١) جزء من حديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، والدارقطني ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الدارقطني : رواه ليس فيهم مجروح . وحسنه النووي في «المجموع» ، وابن قدامة في « المغني » ، وقواه ابن دقيق العيد في « الإلام » ، انظر « إرواء الغليل » (٣/٣٣٢) .

(٢) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وما بين المعكوفتين عند مسلم والنسائي .

(٣) جزء من حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ، والدارقطني .

* قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/١٤-٣٢٤) : « قال أبو جعفر الطبري : أجمع العلماء جميعاً - لا اختلاف بينهم - أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد بن عباد : « كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ، ولم ينهنا عنها ، ونحن نفعله »^(١) . قال : وقال جل أهل العلم : هي فرض لم ينسخها شيء . قال : وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور .

قال ابن عبد البر : والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ .

قال النووي راداً على حديث قيس بن سعد في المجموع (٦٢/٦) : « هذا الحديث مداره على أبي عمار ، لا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها » .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٨/٣) : « إن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر » .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢١٤/٢) : « وهذا لا يدل على زوال وجوبها ، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأصل المزيّد عليه ، غير أن محل الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب » .

فيمَن تجب عليه ، وعمن تجب ؟

تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « فرض رسول الله

(١) صحيح : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وضعفه النووي ، وابن حجر ، وصححه الألباني .

ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين»^(١) .

* قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٣٠) : « وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكراً كانوا أو إناثاً ، صغاراً أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً إلا ما شذ فيه الليث فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، إنما هي على أهل القرى ، ولا حجة له ، وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم » .

* ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على العبد الكافر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » رواه مسلم ، وأحمد ، وهذا الحديث عام ، وحديث ابن عمر خاص ، ومعلوم أن الخاص يقضي على العام . وقال آخرون : لا تجب إلا على الصائم ، لحديث ابن عباس : « ... طهارة للصائم ... » .

* قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢١٤) : « وهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة يجدها عن قوته ، إذا كان وجوبها لعللة التطهير ، وكل الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب » .

وأجاب الحافظ - رحمه الله - : « إن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب عمن لا يذنب كمتحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة » .

* وذهب بعضهم إلى وجوبها على الجنين ، وليس لهم دليل على ذلك .

قال ابن رشد : « أما عمن تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه إذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال » .

* ذهب الشافعي ومالك أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه ، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال تؤدي عن نفسها ، وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال ، فقال : إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يزك عنه سيده ، وبه

(١) أخرجه الجماعة ، والبيهقي ، والدارمي ، والطحاوي من طريق مالك .

قال أهل الظاهر والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة الفطر ، وبه قال الشافعي أبو حنيفة ومالك .

* والإسلام شرط في جوب الفطرة : فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقاً ، وهل يخرجها عن غيره كمستولده المسلمة مثلاً ؟ نقل ابن المنذر الإجماع على عدم الوجوب .

* والعبد الكافر هل يخرجها سيده المسلم عنه ؟ قال ابن حجر : « قال الجمهور لا ، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنيفة وإسحاق » .

* وعييد التجارة : ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر ، وقال أبو حنيفة وغيره : ليس في عييد التجارة صدقة . اليسار شرط لوجوب الفطرة :

قال النووي في المجموع (٦/٦٧) : « مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهرري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور » .

* وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصيباً من الذهب أو الفضة أو قيمته نصيباً فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه .

قال العبدري : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبيد ممن تمونون » .

مسألة : قال النووي في المجموع (٦/١٠٧) : « تجب فطرة العبد على سيده . وبه قال جميع العلماء إلا داود ، فأوجبها على العبد ، قال : ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها لحديث ابن عمر « على كل حر وعبد » قال

الجمهور : على بن « عن » .

* مسألة : لا يلزمه فطرة زوجته وعبد الكافرين عند علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : تجب عليه فطرة عبده الذمي ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

* مسألة : العبد الآبق تجب فطرته عند الشافعي وبه قال أبو ثور وابن

المنذر .

* وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة : « لا تجب » .

* وقال الزهري وأحمد وإسحاق : تجب إن كان في دار الإسلام .

* وقال مالك : تجب إن لم تطل غيبته ويؤس منه .

* مسألة : لو كان بين الزوج وزوجته عبد أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل صاع ، يلزم كل واحد من الشريكين نصفه . وهذا مذهب مالك والشافعي وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبي ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر .

* وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا

شيء على واحد منهما . وعن أحمد روايتان .

* مسألة : إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه بالإجماع ، نقله ابن

المنذر وغيره . وإن كان للطفل ماله ففطرته فيه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال محمد : تجب في مال الأب .

* واليتيم الذي له مال فتجب فطرته فيه عند الجمهور وبه قال به مالك

والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر ، وقال محمد بن الحسن :

لا تجب ، وأما الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته ، وبه قال الشافعي

وأبو ثور وقال أبو حنيفة : لا تلزمه .

* مسألة : تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وهو الصحيح عند الشافعية .

* وقال أبو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر به قال أصحابه وأبو ثور وداود .

* وعن مالك روايتان كالمذهبيين .

* مسألة وقت خروجها :

قال العبدري : أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد ، وجوز مالك وأحمد والكرخي - الحنفي - أن يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين ، وجوز الشافعية تقديمها في جميع رمضان لا قبله ، وعن أبي حنيفة تقديم : سنة أو سنتين .

والأرجح أنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين لما ورد من فعل ابن عمر ، وراوي الحديث أدري بمعنى روايته .

* وإن تأخرت عن الصلاة كانت صدقة من الصدقات لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « ... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد صلاة فهي صدقة من الصدقات » .

* وقال الجمهور : إن أخرها عن الصلاة أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والليث وأحمد .

* وعند الشافعي : أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء . وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزم إخراجها قضاء .

* وعن ابن سيرين والنخعي : أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر .

* وعن داود والحسن بن زياد : إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعد كالأضحية .

* دفع الزكاة إلى كافر أو ذمي :

قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزيء دفع زكاة المال إلى ذمي ، واختلفوا في زكاة الفطر .

* فذهب الجمهور : مالك والليث وأحمد وأبو ثور والشافعي إلى أنه لا يجوز دفعها إلى الكافر أو الذمي .

* وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل - ومرة الهمداني - أنهم كانوا يعطون منها الرهبان .

* وجوز أبو حنيفة دفع الفطرة إلى الكافر .

أصناف زكاة الفطر :

تخرج زكاة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو سلت ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب »^(١) ، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال ﷺ : « صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت »^(٢) .

وقد اختلف في تفسير لفظ الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقيل : الحنطة ، قيل : غير ذلك ، والذي تظمن إلى النفس أنه عام يشمل كل ما كيل من الطعام كالحنطة والأصناف المذكورة آنفاً والدقيق والسويق ، وكل ذلك فعل زمن رسول الله ﷺ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً منه »^(٣) . وعنه - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « صدقة رمضان صاع من طعام ، من جاء ببر قبل منه ومن جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسلت منه ، ومن جاء بسويق قبل منه »^(٤) .

(١) أخرجه الستة وأحمد .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٨٠ / ٤) ، والحاكم (٤٨ / ١) - (٤١٠) بإسناد صحيح ، والسلت : نوع من الشعير لا قشر له .

(٣) (٤) أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ولذلك ترجم له ابن خزيمة - رحمه الله - بـ

« باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر » .

أما الأحاديث التي تنفي وجود الحنطة أو أن معاوية - رضي الله عنه - رأى إخراج مدين من سمراء الشام وأنها تعدل صاعاً ، فيحمل ذلك على ندرتها وكثرة الأصناف الباقية وكونها الغالبة على طعامهم ، ويؤيد هذا المعنى قول أبي سعيد : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر »^(١) .

ويقطع جهيزة المخالف ما يأتي في بيان مقدارها من الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجود الحنطة وأن مدين منها تعدل صاعاً ليعلم المسلم الذي يقدر أصحاب رسول الله ﷺ حق قدرهم أن رأى معاوية لم يكن اجتهداً رآه بل يستند إلى حديث مرفوع إلى الصادق المصدوق ﷺ .
مقدارها :

يخرجها المسلم صاعاً من طعام من الأصناف الأنفة الذكر وقد اختلف في الحنطة فقيل : نصف صاع ، وهو الأرجح والأصح لقوله ﷺ : « أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير »^(٢) .

والصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة »^(٣) .
ومن يؤديها الرجل ؟

يخرجها المسلم عن نفسه وكل من يمونه من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد بمن تمونون »^(٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح أخرجه الدارقطني وأحمد ، وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » لشيخنا

(١١٥٧) ، « صحيح الجامع الصغير » (٣٦٥٥) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٥) .

(٤) إرواء الغليل (٨٣٥) .

* قال النووي في المجمع (٦/ ١١٠) : « الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج ، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ، ولا يجزي دون صاع من شيء منها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وعن قال به أبو سعيد الخدري والحسن البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء وإسحاق وغيرهم .

* قال ابن المنذر : وقالت طائفة يجزيء من البر نصف صاع ولا يجزيء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع ، قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة إلا أبا حنيفة فقال : يجزيء نصف صاع زبيب كنصف صاع بر .

* الصاع المجزيء في الفطرة : خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي وبه قال جمهور أهل العلم : الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين ، وقال أبو حنيفة ومحمد : ثمانية أرتال .

جهة إخراجها :

لا تدفع إلا لمستحقيها وهم المساكين ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » . وهذا ما اختاره شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٧١-٧٨) وتلميذه ابن القيم في كتابه القيم « زدا المعاد » (٢/ ٤٤) .

قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر: يجوز صرفها إلى مسكين واحد . ذهب بعض أهل العلم أنها تصرف للأصناف الثمانية وهذا مما لا دليل عليه وقد رده شيخ الإسلام في المصدر المذكور آنفاً فراجع فإنه مهم جداً .

من السنة أن يكون لها من تجمع عنده ؛ فقد وكل النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه قال : « أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان »^(١) .

وقد كان ابن عمر - رضي الله عنه - يعطيها للذين يقبلونها وهم العمال الذين ينصبهم الإمام لجمعها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين . أخرج ابن خزيمة (٤/ ٨٣) من طريق عبد الوارث عن أيوب : « قلت : متى كان ابن عمر يعطي

(١) رواه البخاري .

الصاع؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى كان يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين .

هل تجزيء القيمة في الزكاة^(١)

من أجاز إخراج القيمة في الزكاة :

قال ابن قدامة - رحمه الله - وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز . وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفترة اهـ^(٢) . قال النووي وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه^(٣) وقال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكنه قاده إلى ذلك الدليل^(٤) .

وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم^(٥) .

وروى ابن أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة « يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم^(٦) » .

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر^(٧) .

وعن أبي إسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدو في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام^(٨) .

(١) هذا البحث بأكمله من رسالة « هل تجزيء القيمة في الزكاة؟ » لحسينا وشيخنا محمد إسماعيل - حفظه الله - .

(٢) المغني (٦٥/٣) .

(٣) المجموع (٤٢٩/٥) .

(٤) فتح الباري (٢١٢/٣) .

(٥) المغني (٦٥/٣) .

(٦) (٧) (٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٤-٣٨) .

وعن عطاء أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقًا (دراهم فضيه) ^(١) .
 * قال السنوي - في المجموع (١١٢/٦) : « قال إسحاق وأبو ثور : لا تجزيء إلا عند الضرورة » .

المانعون وأدلتهم

من هم المانعون ؟

قال الحرقي - رحمه الله - : ومن أعطى القيمة لم تجزئه ^(٢) .
 قال ابن قدامة - رحمه الله - قال أبو داد : قيل لأحمد - وأنا أسمع - :
 أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال : أخاف ألا يجزئه ؛ خلاف سنة
 رسول الله ﷺ .
 وقال أبو طالب - رضي الله عنهما - قال لي أحمد : لا يُعطي قيمته .
 قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال : يدعون قول
 رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان .
 قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ وقال : قوم يردون السنن يقولون . قال فلان وقال فلان
 وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الذكوات ، وبه قال مالك
 والشافعي ^(٣) .

أدلة المانعين وهم جمهور أهل العلم

(١) زكاة الفطر قرينة وعبادة مفروضة من جنس متعين فلا يجزيء إخراجها
 من غير الجنس المعين ، كما لا يجزيء إخراجها في غير الوقت المعين .
 قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني - رحمه الله - : « الشائع المعتمد في
 الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قرينة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسييله أن يتبع

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٤ - ٣٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٦٥/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٦٥/٣) .

فيه أمر الله تعالى ، ولو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوباً ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ، وجد سلعة هي أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع .

كما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالفة للنص وخروج على معنى التعبد ، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص وعلى معنى التعبد ، والزكاة أخت الصلاة ^(١) اهـ .

وبيان ذلك أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمراً مجملاً بمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله ﷺ : « في كل أربعين شاة شاة » وقوله : « في كل خمسة من الإبل شاة » إلخ ، فصار كأن الله تعالى قال : وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص ، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين .

(٢) إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وفرضه ، وقد روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » ^(٢) . وهو نص يجب الوقوف عنده ، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة لأن في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب ، ومن الغنم شيئاً غير الشاة . . . إلخ ، وهو خلاف ما

(١) المغني (٥/٤٣٠) .

(٢) صححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لآثمه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال الزار : « لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ » .

انظر « فيض القدير » للمناوي (٣/٤٣٣) ، وكذا ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٨٣٥) .

قال المناوي - رحمه الله - : (والمراد أن الزكاة من جنس المأخوذ منه ، هذا هو الأصل ، وقد يعدل عنه لموجب) اهـ . من « فيض القدير » (٣/٤٣٣) .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى^(١) - : « ولنا قول ابن عمر : فرض رسول ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك للفروض ، وقال النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ؛ لأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر بها أن تؤدي ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : « هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ، وأمر بها أن تؤدي » ا.هـ .

وفي رواية : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها » ... الحديث قال الحافظ : « على وجهها » أي : « على الكيفية المبينة في هذا الحديث » ا.هـ .

أما حديث معاذ - رضي الله عنه - وفيه : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم »... الحديث . فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - « ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد »^(٢) . ا.هـ .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : وقد استدل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ، لا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها ، وعدم الجنس ، وقال أيضاً : « فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر »^(٣) .

وقال الشوكاني أيضاً في السيل الجرار : « أقول : الثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه ، وذلك معلوم لا شك فيه ، وفي أقواله ﷺ ما يرشد إلى ذلك ، ويدل عليه كقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى

(١) المغني ٣/٦٥ - ٦٦ .

(٢) المغني ٣/٦٦ .

(٣) نيل الأوطار ٤/١٧١ .

اليمن : « خذ الحب من الحب » ١. هـ .

(٣) ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً ، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى ، وقال النووي - رحمه الله - : « ذكر النبي ﷺ أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته »^(١) ١. هـ .

(٤) ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي وهو « أن التكليف والابتداء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط - كما فهم أبو حنيفة - فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكلف في تعيين الناقص ، وهو يوازي التكليف في قدر ناقص ، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويخرج من غيرة عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه »^(٢) ١. هـ .

(٥) أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لله على نعمة المال ، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به »^(٣) .

(٦) قال الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين : « ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام وقد قال النبي ﷺ : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ١. هـ .

وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب » . قال الحافظ : « كنا نعطيها » أي : زكاة الفطر (في زمان

(١) « شرح النووي » ٧ / ٦٠ .

(٢) « أحكام القرآن » ٢ / ٩٤٥ .

(٣) « المغني » ٣ / ٣٧٣ .

النبي ﷺ) هذا حكمه : الرفع ؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وهو الأمر بقبضها وتفرقتها^(١) . ا. هـ .

وقال الباجي في « المتقى » عند هذا الحديث : قوله : « كنا نخرج زكاة الفطر » يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لأن الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع ، وأضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ فالظاهر أنه أضافه إلى زمن النبي ﷺ على أن هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض ابن عبد الله فقال : « وكنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر » ، فذكره فصرح برفعه ، فإذا كان الأمر المضاف مما يظهر ويتبين ولا يخفى مثله على النبي ﷺ ، ولم ينكره ، وأقر عليه فإنه حجة ؛ لأنه ﷺ لا يقر على المنكر ، وإخراج زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي ﷺ وهو بين أظهرهم ، فثبت أن الخبر حجة ، وأنه مسند^(٢) .

وقد حكى الحافظ رواية الطحاوي عن عياض ، وقال فيه : « ولا يخرج غيره » أي : غير الشعير والزبيب والأقط والتمر « ا. هـ .

وفي حديث أبي سعيد : « فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها » .

قال الشيخ أبو بكر الجزائري : « الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقوداً ، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً »^(٣) . ا. هـ .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « وكان رسول الله ﷺ أمرني بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثوا من الطعام فأخذته ، وقلت :

(١) « الفتح » ٣/ ٣٧٣ .

(٢) « المتقى » ٢/ ٨٧ .

(٣) « منهاج المسلم » ٢٥٩ .

والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث .

وفي رواية أبي التوكل عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أنه كان على تمر الصدقة » ، ولابن الضريس : « فإذا التمر قد أخذ منه ملء الكف » .
(٧) وفي حديث أنس المشهور : « ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده وعنده ابن لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً » .

وقال ابن تيمية الجدل في «المتقى» : « والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً » ١. هـ .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قوله « والجبرانات » بضم الجيم جمع جبران ، وهو ما يجبر به الشيء ، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً » فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً ؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة » ١. هـ .

وقال الإمام ابن قدامة في « المغني » : « ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر بها أن تؤدى ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : « هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى » ، وكان فيه : « في خمس عشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ، وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها ، وقوله : « فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز ؛ لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض وكذلك قوله « فابن لبون ذكر » ، فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون » (١) ١. هـ .

(٨) والقول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين :

(١) « المغني » ٣/ ٦٦ .

الجهة الأولى : أن النبي ﷺ لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة ، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر ، كما ذكر العوض في زكاة الإبل وهو ﷺ أشفق وأرحم بالمساكين من كل إنسان^(١) .

الجهة الثانية : وهي القاعدة العامة أنه لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه ، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان هو باطل - كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم : إن الأثنان يجزيء عن التراب في الولوغ - أي : لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به .

وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة ، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل .

ومثل ما يقوله بعض الناس اليوم في الهدى بمنى مثلاً بمثل ففي القول بالقيمة جزء الناس على ما هو أعظم ، وهو القول بالقيمة في الهدى ، ولم يقل به أحد من العلماء ، علماً بأن الأحناف أنفسهم لا يجيزون القيمة في الهدى ؛ لأن الهدى فيه جانب تعبد وهو النسك .

(٩) ويمكن أن يقال لهم أيضاً : إن زكاة الفطر فيها جانب تعبد طهرة الصائم وطعمة للمساكين ، كما أن عملية شرائها ومكيلها وتقديمها فيه إشعار بهذه العبادة ، أما تقديمها نقداً فلا يكون فيه فرق عن أي صدقة من الصدقات من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام ، فأخراج القيمة يخرج الفطرة «زكاة

(١) إذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر ، وإلى هذه القاعدة المقررة يشير ابن حزم في كثير من استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ وذلك لأنه إذا كان الله لا ينسى - وتنزه ربنا عن النسيان وعن كل نقص - فسكوته سبحانه أو سكوت رسول الله ﷺ المبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال الكلفين عن شيء آخر يشبهه أو يجانس ، لا يكون نسياناً أو ذهولاً - تعالى الله عن ذلك - ولكنه يفيد قصر الحكم عن ذلك الشيء المبين حكمه ، ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفاً له في الحكم ، فإن كان المنصوص عليه بالبيان فمأذوناً فيه كان المسكوت عنه ممنوعاً ، وإن كان العكس فالعكس ، وهو معنى قولهم : السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ، وهي قاعدة عظيمة بنى عليها العلماء كثيراً من الأحكام .

الفطر» من كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتبادلونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٤٣٧) : « وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان .
تنبيهات :

أولاً - كيف يقدر الصاع ؟

١- الصاع النبوي يبلغ وزنه أربعمائة وثمانين مثقالاً من البر الجيد ، أي ألفي جرام « ٤٠ جراماً و ٢ كيلو » فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوي عليه أن يزن ٢٠٤٠ جرام برّاً ثم يضعها في إناء بقدرها فيعلمه ثم يكيل به .
وقال بعض العلماء : الصاع - (سدس) كيلة مصرية أي قدح وثلث مصري وهو يساوي بالجرامات . ٢١٧٦ « وذلك حسب وزن القمح » .
وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين .
ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان فليخرج أربعة أمداد . . . ومن تطوع خيراً فهو خير له .

٢- وقد شرعت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو ، والرفث ، ولتكون طهرة للصائم .
* قال شيخ الإسلام : لا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج من المؤمنين كالفقراء أو الغارمين أو كمن يعاود المؤمنين فمن لم يصل من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة .

ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت

إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون « ا.هـ^(١) .

قال شيخ الإسلام في « الاختيارات الفقهية » : ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث - وهو رواية عن أحمد ، وقول أكثر العلماء - ، ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة ، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك ، ويجوز دفعها إلى الفقير وهو مذهب أحمد .

* ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك النصاب بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليله وهو قول الجمهور .

وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر وقت وجوبها عليه كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد « ا.هـ^(٢) .

* وقال - رحمه الله أيضاً - ويجوز إخراج القيمة في زكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة فإنه قد يساوي الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن تجب عليه في الإبل وليس عنده شاة فأخراج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز « (٣) اهـ^(٤) .

* * *

(١) الفتاوى الكبرى ص ٤٥٦ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٥ .

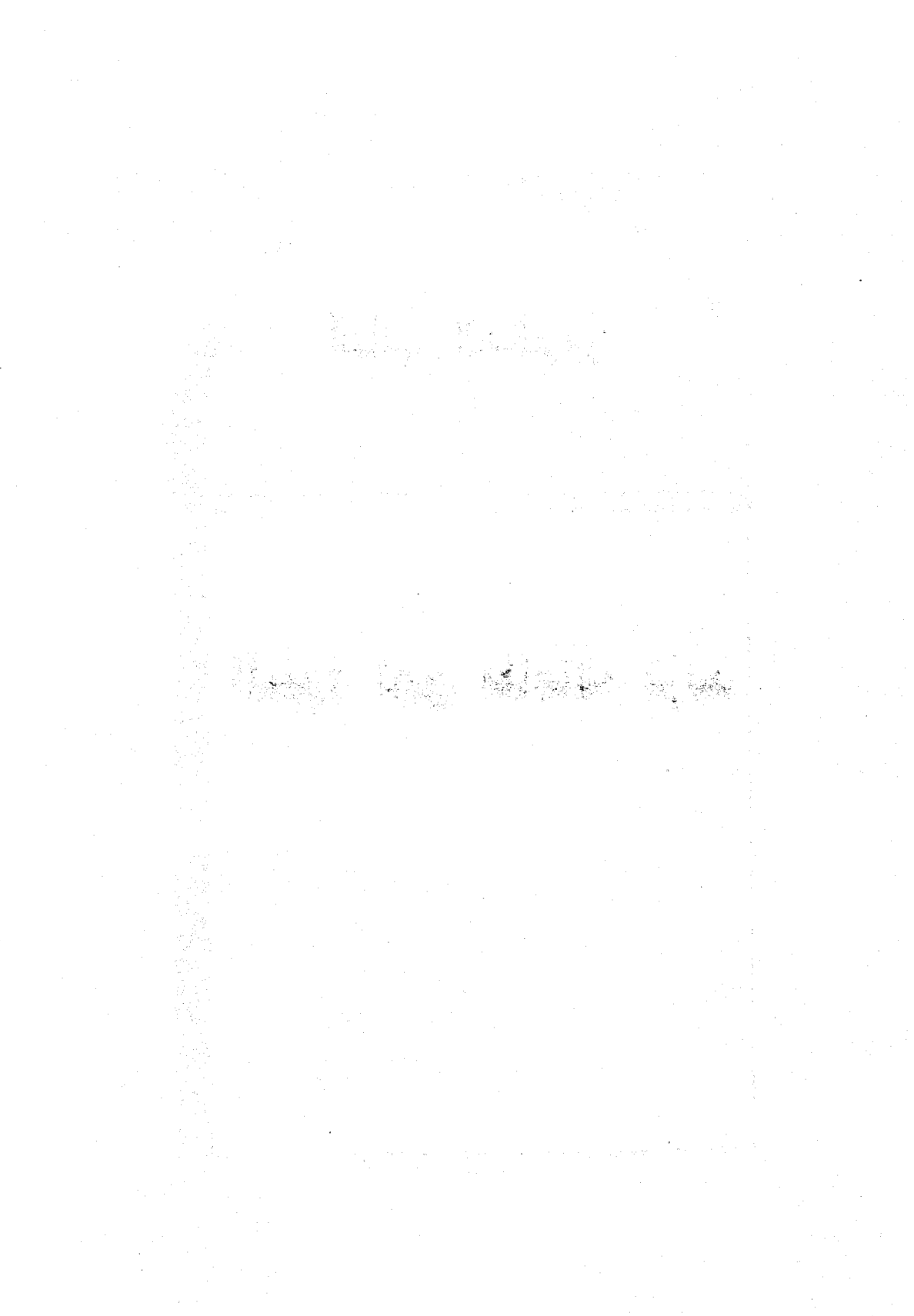
(٣) الفتاوى الكبرى ص ٤٥٦ ، وكتاب الاختيارات العلمية .

(٤) راجع رسالة « هل تجزي القيمة في الزكاة » لشيخنا محمد إسماعيل - حفظه الله - ،

فلقد أكثرنا النقل منها .

الباب العشرون

العيد لمن طاعته تزيد



« العيد هو موسم الفرح والسرور ، وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم إذا فازوا بإكمال طاعته ، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضلته ومغفرته كما قال تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ [يونس : ٥٨] .

قال بعض العارفين : ما فرح أحد بغير الله إلا بغفلته عن الله ، فالغافل يفرح بلهوه وهواه والعاقل يفرح بمولاه .

وكان فؤادي خاليًا قبل حبكم وكان بذكر الخلق يلهو ويمرح
فلما دعا قلبي هواك أجابه فلست أراه عن فنائك يبرح
رُميتُ ببعْد منك إن كنت كاذبًا وإن كنت في الدنيا بغيرك أفرح
وإن كان شيء في البلاد بأسرها إذا غبتَ عن عيني لعيني يملح
فإن شئت واصلني وإن شئت لم تصل فلست أرى قلبي لغيرك يصلح

ليس العيد لمن لبس الجديد ، إنما العيد لمن طاعته تزيد ، ليس العيد لمن تجمل باللباس والركوب ، إنما العيد لمن غُفرت له الذنوب ، في ليلة العيد تفرق خلع العتق والمغفرة على العبيد ، فمن ناله منها شيء فله عيد ، وإلا فهو مطرود بعيد^(١) .

للناس فطروعيد إنني فريد وحيد
يا غايتي ومُنائي أتمّ لي ما أريد
ويقول عابد :

ليس عيد المحب قصد المصلى وانتظار الأمير والسلطان
إنما العيد أن تكون لدى الحب كريمًا مقربًا في أمان

(١) «لطائف المعارف» .

وأنشد :

إذا ما كنت لي عيداً فما أصنع بالعيد
جرى حبك في قلبي كجري الماء في العود
وأما أعياد المؤمنين في الجنة فهي أيام زيارتهم لربهم عز وجل فيزرونه
ويكرمهم غاية الكرامة ويتجلى لهم وينظرون إليه ، ليس للمحب عيد سوى قرب
محبوبه .

إن يوماً جامعاً شملني بهم ذاك عيدي ليس لي عيد سواء

كل يوم كان للمسلمين عيداً في الدنيا فإنه عيد لهم في الجنة يجتمعون فيه
على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ، ويوم الجمعة يدعى في الجنة يوم المزيد ، ويوم
الفطر والأضحى يجتمع أهل الجنة فيهما للزيارة ، وروي أنه يشارك النساء
الرجال فيهما كما كن يشهدان العيدين مع الرجال دون الجمعة فهذا لعموم أهل
الجنة فأما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورن ربهم كل يوم مرتين بكرة وعشيا ؛
الخاص كانت كلها لهم أعياداً فصارت أيامهم في الآخرة كلها أعياد .

قال الحسن كل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد :

عيدي مقيم وعيد الناس منصرف والقلب مني عن اللذات منحرف
ولي قرينان مالي منهما خلف طول الحنين وعين دمعها يكف
وكيف لا يكون يوم الفطر عيداً ، بعد الصيام والاعتكاف والعشر الأواخر
من رمضان ، وغفران الذنوب ، وطول التهجد والقيام .

كل ما في الدنيا يذكر بالآخرة فمواسمها وأعيادها وأفراحها تذكر بمواسم
الآخرة وأعيادها وأفراحها .

صنع عبد الواحد بن زيد طعاماً لإخوانه يوماً ، فقام عتبة الغلام على
رؤوس الجماعة يخدمهم وهو صائم فجعل عبد الواحد ينظر إليه ويسارقه النظر
ودموع عتبة تجري ، فسأله بعد ذلك عن بكائه حينئذ ، فقال : ذكرت موائد
الجنة والولدان قائمون على رؤوسهم ، فغشى على عبد الواحد .

أبدان العارفين في الدنيا وقلوبهم في الآخرة :

جسمي معي غير أن الروح عندكم فالجسم في غربة والروح في وطن
أخي : يومنا هذا يوم العيد ، قد ميز فيه الشقي والسعيد ، فكم فرح بهذا
اليوم مسرور وهو مطرود مهجور .

* قال بعض أصحاب سفیان الثوري : خرجت معه يوم عيد فقال : إن
أول ما نبدأ به في يومنا هذا غض البصر . ورجع حسان بن أبي سنان من عيده
فقالت امرأته : كم من امرأة حسناء قد رأيت ؟ فقال : ما نظرت إلا في إبهامي
منذ خرجت إلى أن رجعت !

* يا من يفرح في العيد بتحسين لباسه ، ويوقن بالموت وما استعد لباسه ،
ويغتر بإخوانه وأقرانه وجلسه ، وكأنه قد أمن سرعة اختلاسه ، كيف تقر بالعيد
عين مطرود عن الصلاح ، كيف يضحك سنّ مردود عن الفلاح ، كيف يسرّ من
يُصرّ على الأفعال القباح ، كيف لا يبكي من قد فاته جزيل الأرباح .

* فيا من وفى في رمضان على أحسن حال ، لا تتغير بعده في شوال ،
يا من رأى العيد ووصل إليه ، متى تشكر المنعم وتثنى عليه ، فكم من صحيح
هياً طيب عيده صار ذلك الطيب في تلحيده .

يا من يصلح في رمضان وعزمه على الزلل في شوال أفسدت رمضان ،
ويحك ! رب الشهرين واحد .

* أخي : ليس العيد ثوباً يجرّ الخيلاء جره ، ولا تناول مطعم بكف شره
لا يؤمن شره ، إنما العيد لبس توبة عاص تائب يسرّ بقدم قلب غائب .

* والله ما عيد يعقوب إلا لقاء يوسف ، ولا أيام تشريق الصديق إلا أيام
الغار .

يا راكبا تطوى المهامة عيسه فتره رضراض الحصى مترضرضاً
بلغ رعاك الله سكان الغضى مني التحية إن عرّضت معرضاً
وقل انقضى زمن الوصال وودنا باق على مر الليالي ما انقضى

ليس المحب من غيره انقضاء رمضان وتوليه ، فالجليل باق لا يزول ،
ورب الشهر لا يحول .

قد يبلغ الشوق إلى الله بالمشتاق أن يقول :

الناس بالعيد قد سُروا وقد فرحوا وما فرحتُ به والواحد الأحد
لما تيقنتُ أنني لا أعاينكم غَضَمْتُ عيني فلم أنظر إلى أحد
رمضانهم دائم وشوالهم صائم ، أعيادهم سرور القوم بالمحسوب ،
وأفراحهم بكمال التقوى وترك الذنوب ، إذا جن عليهم الليل عادت القلوب
بالمناجاة جُددًا وإذا جاء النهار سلكوا من الصوم جدًّا^(١) .

يجمعون همهم فيما أهمهم إذا بات هم الغافل بددا ، جزموا على ما
عزموا ، أبدا أعيادهم بقرب القلوب إلى الحبيب دائمة ، وأقدامهم في الدجى
على باب اللجأ قائمة ، وأرواحهم بالاشتياق إلى الملك الخلاق هائمة ، قربهم
مولاهم فالنفوس عن الفاني الأدنى صائمة .

مغزى العيد الاجتماعي والإنساني :

« أما مغزاه الاجتماعي فهو ما يضيفه على القلوب من أنس ، وعلى
النفوس من بهجة وعلى الأجسام من راحة ، وما يدعو إليه من تجديد أواصر
الحب بين الأصدقاء ، والتراحم بين الأقرباء .

في العيد تتقارب القلوب على الود ، وتجتمع على الألفة ، ويتناسى الناس
أصغانهم ، يجتمعون بعد افتراق ، ويتصافون بعد كدر .

❖ وفي العيد من المغزى الاجتماعي تذكير أبناء المجتمع بحق الضعفاء
والعاجزين عليهم حتى تشمل الفرحة بالعيد كل بيت ، وتعم النعمة كل أسرة ،
وإلى هذا المغزى الاجتماعي العظيم يرمز تشريع « صدقة الفطر » في عيد الفطر ،
ونحو « الأضحى » في عيد الأضحى ، إن في تقديم صدقة الفطر ليلته إطلاقًا
للأيدي الخيرة ، فلا تشرق الشمس العيد إلا والبسمة تعلو شفاه الناس جميعًا .

(١) الجدد : الأرض الغليظة المستوية .

* أما المعنى الإنساني في العيد ، فهو أن يشرك أعداداً لا حصر لها من أبناء الشرق والغرب بالفرح والسرور في وقت واحد ، فإذا بالأمة تلتقى على الشعور المشترك بالغبطة ، وإذا بأبناء الأمة الواحدة على اختلاف ديارهم يشتركون في السراء كما يشتركون في الضراء ، ففي العيد تقوية لهذه الروابط الفكرية والروحية التي يعقدها الدين بين أبناء من مختلف اللغات والأقوام .

* تلك هي بعض المعاني الاجتماعية والإنسانية في العيد ، ومن ثم كانت الأعياد مظهراً واضحاً لهذه المعاني في كل مجتمع .

ومن أراد معرفة أخلاق الأمة فليراقبها في أعيادها إذ تنطلق فيها السجايا على فطرتها ، وتبرز العواطف والميول على حقيقتها ، والمجتمع السعيد هو الذي تسمو أخلاقه في العيد إلى أرفع ذروتها ، ويمتد شعوره إلى أبعد مدى .

يوم كانت أمتنا تتذوق طعم السعادة في مجتمعاتنا ، كان الأخ يفكر في ليلة العيد بجاره قبل أن يفكر بنفسه ، ويقدم حاجة أولاد صديقه على حاجة أولاده .

* حدث الواقدي قال : كان لي صديقان أحدهما هاشمي ، وكنا كنفس واحدة ، فالتني ضائقة شديدة ، وحضر العيد فقالت امرأتي : أما نحن في أنفسنا فنصبر على البأس والشدة ، وأما صبياننا هؤلاء فقد قطعوا قلبي - رحمة لهم - لما عليهم من الثياب الرثة ، فانظر كيف تعمل لكسوتهم ؟ .

قال الواقدي : فكتبت إلى صديق الهاشمي أسأله التوسعة عليّ ، فوجه إليّ كيساً مختوماً فيه ألف درهم ، فما استقر في يدي حتى كتب إليّ الصديق الآخر يشكو مثل ما شكوت إلى صديقي الهاشمي ، فوجهت إليه الكيس بختمه ، ثم أخبرت امرأتي بما فعلته فاستحسنته ولم تعنفني عليه ، بينما أنا كذلك إذا وافاني صديقي الهاشمي ومعه الكيس كهيتته ، فقال لي : اصدقني عما فعلت بالكيس الذي وجهته إليك ، فعرفته الخبر فقال لي : إنك حين طلبت مني المال لم أكن أملك إلا ما بعثت به إليك ، ثم أرسلت إلى صديقي الثالث أسأله المواساة فوجه إليّ الكيس الذي بعثت به إليه .

قال الواقدي : فتواسينا الألف درهم فيما بيننا : كل واحد ثلاثمائة ، ثم أخرجنا للمرأة مائة درهم ، ونمى الخبر إلى المأمون ، فدعاني وسألني فشرحت له الخبر ، فأمر لنا بسبعة آلاف دينار ، لكل واحد منا ألفا دينار ، وللمرأة ألف دينار» هذا هو التعبير الصادق عند سمو الأخلاق الاجتماعية في كل أمة .
أريد أن أظهر في أعيادنا بمظهر الأمة الواعية التي لا يحول احتفاؤها بأعيادها دون الشعور بمصائبها .

أريد أن نقتصد في ضحكنا فتبدو على وجوهنا مسحة من الحزن الكريم الوقور ينم على مبلغ عنايتنا بقضايانا واهتمامنا بما يجري في وطننا من أحداث ونكبات^(١) .

ما العيد إلا أن نعود لديننا حتى يعود قدسنا المفقود
ما العيد إلا أن نكون أمة فيها محمد لا سواه عميد
ما العيد إلا أن نعد نفوسنا للحرب حيث بها هناك نجود
ما العيد إلا أن تكون قلوبنا نحو العدو كأنها جملود
كونوا أشداء على أعدائكم والله إن عدوكم لعنيد
فالمسلمون مكلفون بواجب لم يلهم عنه هوى وجمود
والمسلمون كبيرهم وصغيرهم بين الخلائق عالم محمود^(٢)



(١) « أحكام الصيام وفلسفته » ، ٩٠ - ٩٣ تأليف الدكتور مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي .

(٢) « منكرات الأفراح » (ص ٦٧) لحمود شهدي استنبولي .

عيد بأي حال جئت يا عيد :

أقبلت يا عيد ، والأحزانُ أحزانُ وفي ضمير القوافي ثار وبركانُ
أقبلت يا عيد ، والرمضاء تلفحنى وقد شكّت من غبار الدرب أجفانُ
أقبلت يا عيد ، هذي أرض حسرتنا تموج موجًا وأرض الأنس قيعانُ
أقبلت يا عيد ، والظلماء كاشفة عن رأسها، وفؤاد البدر حيرانُ
أقبلت يا عيد ، أجري اللحن في شفتي رطبًا ، فيغبطني أهل وإخوانُ
أزف تهنئتي للناس أشعرهم أني سعيد وأن القلب جدلانُ
وأرسل البسمة الخضراء تذكرة إلى نفوسهمو تزهو وتزدانُ
قالوا وقد وجهوا نحوي حديثهمو هذا الذي تصدر الآهات عن دمه
لا لن أعاتبهم ، هم ينظرون إلى لاله لو قرأوا في النفس ما كتبت
ولو رأوا كيف بات الحزن متكئًا على ذراعي ، وفي عينيه نُكرانُ
لأغمضوا أعيننا مبهورةً وبكوا حالي ، وقد نالني بؤس وحرمانُ
أقبلت يا عيد ، والأحزان نائمة على فراشي ، وطرف الشوق سهرانُ
من أين نفرح يا عيد الجراح وفي قلوبنا من صنوف الهم ألوانُ؟
ومن أين نفرح والأحداث عاصفة وللدُمى مَقِيل ترنو وأذانُ؟
من أين .. والمسجد الأقصى محطمة آماله ، وفؤاد القدس ولهانُ؟
من أين .. نفرح يا عيد الجراح وفي دروبنا جُدر قامت وكثبانُ؟

من أين ... والأمة الغراء نائمة على سرير الهوى ، والليل نشوان ؟
 من أين .. والذل يبني ألف منتجع في أرض عزتنا ، والربح خُسران ؟
 من أين نفرح والأحباب ما اقتربوا منا ، ولا أصبحوا فينا كما كانوا ؟
 يا من تسرب منهم في الفؤاد هوى قامت له في زوايا النفس أركان
 أصبحت في يوم عيدي والسؤال على ثغري يئن وفي الأحشاء نيران
 أين الأحبة .. لا غيم ولا مطر ولا رياض ولا ظل وأغصان ؟
 أين الأحبة .. لا نجوى معطرة بالذكريات ولا شيخ وريحان
 أين الأحبة .. لا بدر يلوح لنا ولا نجوم بها الظلماء تزدان ؟
 أين الأحبة .. لا بحر ولا جزر تبدو ، ولا سفن تجري وشطآن ؟
 أين الأحبة .. وارتد السؤال إلى صدري سهاماً لها في الطعن إمعان^(١) ؟



(١) قصيدة « عندما يحزن العيد » ن د : إن « شموخ في زمن الإنكسار » لعبد الرحمن صالح العثماوي .

عندما يحزن العيد

سنن العيد

قال ابن عابدين « سمي العيد بهذا الاسم لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان ، أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم ، منها : الفطر بعد المنع عن الطعام ، وصدقة الفطر »^(١) .

قال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا »^(٢) .
« وشبه الجملة من الجار والمجرور خبر إن المقدم على اسمها يفيد الحصر والقصر » .

قال ابن رجب الحنبلي في « لطائف المعارف » (٢٨٧) :
* « قال مخنف بن سليم وهو معدود من الصحابة « الخروج يوم الفطر يعدل عمرة والخروج يوم الأضحى يعد حجة » اهـ .
قال الصديق - رضي الله عنه - « لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً أن أزيغ » .
وهذه جملة من هديه ﷺ :

(١) التجميل في العيد :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أخذ عمر جبة من استبرق ، تباع في السوق ، فأخذها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه ، تجميل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » ، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر ، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قلت : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأرسلت إليّ بهذه الجبة ، فقال له

(١) « حاشية ابن عابدين » (١٦٥/٢) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه .

رسول الله ﷺ : « تبعها أو تصيب بها حاجتك »^(١)

قال الإمام السندي : « منه عُلِمَ أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ، ولم ينكرها النبي ﷺ فعُلِمَ بقاؤها »^(٢) .

* وكان ابن عمر « يلبس أحسن ثيابه في العيدين »^(٣) :

* قال الإمام مالك - رحمه الله - : « سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد » .

(٢) الاغتسال يوم العيد قبل الخروج :

عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى »^(٤) .

قال الإمام سعيد بن المسيب « سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج والاعتسال »^(٥) .

* قال الإمام ابن قدامة في « المغني » (٢/ ٣٧٠) : « يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد ، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر ، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - ، وبه قال علقمة ، وعروة ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر » .

« وأما الذي روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، فهو ضعيف »^(٦) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد .

(٢) حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٨١) .

(٣) رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وصحح إسناده ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٤٣٩) .

(٤) أخرجه الإمام مالك ورواه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق وسنده صحيح .

(٥) رواه القريابي بإسناد صحيح ، انظر « إرواء الغليل » (٢/ ١٠٤) .

(٦) « كما عند ابن ماجة وفي إسناده جبارة بن المغلس وشيخه وهما ضعيفان ورواه أيضاً وفيه يوسف بن خالد السمطي ، كذبه غير واحد » .

انظر الرسالة القيمة « أحكام العيدين في السنة المطهرة » لعلي حسن عبد الحميد - المكتبة الإسلامية - الأردن .

(٣) الخروج إلى المصلى :

* عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة »^(١) .

* عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد ، والعتره تُحمل بين يديه ، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه ، فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به »^(٢) .

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العُلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصرى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم أنطلق هو وبلال إلى بيته »^(٣) .

وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج : « قلت لعطاء أحقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : أي لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك !؟ » .

فالسنة في صلاة العيدين أن تؤدي في المصلى وبذلك قال جمهور العلماء .
قال البغوي في « شرح السنة » : « السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين ، إلا من عذر ، فيصلي في المسجد » .

وقال النووي « هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار » .

وقال ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (٢/ ٤٥٠) : « استدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له .

(٣) رواه البخاري والسياق له ، ومسلم وابن أبي شيبة وأبو نعيم في مستخرجه .

في المسجد ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده .

وقال الشافعي في « الأم » : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده ، إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » .

* قال ابن الحاج في « المدخل » (٢٨٣) : « والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى ؛ لأن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » ^(١) . ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه » .

* وقال ابن قدامة في « المغني » (٢/٢٢٩) : « السنة أن يصلي العيد في المصلى » .

وقال العلامة العيني الحنفي : « وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ، ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة » .

قال الألباني « صلاة العيدين الآن في المساجد : بدعة حتى على قول الشافعي لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه » .

عن أم عطية : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق ، والحائض وذوات الخدور ، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة - وفي لفظ المصلى - ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » ^(٢) .

والسنة مشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين ، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى الوجوب ومنهم الصنعاني والشوكاني ، وصديق حسن خان ، وهو ظاهر كلام ابن حزم ، ومال إليه ابن تيمية في « اختياراته » عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال « حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد » ^(٣) .

(١) يبلغ درجة التواتر .

(٢) رواه مسلم واللفظ له ، والبخاري والترمذي ، والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

* يقول محدث الشام الشيخ الألباني عن حكمة الصلاة في المصلى : « إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة ، يجتمع فيها أهل كل بلدة ، رجالاً ونساء وصبياناً . يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، تجمعهم كلمة واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ويكبرون ويهللون ، ويدعون الله مخلصين ، كأنهم على قلب رجل واحد ، وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن أحد ، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها ، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها ، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن بالصلاة ، بالخروج إلى المصلى « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين »^(١) .

* ومقصد آخر : قول الدهلوي : « إن كل أمة لابد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ، ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين » .
(٤) من السنة إتيان المصلى ماشياً :

قال علي - رضي الله عنه - « إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً »^(٢) .
قال ابن القيم في « الزاد » « وكان ابن عمر - رضي الله عنه - مع شدة اتباعه للسنة - لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى » .
(٥) التكبير في العيدين :

قال البغوي « ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفراً في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم وبعد الغدو في الطريق ، وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام ، كان ابن عمر - رضي الله عنه - يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير »^(٣) .

(١) كل ما ذكرناه في الخروج إلى المصلى فهو من رسالة « صلاة العيدين في المصلى هي السنة » للشيخ المحدث الألباني - المكتب الإسلامي .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه ، رواه الدارقطني وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، انظر « إرواء الغليل » (٦٥٠) .

وكان ابن المسيب وعروة وأبو سلمة وأبو بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير .

وقد ثبت أن النبي ﷺ « كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير »^(١) .

* قال الشيخ المحدث الألباني : « وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثير منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت تصبح في خبر كان . . . وما يحسن التذكير به بهذه المناسبة ، إن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور فلنكن على حذر من ذلك »^(٢) .

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيدين فقال رحمه الله : « الحمد لله » ، أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر في فجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ، ويُشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

(٦) صيغ التكبير :

* « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد »^(٣) .

* « الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد »^(٤) .

* « الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً »^(٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » والمحامي في « صلاة العيدين » وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٧٠) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١٢/١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صححه الألباني عن ابن مسعود .

(٤) عن ابن مسعود وابن عباس بسند صحيح .

(٥) رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان .

* « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر وأجلّ ، الله أكبر على ما هدانا »^(١) .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى قال وكيع : يعني في التكبير .

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »^(٢) . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة : أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة^(٣) .

(٧) مخالفة الطريق في الذهاب والإياب إلى المصلى :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »^(٤) .

قال الإمام النووي : « وإذا لم يعلم السبب ، استحب التأسي قطعاً ، والله أعلم »^(٥) .

(٨) لا يصلي قبل العيد شيئاً :

عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها »^(٦) .

قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢/٤٧٦) : « والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافاً لمن قاسها على الجمعة » .

وعن أبي سعيد الخدري : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ،

(١) رواه البيهقي ، وصححه إسناده الألباني عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري والترمذي وابن ماجه وأحمد .

(٣) فتح الباري (٢/٤٤٧) .

(٤) رواه البخاري .

(٥) روضة الطالبين (٢/٧٧) .

(٦) رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(١) .

* حكم صلاة العيدين :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، كقول أبي حنيفة وغيره وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وقول من قال : لا تجب ، في غاية البعد ؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شرع فيها التكبير ، وقول من قال : هي فرض على الكفاية لا ينضبط »^(٢) .

قال العلامة صديق حسن خان : « من الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد »^(٣) ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ، وقد ثبت أنه لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات ، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة »^(٤) .

وقت صلاة عيد الفطر :

عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح »^(٥) . أي وقت صلاة النافلة إذا مضى وقت الكراهة .

قال ابن القيم : « يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى » .

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ والالباني .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣) .

(٣) كما في حديث أبي هريرة - عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد - أن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه أبو داود وابن ماجه وسنده حسن .

انظر المغني « ٣٥٨/٢ » ، ومجموع الفتاوى (٢١٢/٢٤) .

(٤) انظر الروضة الندية (١٤٢/١) ، الموعظة الحسنة (٤٢-٤٣) ، نيل الأوطار (٣/٣٨٣ - ٣٨٣) وتمام المنة (٣٧/٢) .

(٥) علقة البخاري في صحيحه ، ووصله أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وسنده صحيح .

وقال صديق حسن خان: وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .
وقال الشيخ أبو بكر الجزائري في « منهاج المسلم » (٢٧٨) : « وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ، والأفضل أن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم » .

(٩) لا أذان ولا إقامة للعيدين :

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ^(١) .

وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قال : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » ^(٢) .

قال ابن القيم في « زدا المعاد » (١/٤٤٢) : « وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ، ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك .

قال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٦٧) : « عدم شرعيتها في صلاة العيد فإنها بدعة » .

(١٠) صلاة العيد ركعتان :

* عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « صلاة السفر: ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ » ^(٣) .

* الركعة الأولى تبدأ بتكبيرة الإحرام ثم يكبر فيها سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات ، سوى تكبيرة الانتقال .

عن عائشة رضي الله عنها « إن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أحمد والنسائي والطحاوي في « شرح معاني الآثار » والبيهقي وسنده صحيح .

والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع»^(١) .

قال الإمام البغوي : «وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، أنه يكبر في صلاة العيد في الأول سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة رُوي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي» .

* والسنة في التكبير أن يكون قبل القراءة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد : سبعاً في الأولى ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ، ثم سجد ، ثم قام فكبر خمساً ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ثم سجد»^(٢) .

* لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد^(٣) ، لكن قال ابن القيم : «وكان ابن عمر - مع تحريمه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة»^(٤) . قال : الإمام مالك : «ارفع يديك مع كل تكبيرة» وهذا قول عطاء .

* لم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين بين تكبيرات العبد ، ولكن ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال عن صلاة العيد «بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل ، وثناء على الله»^(٥) .

وفيه أيضاً عن ابن مسعود أنه قال «يحمد الله ويشني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ»^(٦) .

* عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - : «سألني عمر بن الخطاب عما

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي .

(٢) حسن بشواهده : رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد . انظر إرواء الغليل (٣/ ١٠٨ - ١١٢) وزاد المعاد (١/ ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٣) إرواء الغليل (٣/ ١١٢ - ١١٤) .

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٤١) .

(٥) رواه البيهقي والمحاملي وجوّده الألباني .

(٦) صححه الألباني .

قرأ به رسول الله ﷺ في العيد ؟ فقلت : بـ ﴿ اقتربت الساعة ﴾ و ﴿ ق ﴾ أخرجه مسلم .

قال ابن القيم « وربما قرأ فيهما ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير . صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك . وباقي هيئاتها ، كغيرها من الصلوات المعتادة .

(١١) من فاتته صلاة العيد جماعة ، يصلي ركعتين :

قال البخاري - رحمه الله - « باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين » . وهو قول عطاء ومذهب الشافعي .

(١٢) الخطبة بعد الصلاة : السنة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة ؛ خلافاً لما فعله مروان بن الحكم عن ابن عباس قال « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»^(١) .

(١٣) التخير بحضور الخطبة :

وخطبة العيد كسائر الخطب ، تفتح بالحمد والثناء على الله عز وجل .
* قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨) : « وكان ﷺ يفتح خطبة كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في « سننه »^(٢) . عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به » .

وحضور الخطبة ليس واجباً كالصلاة : قال عبد الله بن السائب : شهدت

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(٢) ورواه الحاكم والبيهقي وسنده ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ضعيف ، وأبوه وجده مجهولان .

العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال ﷺ : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »^(١) .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٤٤٨) : « ورخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو أن يذهب » .
(١٤) التهنئة بالعيد :

قال جبير بن نفير « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك »^(٢) .

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة يوم العيد فأجاب : « أما التهنئة يوم العيد ، بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وأحال الله عليك ونحو ذلك ، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره ، لكن قال أحمد : أنا لا ابتدئ أحداً ، فإن ابتدأني أحد أجبت ، وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضاً مما نهى عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة ، والله أعلم »^(٣) .

(١٥) السنة أن يخرج المعتكف فقط من المسجد إلى المصلى : قال إبراهيم النخعي : « كانوا يستحبون للمعتكف فقط أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون خروجه منه » وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه « من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى » .

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وصححه الحاكم والذهبي وابن خزيمة والالباني في ارواء الغليل (٣/٩٦-٩٨) .

(٢) قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢/٤٤٦) : أدينا في « المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير » وحسنه أيضاً السيوطي في « وصل الاماني بأصول التهاني » .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣) .

(١٦) الإذن بسماع الدف من الجويريات وتركه أولى : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعث^(١) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

وفي رواية أخرى « قال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا »^(٢) .

قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢/٤٤٣) : « وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصَل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين .

* * *

(١) كان فيه حرب بين الأوس والخزرج ، وبعث : اسم لحصن الأوس .

(٢) الروايتان للبخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه .

فهارس الجزء الثاني

فهرس الموضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الرابع عشر
٧	فقه الصوم ورمضان
٧	* الصوم لغة
٧	* الصوم شرعاً
٧	* الصوم الواجب
٩	* فرض الصوم على أحوال
١١	* على من يجب الصيام
١٥	* أركان الصوم
١٥	* الركن الأول : الزمان
١٦	* إحصاء عدة شعبان
١٧	* رؤية الهلال هي المعتبرة فقط دون الحساب
٢٢	* الشهادة على رؤية الهلال
٢٥	* مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم
٢٩	وقول الألباني وهو هام
٣١	* إذا رأى القمر نهاراً
٣٣	* صيام الأسير والمطموور
٣٤	* زمن الإمساك
٣٦	أول زمن الإمساك
٣٦	الفجر الصادق والفجر الكاذب
٣٩	* من أكل شاكاً - في طلوع الفجر
٤١	* الركن الثاني وهو الإمساك
٤٢	* مذاهب في الاكتحال
٤٣	* مذاهب العلماء في الأكل والشرب وغيره ناسياً
٤٤	* ما يفطر من غير المأكول والمشروب
	* القبلة للصائم

الصفحة

الموضوع

- ٤٤ * مذاهب العلماء في القُبلَة للصائِمْ
- ٤٥ * القِيء للصائِمْ
- ٤٦ * الحِجَامَة للصائِمْ
- ٤٧ * مذاهب العلماء في القِيء
- ٥٠ * الجِماع في نهار رمضان
- ٥٢ * مذاهب العلماء فيمن كرر جِماع زوجته في يوم من رمضان
- ٥٢ * مذاهب العلماء فيمن وطئ في يومين أو أيام من رمضان
- ٥٤ * مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج (القبل والدبر)
- ٥٥ * مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجِماع في نهار رمضان
- ٥٥ * الركن الثالث : النية
- ٥٥ * وقت نية الصوم
- ٥٥ * تقديم النية في الصوم
- ٥٦ * تأخير النية في الصوم
- * أدلة الفريق الموجب للنية من الليل في صوم رمضان
- ٦٢ «الجمهور»
- ٦٧ * النية لكل يوم
- ٦٨ * حكم من ظهر له وجوب الصيام نهاراً
- ٦٩ * الليل كله وقت للنية
- * المدة الذي يصح أن يحدث فيه النية من النهار في صوم التطوع
- ٧٣
- ٧٤ * شروط من أجاز صوم النفل بنية من النهار
- ٧٤ * المقدار الذي يثاب عليه الناوي من النهار
- ٧٥ * صفة النية في الصوم
- ٧٦ * تبیت النية في صوم رمضان
- ٧٩ * مباحث تتعلق بالنية في الصوم

الصفحة

الموضوع

- ٧٩ ١ - استصحاب حكم النية
- ٨٠ ٢ - رفض النية :
- ٨٠ أ - رفض النية بعد تمام العبادة
- ٨١ ب - رفض نية الصوم في أثنائه
- ٨٣ ٣ - قلب نية الصوم وتغييرها
- ٨٣ أقسام النية التي قلبت :
- ٨٣ أ - نقل فرض إلى فرض
- ٨٤ ب - نقل نفل إلى فرض
- ٨٤ ج - نقل نفل إلى نفل
- ٨٤ ٤ - عدم التشريك في النية
- ٨٥ ٥ - قصد الصوم دفعة واحدة
- ٨٧ * النيابة في النيات في الصوم
- ٨٧ مقدمة وتمهيد هام
- ٨٨ * أدلة الذين منعوا النيابة مطلقاً
- ٩١ * المجيزون النيابة مطلقاً وأدلتهم
- * موقف الذين أجازوا النيابة في بعض العبادات من حجج المجيزين مطلقاً
- ٩٨
- ١٠٣ تحرير محل النزاع
- ١٠٦ الرأي الراجح
- ١٠٧ * إهداء ثواب العبادة للأموات
- ١٠٨ * النية ركن أم شرط في الصوم ؟
- ١٠٩ * الصوم في السفر :
- ١١١ * المسألة الأولى : إن صام المريض أو المسافر هل يجزيه ؟
- ١١٦ * المسألة الثانية : هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر
- * المسألة الثالثة : هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر

الصفحة

الموضوع

- ١١٧ محدود أم غير محدود
- ١١٨ * المسألة الرابعة : متى يفطر المسافر ومتى يمك ؟
- ١٢٢ سنة ميتة فتسبك بها
- ١٢٥ * المسألة الخامسة : هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرًا ثم لا يصوم
- ١٢٥ * يريد الله بكم اليسر
- ١٢٦ * صيام المريض
- ١٢٧ * الحامل والمرضع ماذا عليهما إذا أفطرتا :
- ١٣١ * بحث للألباني في الحامل والمرضع
- ١٣٨ * القضاء :
- ١٣٩ * مسألة الأولى : هل يقضي الصوم متتابعًا أم لا ؟
- ١٤٠ * متى يقضي ؟
- ١٤١ * ماذا على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر
- ١٤٣ * إذا مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه أم لا ؟
- ١٤٤ * الكفارة :
- ١٤٤ * هل الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أم على التخيير
- ١٤٧ * حكمة الأنواع المعينة في الكفارة
- * اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طوعته على
- ١٤٧ الجماع
- ١٤٨ * مسألة : مقدار الكفارة بالإطعام
- ١٤٩ * مسألة : هل تسقط الكفارة بالإطعام
- ١٥٠ * مسألة : هل تسقط الكفارة بالإعسار
- ١٥١ * خلافهم في الكفارة
- ١٥١ * الفدية
- ١٥٣ * صوم النذر
- ١٥٥ * مسائل

الصفحة	الموضوع
١٥٩	* صوم الكفارات
١٥٩	مسألة « اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام »
١٦١	فصل : ما يباح للصائم فعله
١٦٥	الباب الخامس عشر : الاعتكاف
١٦٩	* أركان الاعتكاف أربعة
١٦٩	* مكان الاعتكاف
١٧٠	أقوال أهل العلم في صفة المسجد المعتكف فيه
١٧٢	* « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » والرد عليه
١٧٤	* الرد على فضيلة الشيخ الألباني القائل بذلك
١٧٨	* وقت الاعتكاف
١٨٠	* العمل الذي يخص الاعتكاف
١٨٢	* الخروج إلى الجمعة
١٨٢	* الصوم في الاعتكاف
١٨٥	* مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف
١٨٦	* ما يباح للمعتكف
١٨٨-١٨٧	* الجماع في الاعتكاف - من جامع ناسياً في اعتكافه
١٨٨	* هل تجب الكفارة على من جامع ؟
١٨٨	* هل يجوز للمعتكف أن يتزوج
١٨٩	* الطيب للمعتكف
١٨٩	* المعتكفة إذا حاضت
١٨٩	* البيع والشراء للمعتكف
١٩٠	* مسألة :
١٩١	* مرض المعتكف
١٩١	* إذا أخرجه السلطان
١٩١	* قضاء الاعتكاف

الصفحة

الموضوع

- ١٩١ * الأولى للمعتكف أن يبيت في المسجد حتى يخرج إلى المصلى
- ١٩٢ * حكمة الاعتكاف
- ١٩٥ الباب السادس عشر : وداع رمضان
- ١٩٧ * فصل : العشر الأواخر من رمضان
- ١٩٧ * الأعمال التي كان رسول الله ﷺ يخص بها العشر الأواخر
- ٢٠٣ * فصل : في وداع رمضان
- ٢١٠ * فصل : مواعظ
- ٢١٤ * فضل الجوع
- ٢١٧ * سجع على قوله تعالى ﴿إني جزيتهم اليوم بما صبروا﴾
- ٢١٩ الباب السابع عشر : حيوانات تصوم
- ٢٢١ * معجزة الدب الأبيض
- ٢٢٣ * طائر البطريق ومدرسة الحضانة
- ٢٢٤ * الصحة والجمال والرشاقة وعلاقتها بالصوم
- ٢٢٥ * صوم بعض الحيوانات أثناء فترة النزو الجنسي
- ٢٢٦ * الصوم بعد الولادة
- ٢٢٦ * صوم الخادرة
- ٢٢٧ * الصوم حين يكون حس الجوع غائباً
- ٢٢٧ * الصوم في حالات الغضب والأسر والمرض والإصابة بجرح
- ٢٢٧ * السبات الشتوي عند النباتات
- ٢٢٩ الباب الثامن عشر : الصوم علاج رباني
- ٢٣٣ * الصوم والأمراض الجلدية
- ٢٣٤ * الصوم والعظام
- ٢٣٤ * الصوم والحميات
- ٢٣٤ * الصوم والأمراض القلبية والدورة الدموية
- ٢٣٦ * الصوم ومستوى جديد من الصحة

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٧ * نتائج طبية هامة للصوم الطبي والإسلامي من باب أولى
- ٢٤٧ * الصوم الطبي
- ٢٥٢ * الفرق بين الصوم الإسلامي والتجويد « الصوم الطبي »
- ٢٥٣ * وظائف الأعضاء في الصيام الإسلامي
- ٢٥٧ * وظائف الأعضاء في التجويد المطلق
- ٢٥٩ * أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصيام الإسلامي والتجويد
- ٢٦١ مميزات للصيام الإسلامي لا توجد في التجويد
- ٢٦٣ نظرات علمية في بعض فوائد الصيام الإسلامي وآدابه :
- ٢٦٣ * الصيام والتخلص من السموم
- ٢٦٦ * هل الأفضل في الصيام الحركة أم السكون
- ٢٧٠ * الصيام والتخلص من الشحوم
- ٢٧٢ * الصيام وتحدد الخلايا
- ٢٧٥ * لماذا الإفطار على التمر
- * أمر النبي ﷺ الصائم بالهدوء والبعد عن الشجار وتفسير ذلك طبيًا
- ٢٧٧
- ٢٧٩ * من فوائد عدم شرب الماء للصائم
- ٢٨٣ * أبحاث تجريبية ودراسات على الصيام في الصحة والمرض
- ٢٨٣ * الصيام وجهاز المناعة
- ٢٨٤ * الصيام ومكونات الدم
- ٢٨٦ * الصيام وهرمونات المرأة
- ٢٨٧ * الصيام ومرضى الجهاز البولي
- ٢٨٨ * الصيام وعمل الغدة الدرقية
- ٢٨٩ * الصيام وهرمونات الشدة
- ٢٩٠ * الصيام وخلايا الدم
- ٢٩١ * الصيام وتجلط الدم

الصفحة

الموضوع

- ٢٩٢ * الصيام ومرضى السكري
- ٢٩٥ * تأثير الصيام على الحمل والرضاعة
- ٢٩٧ * تأثير الصيام الإسلامى على وزن الجسم
- ٢٩٨ * الصيام والإخصاب عند الرجل
- ٢٩٩ * تأثير الصيام المتواصل على مرضى إلتهاب المفاصل الشبيهة بالرتية
- ٢٩٩ * تأثير الصيام على قرحة المعدة
- ٣٠٠ * تأثير الصيام المتواصل على الغدد الجنسية
- ٣٠٢ * صيام رمضان وأثره على بعض أمراض الأوعية الدموية الطرفية
- ٣٠٣ * تأثير الصيام على الشوارد الكهربائية والتناضح في البول والدم
- ٣٠٥ * وجوه الإعجاز في الصوم
- ٣٠٥ * الوجه الأول : الوقاية من العلل والأمراض
- ٣٠٧ * الوجه الثاني : منافع وفوائد الصيام
- ٣١٥ * الوجه الثالث : يسر الصيام الإسلامى وسهولته
- ٣٢٩ * دفاع العقاد عن الصيام ردًا على المستشرقين
- ٣٣٣ الباب التاسع عشر : زكاة الفطر
- ٣٣٥ * حكمها
- ٣٣٦ * فيمن تجب عليه وعمّن تجب
- ٣٣٨ * اليسار شرط لوجوب الفطرة
- ٣٤٠ * وقت خروجها
- ٣٤٠ * دفع الزكاة إلى كافر أو ذمي هل يجوز ؟
- ٣٤١ * أصناف زكاة الفطر
- ٣٤٢ * مقدارها
- ٣٤٢ * عمن يؤديها الرجل ؟
- ٣٤٣ * جهة إخراجها
- ٣٤٤ * هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر ؟

الصفحة

الموضوع

- * المانعون (الجمهور) وأدلتهم ٣٤٥
- * كيف يقدر الصاع ؟ ٣٥٢
- الباب العشرون : العيد لمن طاعته تزيد ٣٥٥
- * أعياد المؤمنين في الدنيا والآخرة ٣٥٧
- * أبدان العارفين في الدنيا وقلوبهم في الآخرة ٣٥٨
- * مغزى العيد الاجتماعي والإنساني ٣٦١
- * عندما يحزن العيد ٣٦٣
- * سنن العيدين ٣٦٥
- * الخروج إلى المصلى ٣٦٧
- * التكبير في العيدين ٣٦٩
- * صيغ التكبير ٣٧٠
- * حكم الصلاة العيدين ٣٧٢
- * وقت صلاة عيد الفطر ٣٧٢
- * التخيير بحضور الخطبة ٣٧٥
- * التوسعة على العيال ٣٧٧
- * الفهارس ٣٧٩
